التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق

أسامة بن إبراهيم

المجلد العاشر

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

طبعة مَزيدة ومُنقّحة

الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت: ٢٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف: الإمام الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي

تحقيق: أسامة بن إبراهيم

رقم الإيداع: ٢٠٠١/٤٣٣٣

الترقيم الدولي: 977-5704-39-1

الطبعة : الرابعة

سنة النشر : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ





كتاب الجهاد



كتاب الجهاد

١ ـ باب الترغيب في الجهاد

(١٨/ ٣٠٢) **١ ـ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع»**[١] .

قال أبو عمر: هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد، لأنه مثله بالصلاة والصيام ـ وهما أفضل الأعمال، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة؛ فأي شيء أفضل من الجهاد يكون صاحبه راكبًا، وماشيًا، وراقدًا، ومتلذذًا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه، وغير ذلك مما أبيح له؛ وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد، إن هذا لغاية في الفضل ـ وفقنا الله برحمته.

ولهذا ومثله قلنا: أن الفضائل لا تدرك بقياس ونظر ـ والله المستعان، وحسبك من فضل الجهاد بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ . وفي هذا الحديث دليل على إجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الأحكام، وهذا باب جسيم، قد أفردنا له أبوابا في كتاب العلم - والحمد لله.

وقد ذكرنا في كتاب العلم أيضا أن فرض الجهاد على الكفاية، كطلب العلم على حسبما قد أوضحنا هنالك[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٦) ومسلم فى الامارة (١٣/ ٣٦).

(٢) ذكر ذلك فى (١/ ٢٣) جامع بيان العلم وفضله.

قال مالك - رحـمه الله - : الجهاد فرض بالأمـوال والأنفس، فإن منعهم الضرر أو عاهة بأنفسهم، لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم.

وقال أبو حنيفة: الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم.

وقال ابن شبـرمة: الجهاد ليس بواجب، والقائمـون به من المسلمين أنصار الله.

وقال الشافعي: الغـزو غزوان: نافلة، وفريضة؛ فأما الفريضـة، فالنفير إذا أظل العدو بلد الإسلام، والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور ـ إذا كان فيها من فيه كفاية.

قال أبو عمـــر: قـال الله - عــز وجل - : ﴿**انفروا خفـافًا وثقالاً**﴾ الآية. يعني شبابًا وشيوخًا.

وقال: ﴿**مالكم إذا قيل لكم انفـروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض**﴾ الآية إلى قوله: ﴿**يعذبكم عذابًا أليمًا**﴾ فثبت فرضه، إلا أنه على الكفاية؛ لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وما كان المؤمنون لينفـروا كآفة**﴾ وعلى هذا جمهـور العلماء، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» ليس فيما ذكر الجهاد. لأنها كلها متعينة على المرء في خاصته - وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

(١٨/ ٢٤١) **٢ ـ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله. لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة»** [١].

قال أبو عمر: وفي هذا الحديث أيضًا أصل عظيم، وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله! وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والإخلاص لله ـ عز وجل ـ والإيمان به.

وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئًا، وأن المجاهد وافر الأجر ـ غنم أو لم يغنم: ويعضد هذا ويشهد له: ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر: أن النبي ﷺ ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر ـ وهم غير حاضري القتال. فقال كل واحد منهم: وأجري يا رسول الله؟ قال **«وأجرك»**.

وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها. وقال رسول الله ﷺ: **«لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم»**[٢] وقال ﷺ: **«فضلت بخصال»** وذكر منها[٣]:ـ **«وأحلت لي الغنائم»**؛ ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه، ما كانت فضيلة له.

وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين، لحديث رووه عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من سرية أسرت فأخفقت، إلا كتب لها أجرها مرتين»** قالوا: وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر إذا لم يغنم، كان أعظم لأجره - والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٩) ومسلم (١٣/ ٣٢).

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢) والترمذي برقم (٣٠٨٥)، وفيه عنعنة الأعمش وهو مدلس.

(٣) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله (١/ ٥١٩)

واحتجوا أيضًا بما حدثنا أحمد بن القاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو عبدالرحمن المقري، قال حدثنا حيوة عن أبي هانيء حميد بن هانيء الخولاني، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث؛ فإن لم يصيبوا غنيمة، تم لهم أجرهم**»[1]، وهذا إنما فيه تعجيل بعض الأجر مع التسوية فيه الغانم وغير الغانم: إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره، وهما مستويان في جملته، وقد عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة ـ والله يضاعف لمن يشاء - وهو أفضل من رجي وتوكل عليه، لا إله إلا هو.

* * *

(١) أخرجه مسلم(١٣/ ٧٧) .

(٤/ ١٠٢) ٣- مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لثلاثة. لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلي رجل وزر؛ فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفًا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقى به، كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر. ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر، وسئل عن الحمر؛ فقال: لم ينزل علي فيها (شيء)، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: «فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره»[1] .

❊ أبو صالح السمان :

اسمه ذكوان، وهو والد سهيل بن أبي صالح، مدني ، نزل الكوفة، ثقةَ مأمون على ما روى وحمل من أثر الدين، من خيار التابعين، وهو مولى لجويرية: امرأة من غطفان.

روى عنه من أهل المدينة سمى، وزيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وعبدالله بن دينار، وابنه سهيل.

وروى عنه من أهل الكوفة: الأعمش، والحكم بن عتيبة، وعاصم بن أبي النجود، وتوفي أبو صالح السمان بالمدينة سنة إحدى ومائة. وكان أبو هريرة إذا نظر إلى أبي صالح هذا، قال: ما على هذا أن لا يكون من بنى عبد مناف.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الأعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها، إنما يؤجر

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٧٥) ومسلم (٧/ ٨٩).

في استعمـال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكو بهـا الأعمال، إذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة، وما يقربه من ربه إذا كان ذلك على سنة، ألا ترى أن الخيل أجـر لمن اكتسبها، ووزر علـى من اكتسبها، - على مـا جاء به الحـديث؛ وهي جنس واحـد. قال الله ـ عـز وجل ـ **﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم﴾** وقال الله تعـالى: **﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾** وقال عز وجل: **﴿ويستخلفكم فـي الأرض فينظر كيف تعملون﴾**.

وفـيه أن الحـسنات تكتب للمـرء إذا كان له فـيـها سـبب، وإن لم يقصـد قصـدها، تفضلا من الله تعـالى على عباده المؤمنين، ورحـمة منه بهم؛ وليس حكم اكـتسـاب السـيئـات إن شـاء الله. يدلك على ذلك أنه لم يذكـر في هذا الحديث، حـركات الخيل وتقلبـها في سيـئات المفتخـر بها، كمـا ذكر ذلك في حسنات المحتسب المريـد بها البر؛ ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهـارًا، فأفسدت زرعًا، أو رمحت، فقـتلت أو جنت، أن صاحبها برئ من الضمـان عند جميع أهل العلم. ويبين ذلك أيضًا قوله في هذا الحديث: ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقها، كان ذلك له حسنات.

و في هذا دليل على أن المسلم إذا صنع شيئا يريد به الله عز وجل، فكل ما كان بسبب منه وإليه، كان له حكمه في الأجر، والله أعلم.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: **«من كان منتظراً الصلاة فـهو في صلاة»**. وقال ﷺ: **«إنتظار الصـلاة بعـد الصـلاة ذلكم الربـاط، ذلكم الرباط»**. لأن إنتـظار الصلاة سبب شهودها.

وكذلك انتظار العـدو في الموضع المخوف، فـيه إرصاد للعـدو، وقوة لأهل الموضع وعدة للقاء العدو وسبب لذلك كله.

ومنه قول معاذ بن جبل: واحتسب في نومتي، مثل ما احتسب في قومتي، وكان ينام بعض الليل ويقـوم بعضه، وبالنوم كان يقوى على القـيام؛ وكذلك يقوى برعي الخيل، وأكلها، وشربها، على ملاقاة العدو إذا احتيج إليها؛ وهذا

كله في تعظيم فعل الرباط، لأنه جلوس وانتظار واستعداد للعدو، مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانًا.

وقد يكتب للرجل عمله الذي كان يعمله إذا حبسه عنه عذر من مرض أو غيره؛ وفي ذلك المعنى شعبة من هذا المعنى.

وقد أتينا بما روي فيه من الآثار في باب محمد بن المنكدر ـ والحمد لله.

وروى يحيى بن سلام قال: أخبرنا شريك، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من ارتبط فرسا في سبيل الله، كان بوله وروثه في أجره.

وروى صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: **«من ارتبط فرسًا في سبيل الله، كان علفه، وشربه، وبوله، وروثه، في ميزانه يوم القيامة»**[1]. وأما قوله: ربطها في سبيل الله - وإنه يعني ارتبطها من الرباط.

قال الخليل: الرباط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضًا[2]، قال: والرباط الشيء الذي تربط به، وتربط أيضًا. وقال أبو حاتم عن أبي زيد: الرباط من الخيل، الخمس فما فوقها، وجماعة ربط، وهي التي ترتبط، يقال منه: ربط يربط ربطًا، وارتبط يرتبط ارتباطًا، ومربط الخيل، ومرابط الخيل.

قال الشاعر:

أمر الإله بربطها لعدوه   في الحرب إن الله خير موفق

وقالت ليلى الأخيلية:

لا تقربن الدهر آل محرق   إن ظالمًا أبدًا وإن مظلوما

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٩١) وفي إسناده مجاهيل.

(٢) نص عبارة الخليل: [وقوله عزوجل: ﴿اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ يريد: رباط الجهاد ويقال هو المواظبة علي الصلوات الخمس في مواقيتها - والرباط: المداومة علي الشئ] العين (٧/ ٤٢٣).

قوم رباط الخيل حول بيوتهم وأسنه زرق تخلن نجوما

وينشد لابن عباس رضى الله عنه من قوله:

أحبوا الخيل واصطبروا عليها فإن العز فيها والجمالا

إذا ما الخيل ضيعها أناس ربطناها فشاركت العيالا

نقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها البراقع والجلالا

وقال مكحول بن عبدالله:

تلوم على ربط الجياد وحبسها وأوصى بها الله النبي محمدا

وقال الأخطل:

مازال فينا رباط الخيل نعرفه وفي كليب رباط اللؤم والعار

وأما قوله ﷺ: «**فما أصابت في طيلها**»، فالطيل: الحبل يطول فيه للدابة، وهو مكسور الأول، وقلما يأتي في الأفعال.

وأما الأسماء فكثير، مثل: قمع، وضلع، ونطع، وعنب، وشبع، وسرر الصبي، وطيل الدابة. قال القطامي ـ واسمه عمير بن شييم التغلبي:

إنا محيوك فاسلم أيها الطلل وإن بليت وإن طالت بك الطيل

وفيه لغة أخرى: طول، يقال طال طولك، وطلا طيلك جميعًا مكسورة الأول، مفتوحة الثاني؛ قال طرفة:

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخي وثنياه باليد

لا يقال في الخيل إلا بكسر الأول وفتح الثانى، يقال: أرخ للفرس من طواله، ومن طياله.

وأما طول الدهر وما كان مثله، فيقال: بالضم والفتح، وكذلك الطول، والطوال من الطول.

وأما قوله من المرج، أو الروضة، فقيل المرج: موضع الكلأ، وأكثر ما يكون ذلك في المطمئن من الأرض. والروضة: الموضع المرتفع. وأما قوله: فاستنت شرفًا أو شرفين، فإن الإستنان أن تلج في عدوها: في اقبالها وادبارها، يقال جاءت الإبل سننا أي تستن في عدوها، وتسرع. أنشد يعقوب بن السكيت لأبي قلابه الهذلي:

ومنها عصبة أخرى سراع رمتها الريح كالسنن الطراب

أي كإبل تستن في عدوها. قال: ورمتها: استخفتها، قال: والطراب: التي قد طربت إلى أولادها.

وقال عدى بن زيد:

فبلغنا صنعه حتى نشا فاره البال لجوجًا في السنن

فاره البال: أي ناعم البال.

وقال عوف بن الجزع:

بنو المغيرة في السواد كأنها سنن تحير حول حوض المبكر

قال يعقوب: يقول: فرقوا الخيل، فكأنها إبل جاءت سننا، ثم تفرقت حول حوض المبكر. والمبكر: الذي يسقي إبله بكرة، يقال: أبكر الرجل، وبكر وابتكر.

ومن هذا أيضًا حديث عبيد بن عمير، قال إن في الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر، يغذى بها ولدان الجنة، حتى إنهم ليستنون كاستنان البكارة - والبكارة صغار الإبل.

ومن هذا أيضًا قولهم في المثل السائر: استنت الفصال حتى القرعي. يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلداء يفعلون شيئًا، فيفعل مثله. فكأنه قال: ولو قطعت حبلها الذي ربطت به، فجعلت تجري وتعدو من شرف إلى شرف، يريد من كدية إلى كدية، كان ذلك كله حسنات لصاحبها، لأنه أراد باتخاذها وجه الله.

وأما قوله: شرفًا أو شرفين، فالشرف: ما ارتفع من الأرض وأما قوله تغنيًا وتعففًا، فإنه أراد استغناء عن الناس، وتعففًا عن السؤال. يقال منه: تغنيت بما رزقني الله تغنيًا، وتغانيت تغانيًا، واستغنيت استغناء؛ كل ذلك قد قالته العرب في ذلك.

قال الشاعر:

كلانا غني عن أخيه حياته ونحن آذا متنا أشد تغانيا

وقال الأعشى:

وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن

وعلى هذا المعنى كان ابن عيينة - رحمه الله - يفسر قول رسول الله ﷺ **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**. يقول: يستغني به. وأما قوله ﷺ: **«ولم ينس حق الله في رقابها»** فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

قال منهم قائلون: معناه: حسن ملكتها، وتعهد شبعها، والإحسان إليها، وركوبها غير مشقوق عليها؛ كما جاء في الحديث: «لا تتخذوا ظهورها كراسي».

وخص رقابها بالذكر، لأن الرقاب تستعار كثيرًا في موضع الحقوق اللازمة، والفروض الواجبة؛ ومنه قوله عز وجل: **﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾** وقول رسول الله ﷺ: **«من فارق الجماعة، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقة»**. وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته، حتى جعلوه في الرباع والأموال، ألا ترى إلى قول كثير:

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكًا غلقت لضحكته رقاب المال

قال أبو عمر: من ذهب في تأويل قوله ﷺ: **«ولم ينس حق الله في رقابها»** إلى حسن التملك والتعهد بالإحسان، فهو - والله أعلم - مذهب من

قال: أن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة، ولم ير في الخيل زكاة، وهو قول جمهور العلماء:

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا عبدالله بن يونس، قال حدثنا بقي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد، قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق قالا جميعًا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «من أدى زكاة ماله، فلا جناح عليه أن لا يتصدق». وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء: أنه ليس في الأموال حق واجب غير الزكاة. ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبى السمح، عن ابن حجيرة الخولانى، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺقال: **«إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»**[1]. وقال آخرون: معنى قوله ذلك: اطراق فحلها، وافقار ظهرها وحمل عليها في سبيل الله.

وإلى هذا ونحوه ذهب ابن نافع ـ فيما أظن ـ لأن يحيى بن يحيى قال: سألت عبدالله بن نافع عن حق الله في رقابها وظهورها؟ فقال: يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها.

وهذا مذهب من قال: في المال حقوق سوى الزكاة، وممن قال ذلك: مجاهد، والشعبي، والحسن.

ذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا أبو بكر، قال حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن منصور وابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾**، قال: سوى الزكاة.

قال: وحدثنا أبو بكر وعلي، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، قال: في المال حق سوى الزكاة.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي فى الزكاة (٦١٨) وابن ماجه (١٧٨٨) والحاكم (١/ ٣٩٠) من طريق عمرو بن الحارث. وفيه درَّاج أبي السمح وهو ضعيف جداً .

وزاد فيه إسماعيل بن سالم عن الشعبي، قال: تصل القرابة، وتعطي المساكين.

قال: وحدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابن علية، عن أبي حيان، قال: حدثنا مزاحم بن زفر، قال: كنت جالسًا عند عطاء فأتاه أعرابي فسأله: إن لي إبلا، فهل علي فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم.

قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبدالأعلي، عن هشام، عن الحسن، قال: في المال حق سوى الزكاة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن زفر القاضي بمصر، قال: حدثنا محمد بن روح أبو يزيد، قال: حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: سمعت الحسن يحدث عن قيس بن عاصم المنقري - وكان ممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لما قدم على رسول ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر، قال: قلت يا رسول الله: ما خير المال؟ قال: «**نعم المال الأربعون، والأكثر الستون، وويل لأصحاب المئين، إلا من أدى حق الله في رسلها ونجدتها، وافقر ظهرها، وأطرق فحلها، ومنح غزيرها، ونحر سمينها، فأطعم القانع والمعتر**»[1]. - وذكر تمام الحديث.

فقد جعل رسول الله ﷺ في الماشية حقًا سوى الزكاة، وهذا بين في حديث جابر أيضًا:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٣) من حديث القاسم بن مطيب -وهو ضعيف- عن الحسن به وأخرجه الطبراني (١٨/ ٣٣٩) والحاكم (٣/ ٦١٢) من طريق زياد بن أبي زياد الجصاص عن الحسن وزياد ضعيف وهذان الإسنادان إذا إضيفا إلى إسناد ابن عبد البر وفيه المبارك بن فضاله وهو يدلس تدليس التسوية فقد يحتمل صحة الطريق إلى الحسن، ومع هذا فقد قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من قيس بن عاصم (انظر جامع التحصيل للعلائي).

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلي بن عبيد عن عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطأة ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسورة القرن**»، قالوا يا رسول الله: وما حقها؟، قال: «**اطراق فحلها، واعارة دلوها، ومنحها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله**»[1].

وقال آخرون: أراد بقوله ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ـ الزكاة الواجبة فيها، ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار، أوجب الزكاة في الخيل، إلا أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه: أبو يوسف، ومحمد، وسائر فقهاء الأمصار.

فأما أبو حنيفة، فكان يقول: إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثا يطلب نسلها، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار، قال: وإن شاء قومها، وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم.

قال أبو عمر: هذا يدل على ضعف قوله، لأن المواشي التي تجب فيها الزكاة، لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم. وحجة من لم يوجب الزكاة في الخيل، قوله ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**» وسيأتي هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وروى علي عن النبي ﷺ أنه قال: «**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**».

وقال الثوري عن عبدالله بن حسن: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من

---

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٩٩) وقال أبو الزبير في رواية قبلها سمعت عبيد الله بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل فذكره أما الجزء الثاني من الحديث فقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر (٧/ ٩٧).

الخيل شيء ولم يبلغنا أن أحدًا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة، إلا خبر روي عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب، وعن عثمان فيه خبر منقطع.

وروي عن علي، وابن عمر، أن لا صدقة في الخيل، وبذلك قال علماء التابعين، وفقهاء المسلمين، إلا ما ذكرنا من قول أبي حنيفة، وهو قول ضعيف.

فأما الذي روي عن عمر وعثمان: فروى عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن جبير بن يعلى أخبره: أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبدالرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية، من رجل من أهل اليمن، فرسًا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسًا لي، فكتب إلي يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر بن الخطاب: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرسًا قبل هذا، بلغ هذا. فقال عمر: نأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا؛ خذ من كل فرس دينارًا، قال: فضرب على الخيل دينارًا، دينارًا[1].

وعن ابن جريج، قال أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل.

قال ابن أبي حسين: قال ابن شهاب: لم أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل.

قال أبو عمر: الخبر في صدقة الخيل عن عمر، صحيح من حديث الزهري، وقد روي من حديث مالك أيضًا:

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق برقم (٦٨٨٩) ووقع فيه يحيى بن يعلى بدلاً من جبير بن يعلى قلت : والصواب في هذا: حي بن يعلى لأنه هو الذى يروى عن أبيه كما في تعجيل المنفعة وكذا وقع فى المحلى لابن حزم (٥/ ٢٢٧) والبيهقي (٤/ ١١٩) وحي بن يعلى قال فيه الحسيني: فيه نظر.

حدثني محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا معاذ بن المثني، حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري: أن السائب بن يزيد أخبره قال: لقد رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضي الله عنه، وهذا حجة لأبي حنيفة، ومعنى قوله ـ والله أعلم ـ تفرد به جويرية عن مالك، وجويرية ثقة.

وقد ذكر معمر عن أبي اسحاق وغيره كلامًا، معناه: عن عمر أن أهل الشام ألحوا عليه في أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم، فكان يأخذها منهم، وكان يرزقهم مثل ذلك من الأجرية، قال: فلما كان معاوية، حسب ذلك، فإذا الذي كان يعطيهم، أكثر من الذي كان يأخذ منهم، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئًا، ولم يعطهم شيئًا.

وأما قوله: ورجل ربطها فخرًا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فالفخر والرياء معروفان.

فأما النواء، فهو مصدر ناوأت العدو مناوأة ونواء وهي المساواة، قال أهل اللغة: أصله من ناء إليك ونؤت إليه، أي نهض إليك ونهضت إليه؛ قال بشر بن أبي خازم:

بلت قتيبة في النواء بفارس ... لا طائش رعش ولا وقاف

وقال أعشى باهلة:

أما يصبك عدو في مناوأة ... يوما فقد كنت تستعلي وتنتصر

وقال أوس بن حجر:

إذا أنت ناوأت الرجال فلم تنوء ... بقرنين غرتك القرون الكوامل

إذا ما استوى قرناك لم يهتضمهما ... عزيز ولم يأكل صفيفك آكل

ولا يستوي قرن النطاح الذي به ... تنوء وقرن كلما قمت مائل

وقال جــرير:

إني امرؤ لم أرد فيمن أناوئه للناس ظلما ولا للحرب ادهاناً

وأما قوله: **الآية الجامعة الفاذة**، فـالفاذ: هو الشاذ، والفاذة: الشاذة، قال ابن الأعرابي: يقال: ما يدع في الحرب فـلان شاذا ولا فاذا، أي أنه شجاع لا يلقاه أحـد إلا قتله ويقـال: فاذة، وفـذة، وفاذ، وفذ، ومنه قـول النبي ﷺ: **«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ»**.

قال أبو عمــــر: يعني - والله أعلم - أنهـا آية منفردة في عـموم الخـير والشر، ولا أعلم آية أعم منها، لأنها تعم كل خير وكل شر.

فأما الخير، فلا خلاف بين المـسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عمل من الخير، ويثاب عليه.

وأما الشـر، فلله عز وجل أن يغـفر، وله أن يعاقب، قـال الله عز وجل: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾**. ولما نزلت: **﴿من يعمل سوءا يجز به﴾** بكى أبو بكر، وقـال: يا رسـول الله، أكل مـا نعـمل نجزى بـه؟ فقـال له رسـول الله ﷺ: **« يا أبا بكر، ألست تمـرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصـيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به في الدنيا»**.

وقال ﷺ: **«المرض كفارة، ومـا يصيب المؤمن من مصيبة، إلا كـفر بها من خطاياه »**.

وقوله في الحمر في هـذا الحديث، مثل قوله ﷺ: **«في كل ذي كبـد رطبة أجر»**.

وكان الحميدي - رحمه الله - يقول: إن اتخذت حمارًا، فانظر كيف تتخذه؟ أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء.

وفي هذا الحـديث - والله أعلم - دليل عل أن كلامـه ذلك في الخيـل كان بوحي من الله لأنه قال في الحمـر: لم ينزل علي فيها شيء، إلا الآية الجـامعة

الفاذة، فكان قوله في الخيل نزل عليه ـ والله أعلم.

ألا ترى إلي قوله: لقد عوتبت الليلة في الخيل، وهذا يعضد قول من قال: أنه كـان لا يتكلم في شيء إلا بوحي، وتلا: ﴿**وما ينطق عـن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾. واحتج بقوله: « **أوتيت الكتاب ومثله معه** ».

وبقول عـبدالله بن عـمرو يا رسول الله ءأكـتب كل ما أسـمع منك؟ قال: «**نعم**»، قال: في الرضا والغضب؟ قال: «**نعم، فإني لا أقول إلا حقا**».



(١٧/ ٤٣٩) **٤- مالك، عن عبد الله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري، عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الناس منزلا ؟ رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده ؟ رجل معتزل في غنيمة له يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة، ويعبد الله لا يشرك به شيئًا»(١) .**

قال أبو عمر: هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابته عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره، وسنذكر ذلك في آخر الباب إن شاء الله، وهو من أحسن حديث يروى في فضل الجهاد، وفي الجهاد من الفضائل على لسان رسول الله ﷺ ما لا يكاد يحصي قد مر منها كثير في كتابنا هذا، وليس هذا على شرطنا موضع ذكرها.

وأما قوله : خير الناس بعده، رجل معتزل في غنيمة له، ففي ذلك حض على الإنفراد عن الناس واعتزالهم، والفرار عنهم، ولست أدري في هذا الكتاب موضعًا أولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع، وقد فضلها رسول الله ﷺ كما ترى، وفضلها جماعة العلماء والحكماء، لا سيما في زمن الفتن وفساد الناس، وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشعاب، ومرة في السواحل والرباط، ومرة في البيوت، وقد جاء في غير هذا الحديث: «**إذا كانت الفتنة، فاخف مكانك، وكف لسانك**» ولم يخص موضعا من موضع، وقد قال عقبه بن عامر لرسول الله ﷺ: ما النجاة يا رسول الله ؟، فقال: «**يا عقبة، أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك**»، وبمثل هذا أوصى ابن مسعود رجلا قال: أوصني.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٦٥٢) والنسائي (٥/ ٨٣) من حديث ابن عباس موصولاً - فأما إسناد الترمذي ففيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن ابن عباس وأما إسناد النسائي ففيه سعيد بن خالد القارظي نقل المزي تضعيفه عن النسائي ونقل ابن حجر توثيق النسائي له في التهذيب وقال لا أدري أين ضعفه. وقد قال عنه الدارقطني: مدني يحتج به،وفي الحديث الموصول زيادة « ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به ».

وقد حدثنا محمد بن عبدالملك، حدثنا ابن الأعرابي وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ قالا: حدثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن عدسة، قال: مر بنا ابن مسعود فأهدي له طائر فقال ابن مسعود: «وددت أني حيث صيد هذا الطائر، لا يكلمني أحد ولا أكلمه»، وقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن [عمرو][1]: «**إذا رأيت الناس مرجت عهودهم. وخفت أماناتهم، فالزم بيتك. وأملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف. ودع ما تنكر**».

وقالت عائشة: «كان أول ما بديء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يمكث الأيام في غار حراء يتعبد، ويتزود لذلك من عند خديجة فيبقى الأيام ذوات العدد، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده، فلم يزل كذلك حتى جاءه الوحي». ذكره معمر وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وكان يقال قديمًا: طوبى لمن خزن لسانه، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته.

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا علي بن أزهر أبو الحسن الفرغاني بفرغان، حدثنا عيسي بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن أبي يحيى سليم بن عامر، قال: أبو الدرداء: «نعم صومعة الرجل بيته؛ يكف فيه بصره ونفسه وفرجه، وإياكم والمجالس في الأسواق؛ فإنها تلغي وتلهي».

حدثنا عبد الرحمن بن يحيي. حدثنا علي بن محمد. حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون. حدثنا ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية؛ أن عمر بن الخطاب قال: إن اليأس غنى، وإن الطمع فقر حاضر، وإن العزلة راحة من خلطاء السوء .

---

(١) كذا في : (هـ) ، (ب) ووقع في المطبوع : [عمر] وهو خطأ والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٢١٢) وأبو داود (٤٣٤٣) وفيه هلال بن حباب وهو وإن كان ثقة إلا أنه قد نُقل عن يحيي القطان وسفيان : أنه تغير بأخره ، ولا أدري أهذا ممن حدث به بأخر أم لا .

وقد روي عن النبي ﷺقال: «صوامع المؤمنين بيوتهم» من مراسيل الحسن وغيره.

وأخبرنا محمد بن خليفة. حدثنا محمد بن الحسين. حدثنا محمد بن مخلد. حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني. حدثنا سعيد بن أبي مريم. أخبرنا ابن لهيعة، عن يسار بن عبدالرحمن قال: قال لي بكير بن الأشج: ما فعل خالك؟ قال: قلت: لزم البيت منذ كذا وكذا، فقال: ألا أن رجالا من أهل بدر، لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلي قبورهم.

قال: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا عبدالملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي. حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة. عن إسماعيل بن أبي خالد. عن قيس بن أبي حازم قال: قال طلحة بن عبيدالله: أقل لعيب الرجل لزومه بيته.

وعن حذيفة أنه قال: «لوددت أني وجدت من يقوم لي في مالي فدخلت بيتي، فأغلقت بابي. فلم يدخل علي أحد، ولم أخرج إلى أحد، حتى ألحق بالله عز وجل».

وقال غيره: طوبى لمن كان غنيًا خفيًا.

وكان طاوس يجلس في البيت، فقيل له: لم تكثر الجلوس في البيت؟ فقال: [خيفة][1] الأئمة، وفساد الناس.

قال أبو عمر: فر الناس قديمًا من الناس، فكيف بالحال اليوم مع ظهور فسادهم، وتعذر السلامة منهم، ورحم الله منصورًا الفقيه حيث يقول:

الناس بحر عميق ... والبعد منهم سفينة

وقد نصحتك فانظر ... لنفسك المسكينة

وقال رجل لسفيان الثوري: أوصني، فقال: هذا زمان السكوت، ولزوم البيوت، وأخذ هذا منصور فقال:

(١) كذا في: (هـ)، (ب) ووقع في المطبوع: [حيف] بالحاء المهملة.

الخير أجمع في السكوت وفي ملازمة البيوت

فإذا استوى لك ذا وذا لك فاقتنع بأقل قوت

وقال منصور أيضًا:

ليس هذا زمان قولك: ما الحكم على من يقول أنت حرام؟

والحقي بائنًا بأهلك أو أنت عتيق محرر يا غلام

ومتى تنكح المصابة في العدة عن شبهة؟ وكيف الكلام

في حرام أصاب سن غزال فتولى وللغزال بغام؟

إنما ذا زمان كد إلى الموت وقوت مبلغ والسلام

حدثنا محمد بن خليفة. حدثنا محمد بن الحسين. حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد الحميد. حدثنا اسماعيل بن أبي الحارث قال: سمعت أحمد بن عبد الله بن يونس يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: ما رأيت لأحد خيرًا من أن يدخل في جحر.

وقال يحيى بن يمان: قال لي سفيان: انكر من تعرف، ولا تتعرف إلى من لا تعرف.

وحدثنا محمد بن خليفة. حدثنا محمد بن الحسين. حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد. سمعت الحسين بن الحسن المروزي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: رأيت الثوري في النوم. فقلت له أوصني، فقال: أقل من معرفة الناس، أقل من معرفة الناس، قال ابن عيينة: كأنه ملدوغ من مجالسة الناس، وقال داود الطائي: فر من الناس كما تفر من الأسد، واستوحش منهم كما تستوحش من السباع.

ومما يروي للشافعي رحمه الله، وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا:

ليت السباع لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى ممن نرى أحدًا

إن السباع لتهدا في مرابضها والناس ليس بهاد شرهم أبدا

فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها تعش سليمًا إذا ما كنت منفردًا

وقـال الفضـيل بن عـيـاض: أقل من معـرفـة الناس، وليكن شـغلك في نفسك، وقال وهيب بن الورد: خالطت الناس خمسين سنة، فما وجدت رجلا غفر لي ذنبًا فيما بـيني وبينه، ولا وصلني إذا قطعته، ولا ستر علي عورة، ولا أمنته إذا غـضب. فالاشـتغـال بهؤلاء حمـق. وقال مالك بن دينـار : قال لي راهبَ من الرهبان: يا مالك: إن استطعت أن تجعل بينك وبين الناس سوراً من حديد فافعل، فانظر كل جليس لا تستفيد منه خيرًا في دينك، فانبذه عنك.

حدثنـا محـمد بن خليـفة. حدثنا مـحمـد بن الحسين. حدثنـا الفريابي. حدثنا مـحمد بن المثني؛ حـدثنا يحيى بن سـعيد، وعـبد الرحمن بن مـهدي، ووهب بن جرير، عن شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال: قـال عمر بن الخطاب خـذوا بحظكم من العزلة، كـان سعيـد بن المسيب يقول: العزلة عبـادة، وذكر عبد الله بن حبيق قـال: قال لي يوسف بن أسباط: قال لي سـفيان الثـوري ـ وهو يطوف حول الكعبـة ـ: والذي لا إله هو، لقد حلت العـزلة، وقال بعض الحكمـاء: الحكمـة عشـرة أجزاء: تسـعة منهـا في الصمت، والعاشرة عزلة الناس، قـال: وعالجت نفسي على الصمت فلم أظفر به، فرأيت أن العاشرة خير الأجزاء، وهي عزلة الناس.

قال أبو عمـــر: وقد جـعلت طائفة من العلمـاء العزلة: اعتـزال الشر وأهله بقلبك وعملك، وإن كنت بين ظهـرانيهم، ذكر ابن المبارك قـال: حدثنا وهيب بن الورد قال: جاء رجل إلى وهب بن منبه فـقال: إن الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا، وقـد حدثت نفسي أن لا أخالطهم، فقال: لا تفعل، إنه لا بد لك من الناس، ولابـد لهم منك، ولك إليـهم حـوائج، ولـهم إليك حـوائج ولكن كن فيهم أصم سميعًا، أعمى بصيرًا، سكوتًا نطوقًا، وقال ابن المبارك في تفسيـر العزلة: أن تكون مع القوم، فـإذا خاضوا في ذكر الله: فخـض معهم، وإن خاضوا في غير ذلك : فاسكت.

قال أبو عمـــر: يشبـه أن يكون من ذهب هذا المذهب من حجتـه: ما

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، حدثنا البغوي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، حدثني شيخ من أصحاب النبي ﷺ قلت: من هو ؟ قال: ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر علي أذاهم**»[1] .

وروينا عن الأحنف بن قيس أنه قال: الكلام بالخير أفضل من السكوت، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل، والجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء. وهذا باب يتسع بالآثار والحكايات عن العلماء والحكماء. وهو باب مجتمع عليه على حسب ما ذكرنا، - وبالله توفيقنا.

وأما الآثار المرفوعة في هذا الباب: فحدثنا سعيد بن نصر. حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة، وأخبرنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك جميعًا، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد. عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ خرج عليهم ـ وهم جلوس ـ فقال: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلا**» ؟ قلنا: بلى يا رسول الله. فقال: «**رجل يمسك بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت، ألا أخبركم بالذي يليه؟**» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «**رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شر الناس**».

أخبرنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذى يتلوه ؟**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧) وابن ماجه (٤٠٣٢) وإسناده صحيح لأن شعبة هو الراوي عن الأعمش فلا تضر عنعنته.

رجل معتزل في غنيمة له يؤدى حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟، رجل يسأل بالله ولا يعطي به»، وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، والصحيح فيه: عن ابن عباس إن شاء الله وروي هذا المعنى أيضًا من حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا كثير بن عبيد، حدثنا بقية، عن الزبيدي عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: **«مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»** فقال: ثم من يا رسول الله ؟ قال: **« ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شرة»**.

وحدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفريابي، حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي. عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله عز وجل»**، قيل : ثم مه؟ قال: **«رجل في شعب من الشعاب يتقي ربه عز وجل، ويذر الناس من شره»**.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن نعجة بن عبدالله الجهني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة: من **أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهيعة استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويدع الناس إلا من خير»**.

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفريابي، حدثنا أبو جعفر النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم مبشر بنت البراء بن معرور، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: «ألا أخبركم بخير الناس رجلاً» ؟ قالوا: بلى

يا رسول الله، فأشار بيده إلى الشام وقال: «**رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه**» ثم قال: «**ألا أخبركم بخير الناس بعده**» ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فأشار بيده نحو الحجاز، ثم قال: «**رجل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويقيم حق الله في ماله، قد اعتزل شرور الناس**».

قال أبو عمر: ويدخل في هذا الباب قوله ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم، غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**». وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب عبدالرحمن بن أبي صعصعة، إن شاء الله، وإنما جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب والجبال، واتباع الغنم ـ والله أعلم ـ لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس. فكل موضع يبعد عن الناس، فهو داخل في هذا المعنى، مثل اسم الاعتكاف في المساجد، ولزوم السواحل للرباط والذكر، ولزوم البيوت فراراً عن شرور الناس، لأن من نأى عنهم سلموا منه وسلم منهم لما في مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة واللغو وأنواع اللفظ، وبالله العصمة والتوفيق، لا رب غيره.



(٢٣/ ٢٧١) **٥- مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره،وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم**[1].

قال أبو عمر: هكذا روي هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور الرواة، وهو الصحيح، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن أويس، وغيرهم، وما خالفه عن مالك فليس بشيء، ورواه القعنبي في جامع الموطأ عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت ـ ولم يذكر أباه؛ وتابعه عبد الله بن يوسف؛ ورواه قتيبه عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، أخبرني أبي قال: بايعنا رسول الله ﷺ ولم يذكر عبادة بن الصامت، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه. وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد. فرواه بعضهم عنه عبادة بن الوليد، عن أبيه، قال: بايعنا رسول الله ﷺ- الحديث. لم يذكر عبادة بن الصامت، وزعم أن البيعة المذكورة في هذا الحديث ليست بيعة العقبة، وأن الوليد بن عبادة له صحبة، وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعة، لأنها كانت علي الحرب - وذلك بالمدينة.

ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن جده عبادة بن الصامت ـ لم يذكر الوليد بن عبادة، هكذا رواه الحميدي عن ابن عيينة.

ورواه أبو اسحاق الفزاري، عن يحيى بن سعيد، عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه ـ لم يذكر عبادة بن الوليد، وهذا عندي غلط ـ والله أعلم، والصحيح فيه إن شاء الله ـ يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده :

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٠٤) ومسلم (١٢/ ٣١٦).

بن جرير، قال حدثنا محمد بن حميد، قال حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه الوليد، عن أبيه عبادة بن الصامت ـ وكان أحد النقباء ـ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان عبادة من الإثنى عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

قال أبو عمر: كان عبادة بن الصامت قد شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا والحديبية والمشاهد كلها، وبايع رسول الله ﷺ مرارًا، وقد ذكرنا من خبره في كتاب الصحابة ما فيه كفاية.

حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد، قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني، عن أبي عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، قال: «كنت فيمن حضر العقبة الأولى ـ وكنا اثني عشر رجلا، فبايعنا رسول الله ﷺ ـ على بيعة النساء ـ وذلك قبل أن يفترض عليهم الحرب ـ على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئًا، فأمركم إلى الله ـ إن شاء عذب، وإن شاء غفر».

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال حدثني أبي ومجالد عن عامر الشعبي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: انطلق النبي ﷺ معه العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة، فقال: ليتكلم متكلمكم ـ ولا يطيل الخطبة، فإن عليكم من المشركين عينا، وإن يعلموا بكم يفضحوكم؛ قال قائلهم ـ وهو أبو أمامة: سل يا محمد لربك ما شئت، وسل لنفسك ولأصحابك ما شئت، ثم أخبرنا بما لنا من الثواب على الله إذا فعلنا ذلك؛ قال: «**أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا**،

وأسألكم لنفسي ولأصحابي: أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم». قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: «**لكم الجنة**»، قالوا فلك ذلك.

قال الشعبي: وكان أبو مسعود أصغرهم.

قال أحمد بن حنبل: وحدثني يحيى بن زكرياء، قال حدثني إسماعيل بن أبي خالد، قال سمعت الشعبي يقول: ما سمع الشيب والشبان خطبة مثلها.

قال أبو عمر: هذه البيعة التي انفرد بها الأنصار بهذا اللفظ وهذا المعنى، وسائر البيعات التي ذكر عبادة وغيره - هي بيعات جماعات الناس قريش والأنصار وسائر أبناء العرب ممن دخل في الإسلام - والله أعلم.

قال أحمد بن حنبل: سمعت سفيان بن عيينة، وقيل له: تسمي النقباء؟ فقال: نعم. سعد بن عبادة، وأسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وعبدالله بن رواحة، والمنذر بن عمرو، وأبو الهيثم بن التيهان، والبراء بن معرور، وأسيد بن حضير، وعبدالله بن عمرو بن حرام أبو جابر. وعبادة بن الصامت، ورافع بن مالك من بني زريق. قال سفيان: عبادة عقبي بدري أحدي شجري نقيب.

قال أبو عمر: ما ذكره سفيان في النقباء خلاف ما ذكره ابن اسحاق فيهم في السير - فالله أعلم، ولم يختلفوا أنهم اثنا عشر رجلا، وهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ في العقبة الأولى؛ وكان بينها وبين العقبة الثانية عام أو نحوه، وكانوا في بيعة العقبة الثانية ثلاثًا وسبعين رجلاً - فيما ذكر ابن اسحاق وامرأتين، وكانت العقبة الثانية قبل الهجرة بأشهر يسيرة.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا الليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب - أنه كان بين ليلة العقبة وبين مهاجر رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر أو نحوها؛ قال: وكانت بيعة الأنصار ليلة العقبة في ذي الحجة، وقدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أحمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سيار ويحيى بن سعيد - أنهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث عن أبيه قال سيار عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن سعيد عن أبيه، عن جده قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقوم بالحق حيثما كان». فهذا شعبة قد جوده، ففرق بين رواية سيار، ورواية يحيى بن سعيد فدل ذلك على صحة من جعل حديث يحيى بين سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه، عن جده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، وعبدالرحمن بن عمر بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا مالك، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة، قال أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت، قال: بايعت رسول الله ﷺ على العسر واليسر، والمكره والمنشط، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. - وهذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث - إن شاء الله.

وأما قوله فيه: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة - فقول مجمل، يفسره حديث مالك عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: «**فيما استطعتم وأطقتم**». وكذلك كان أخذه على النساء في البيعة، كان يقول لهن: فيما استطعتن وأطقتن، وهذا كله يتضمنه قول الله - عز وجل - : ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾. ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف، لأن رسول الله ﷺ لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**». وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته، قال الله - عز وجل - : ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن ثوبان، قال حدثني عمير بن هانئ، قال حدثني جنادة بن أبي

أميـة، قال حدثني عبـادة بن الصامت، قال: قـال رسول الله ﷺ: - **«عليك بالسمع والطاعة في عـسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وأن لا تنازع الأمـر أهله إلا أن يأمـروك بأمـر عنـدك تأويله من الكتـاب»**. قال عمـير: وحدثني خضير الأسلمي أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث به عن النبي ﷺ. قال خضيـر: فقلت لعبادة: أفرأيت إن أنا أطعته، قـال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجيء هذا فينقذك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الحوطي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، حدثني ربيعة بن يزيد، قال: قعدت إلى الشعبـي بدمشق في خلافة عبدالملك، فحدث رجل من التـابعين عن رسول الله ﷺ أنه قـال: **«اعبدوا ربكم ولا تـشركوا به شيئًا، وأقـيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطيعوا الأمراء، فـإن كان خيرا فلكم، وإن كان شرًا فـعليهم وأنتم منه براء»**. قال الشعبي: كذبت، لا طاعـة في معصية، إنما الطاعة في المعروف.

وأما قوله في العسر واليسر، والمنشط والمكره، فمعناه: فيما تقدر عليه وإن شق علينا أو يسر بنا، وفيما نحبه وننشط له، وفيما نكرهه ويثقل علينا؛ وعلى هذا المعنى جاء حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في ذلك :

حدثنـــا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محـمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا سعيد بن سليـمان، قال حدثنا ليث بن سعـد، عن عبيـدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عـمر، عن النبي ﷺ قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره»**.

وروى عبـد الرحمن بن مهـدي عن سفيـان الثوري عن محـمد بن المنكدر قال: قال ابن عمر حين بويع يزيد بن مـعاوية: إن كان خيرًا [شكرنا][1]، وإن كان بلاء صبرنا.

وأمـا قوله : وأن لا نتازع الأمـر أهله، فـاختلـف الناس في ذلك، فقـال

---

(١) كذا في : (ب) وفي المطبوع : [رضينا] .

قائلون: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله؛ وأما أهل الجور والفسق والظلم، فليسوا له بأهل؛ ألا ترى إلى قول الله ـ عز وجل ـ لإبراهيم عليه السلام - **﴿قال إني جاعلك للناس إمامًا، قال : ومن ذريتي ؟ قال: لا ينال عهدي الظالمين﴾** . وإلى منازعة الظالم الجائر، ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج. وأما أهل الحق وهم أهل السنة، فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسنًا، فإن لم يكن، فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك؛ وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو، ويقيم الحدود على أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح.

[**قال أبو عمر**: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **إنما الطاعة في المعروف**» أو قال : «**لا طاعة إلا في معروف**» ، واجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لايطاع وقال الله عزوجل: **﴿ وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعانوا علي الأثم والعدوان﴾**][1] .

حدثني خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر قالا: حدثنا أبو زيد عبدالرحمن بن إبراهيم، قال حدثنا عبيدالله بن موسى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا، فمنا من ينتضل، ومنا من يصلح جناه، ومنا من هو في جشره؛ إذ نادى منادي النبي ﷺ الصلاة جامعة، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان لله عليه حق أن يدل أمته على الذي هو خير لهم، وينذرهم الذي هو شر لهم؛ وأن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها،**

(١) زيادة من : (ب) ليست في المطبوع .

وسيصيب آخرها بلاء وأمور ينكرونها وفتن مرفق بعضها بعضا، تجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء أخرى فيقول: هذه هذه ثم تنكشف، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يمينه، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه، فاضربوا عنق الآخر»[1]. قال عبدالرحمن فخرجت في الناس فقلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، قلت: إن هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا ـ والله يقول: **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾**، **﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾**. قال: فضرب بيده على جبهته وأكب طويلا ثم قال: أطعه فيما أطاع الله، وأعصه فيما عصى الله.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: ومنا من ينتضل ـ فإنه يريد الرمي إلى الأغراض، وقوله: ومنا من هو في جشره ـ يريد أنه خرج في إبله يرعاها.

حدثنا أحمد بن فتح، وعبدالرحمن بن يحيى، قالا حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن بنان بن معن الأنماطي البغدادي، قال حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد القطيفة، وعبد الخميصة: إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يف»**[2].

وأما قوله: وأن نقوم أو نقول بالحق ـ فالشك من المحدث: إما يحيى بن سعيد، وإما مالك فإنه لم يختلف عن مالك في ذلك؛ وفي ذلك دليل على الإتيان بالألفاظ ومراعاتها، وقد بينا هذا المعنى في كتاب العلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٩٥).

وأما قوله: لا نخاف في الله لومة لائم، فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر، فبلسانه، فإن لم يقدر، فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه، فقد أدى ما عليه ـ إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ كثيرة جدًا، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة.

قال أبو ذر: «أوصاني رسول الله ﷺ أن أقول الحق ـ وإن كان مرا، وأن لا أخاف في الله لومة لائم».

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان. وقال الله – عز وجل – : ﴿**وجاهدوا في الله حق جهاده**﴾. ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق، فكذلك كل ما عاند الحق من أهل الباطل، وأحب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن أبيه عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: قال علي: «الجهاد بثلاثة: باليد واللسان والقلب،فأولها اليد، ثم اللسان، ثم القلب؛ فإذا كان لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، نكس فجعل أعلاه أسفله».

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة، عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: آمر بالمعروف وانهى عن المنكر؟، قال: إن خشيت أن يقتلك فلا.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا نصر بن علي، قال:

أخبرنا الأصمعي، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: «إنما يكلم مؤمن يرجى، أو جاهل يعلم، فأما من وضع سيفه أو سوطه وقال لك اتقني اتقني - فمالك وله».

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن مطرف بن الشخير أنه كان يقول: «لئن لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف أرمي إليه كلمة فيقتلني، إن ديني إذا لضيق».

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان؛ وحدثنا أحمد، حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة - جميعًا - عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء عتريس بن عرقوب إلى عبدالله فقال: «هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر»، فقال عبد الله: «بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه، وينكر المنكر بقلبه».

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، قال: سمعت ربيع بن عميلة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: «حسب المؤمن إذا رأى منكرًا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره».

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبدالله بن أبي حسان، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه**» قالوا: يا رسول الله، وما إذلاله نفسه؟، قال: «**يتعرض من البلاء لما لا يقوم له**»[1].

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥) والترمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) من حديث حذيفة وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وهو أيضاً من رواية الحسن عن جندب البجلى وهو وإن كان سمع منه إلا أنه لم يصرح بالتحديث وقال أبو حاتم فى العلل (١٩٠٧) هذا حديث منكر. =

وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالآثار في باب بلاغ مـالك عن أم سلمة قولها: يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟،وأشبعناه هناك ـ والحمد لله وبه التوفيق.

❋ ❋ ❋

= وروي أيضاً من حديث ابن عـمر أخرجه الطبـراني فى الكبير (١٢/٨٠٤) والأوسط مجـمع البحـرين (٤٤٠٣) وفيـه زكريا بـن يحيى المدائني الضـرير أبو علي وليس اللؤلؤي الفقـيه كما ظن البعض - وأبو عـلي هذا ترجم له الخطيب فى تاريخه ولم يذكر فيه جرحـاً ولا تعديلاً كما أن هذا الحديث قد اختلف عليـه فمرة رواه كما في الكبير من حـديث ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمـر وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد - ومرة رواه عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عمر .

- أما حديث أبي هريرة الذي رواه ابن عبد البر ففيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ.



٢- باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

(٥/٢٥٣) **١- مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو**[(١)] .

قال مالك: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى، والقعنبي، وابن بكير، وأكثر الرواه؛ ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره: خشية أن يناله العدو - في سياق الحديث، لم يجعله من قول مالك؛ وكذلك قال عبيدالله بن عمر، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

ورواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، يخاف أن يناله العدو.

وقال إسماعيل بن أمية، وليث بن أبي سليم، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو**»[(٢)].

وكذلك قال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو صحيح مرفوع.

وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه؛ قال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٥٥) ومسلم (١٣/ ١٨)

(٢) أخرجه مسلم (١٣/ ٢٠).

وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، إلا في العسكر العظيم، فإنه لا بأس بذلك.

واختلفوا من هذا الباب في تعليم الكافر القرآن، فمذهب أبي حنيفة: أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقه، وقال مالك: لا يعلموا القرآن ولا الكتاب، وكره رقيه أهل الكتاب؛ وعن الشافعي روايتان، أحدهما الكراهة، والأخرى الجواز.

قال أبو عمر: الحجة لمن كره ذلك، قول الله ـ عز وجل: ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**».

ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه ابعاده عن الأقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانه له؛ وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة، ولا يعافون ميته؛ وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهما أو ديناراً فيه سورة أو آية من كتاب الله، وما أعلم في هذا خلافًا إذا كانت آية تامة أو سورة، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان في أحدهما اسم من أسماء الله؛ فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن عليها قرآن، ولا اسم الله ولا ذكر؛ لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر، وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان: وذكر أحمد بن المعدل عن عبد الملك بن عبدالعزيز الماجشون، أنه سئل عن الرجل يدخل بالمصحف أرض العدو لما له في ذلك من استذكار القرآن والتعليم، ولما يخشى أن يطول به السفر فينسى؛ فقال عبد الملك : لا يدخل أرض العدو بالمصاحف، لما يخشى من التعبث بالقرآن والامتهان له مع أنهم أنجاس.

ومع ما جاء في ذلك من النهي الذي لا ينبغي أن يتعدى؛ فإن قال قائل: أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر كتابًا فيه آيه من كتاب الله؟ قيل له: أما إذا دعي إلى الإسلام، أو كانت ضرورة إلي ذلك، فلا بأس به؛ لما رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب ـ فذكر قصة هرقل وحديثه بطوله[1]: وفيه قال: فقرأ كتاب رسول الله ﷺ وإذا

---

(١) حديث هرقل أخرجه البخاري (١/ ٤٢).

فيه « بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الإريسيين؛ و﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ﴾ - الآية.

* * *



٣- باب النهي عن قتل النساء والصبيان

(١١/٦٦) **١ ـ حدثنا مالك عن ابن شهاب؛ عن ابن كعب بن مالك الأنصاري. قال : حسبت أنه قال عبدالرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة أبي الحقيق بالصياح. فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف. ولولا ذاك استرحنا منها**[1] .

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى حسبت أنه قال عبدالرحمن بن كعب. وتابعه ابن القاسم، وبشر بن عمر، وابن بكير، وأبو المصعب وغيرهم وقال القعنبي: حسبت أنه قال عبدالله بن كعب. أو عبدالرحمن بن كعب.

ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك لم يقل عبدالله ولا عبدالرحمن. ولا حسبت شيئًا من ذلك.

واتفق هؤلاء كلهم، وجماعة رواه الموطأ، على رواية هذا الحديث مرسلا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم. لم يسنده واحد منهم، ولا علمت أحدًا أسنده عن مالك في كل رواية عنه من جميع رواته، إلا الوليد بن مسلم، فإنه قال فيه: عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك.

حدثني محمد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا ابن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا مالك عن الزهري؛ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان.

وحدثني محمد بن رشيق قال: حدثنا محمد بن أحمد البلخي قال: حدثنا

---

(١) قصة قتل أبي الحقيق رواها البخاري (٣٩٦/٧) أما النهي عن قتل النساء والصبيان فانظر الحديث رقم (٢) من هذا الباب.

عبد الرحمن بن محمد اللواز قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال: حدثنا الوليد بن مسلم.

وحدثنا محمد قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري. حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون بالأسكندرية. حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب، عن كعب بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان.

وكان رجل منهم يقول: برحت بنا أمرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها.

فهذا ما بلغنا من الاختلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وأما اختلاف أصحاب الزهري عنه فيه فرواه الليث بن سعد قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبدالرحمن بن كعب بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ حين رجع ابن عتيك وأصحابه الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر.

قال الليث: وحدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبدالله بن كعب السلمي؛ أن رسول الله ﷺ نهى النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء. فقال الليث عن يونس: عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وعن عقيل عبدالله بن كعب بن مالك: وقال محمد بن إسحاق: عن الزهري عن عبيدالله بن كعب بن مالك قال: كان مما صنع الله برسوله ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار، وساق الحديث بطوله مرسلاً.

هكذا قال ابن إدريس عن ابن إسحاق، وقال يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق عن الزهري ، عن عبدالله بن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ لما بعث النفر من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه قال لهم: «**لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة**».

كما رواه يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، مختصراً، وقال فيه عبد الله بن عبدالله بن كعب، وقال عنه ابن إدريس عبيد الله بن كعب، واقتص الحديث بطوله.

ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب عن أبيه، قال نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة في غزوة خيبر ونهى أن يقتل وليد صغير أو امرأة.

وقال محمد بن يحيى: وقد أعضل إسحاق بن راشد. وقلب الإسناد والمتن. فإن كان أراد حديث علي في المتعة فقد أخطأ، وإن كان أراد حديث الربيع بن سبرة فقد أخطأ أيضًا في قتل النساء والولدان. وأصاب بعض الإسناد قال محمد بن يحيى: حدثنا عبدالرزاق قال: أنبأنا معمر. عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه، أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان. قال محمد بن يحيى: هكذا حدثنا به عبدالرزاق مختصراً في عقب حديث الصعب بن جثامة.

وحدثنا مرة أخرى فقال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، قال: إن كان مما صنع الله بنبيه أن هذين الحيين الأوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين. واقتص الحديث، ولم يذكر عمه.

قال أبو عمر: أما [الدبري][١] فرواه عن عبدالرزاق، عن معمر، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، كرواية يونس بن يزيد بإسناده سواء. وهو خلاف ماذكره محمد بن يحيى.

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك عن عمه، كما ذكر محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق، عن معمر. ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة فقال فيه عبد الرحمن بن كعب.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح

(١) هو إبراهيم بن عباد الدبري ووقع في المطبوع: [المدبري] وهو خطأ.

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه عن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان.

ورواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، مثله.

ورواه يحيى بن أبي [أنيسه][1]، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب؛ أن الرسول ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير أو امرأة.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، أن الرهط هكذا مرسلا.

ورواه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ نهى الرهط الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء والولدان.

فاتفق إبراهيم بن سعد. وإبراهيم بن مجمع، عن ابن شهاب على عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، إلا أن ابن مجمع قال فيه عن أبيه ولم يقل فيه ابن سعد عن أبيه، قال محمد بن يحيى: والقول عندنا في هذا الحديث قول إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإبراهيم بن سعد. والحديث والله أعلم لعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب. وهو المحفوظ عندنا، لأن معمراً وابن عيينة لم يسمياه. وابن اسحاق قد اختلف عنه فيه، وشك مالك في اسمه فقال: أحسب. وقال يونس: عبد الرحمن بن كعب من غير شك. وقال عقيل: عبدالله بن كعب. واتفق إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع

(١) وقع هنا في المطبوع: [يحيي بن أبي شيبة] وأشار المحقق في الهامش أن في نسخة: [ابن أبي أنيسه] قلت وهو الصواب كما أثبتناه في المتن لأن ابن أبي أنيسه هو الذي يروي عن الزهري وليس في الرواه عن الزهري من يعرف بيحيى بن أبي شيبه.

على عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب. وهو المحفوظ عندنا.

قال أبو عمـــر: ابن أبي الحقيق هذا رجل من يهود خيبر يسمى سلام. ويكنى أبا رافع، وكان يؤذي رسول الله ﷺ. فأمر رسول الله بقتله، على نحو قصة كعب بن الأشرف. وفي قصته وقصة كعب بن الأشرف إباحة الفتك بأعداء الله، وأن من يؤذي رسول الله ﷺ فلا ذمة له، ودمه هدر. ولهذا رأى مالك رحمه الله قتل الذمي، إذا سب رسول الله ﷺ وآذاه، ومن لم ير من العلماء قتل الذمي بذلك يقول: إن ابن أبي الحقيق، وكعب بن الأشرف كانا حربا ولم يكن لهما ذمة.

وأما قصة ابن أبي الحقيق :

فحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال : حدثنا محمد بن عبدالرحيم.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن خالد قال: أنبأنا عبدالملك بن هشام قال: حدثنا زياد بن عبدالله البكائي قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك[1] قال: «إن مما صنع الله لنبيه ﷺ

---

(١) المصنف برقم (٩٧٤٧).

أن هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين لا تصنع الأوس شيئًا إلا قالت الخزرج: والله لا تذهبون به أبدًا فضلاً علينا في الإسلام - زاد ابن إسحاق: وعند رسول الله ﷺ - فإذا صنعت الخزرج شيئًا قالت الأوس مثل ذلك، فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف زاد ابن أبي الحقيق في عداوته لرسول الله ﷺ قالت الخزرج: والله لا ننتهي حتى نجزي عن رسول الله ﷺ مثل الذي أجزأوا فتذاكروا رجلاً من اليهود. - وقال ابن إسحاق: من رجل لرسول الله ﷺ في العداوة كابن الأشرف فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر ثم اتفقا -، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله فأذن لهم.

وفي حديث معمر: وهو سلام بن أبي الحقيق الأعور، أبو رافع بخيبر، فأذن لهم في قتله وقال لهم: **«لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة»**. فخرج إليه من الخزرج رهط من بني سلمة منهم عبدالرحمن بن عتيك أحد بني سلمة وكان أمير القوم أمّره عليهم رسول الله ﷺ، وعبدالله بن أنيس ومسعود بن سنان وأبو قتادة بن ربعي، وخزاعي بن أسود رجل من أسلم حليف لهم، يعني الخزرج، حتى أتوا خيبر فلما دخلوا الدار عمدوا إلى كل بيت منها فغلقوه من خارج على أهله ثم اشتدوا. هكذا قال عبد الرزاق عن معمر.

وقال ابن إسحاق: فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر أتوا دار ابن أبي الحقيق ليلاً، فلم يدعوا بيتًا في الدار إلا أغلقوه من خارج على أهله، قال: وكان في علية له إليها عجلة، قال: فاشتدوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا فخرجت إليهم امرأته، فقالت من أنتم: قالوا: ناس أو نفر من العرب أردنا الميرة فقالت: هذا الرجل صاحبكم، فادخلوا عليه، فلما دخلوا عليه أغلقوا عليه وعليهم الباب، ثم ابتدروه بأسيافهم، قال: يقول قائلهم: والله ما دلنا عليه إلا بياضه على الفراش في سواد الليل، كأنه قبطية ملقاة، قال: وصاحت بنا امرأته، قال: فرفع رجل منا السيف ليضربها، ثم يذكر نهى رسول الله ﷺ فيكف يده، قال: ولولا ذلك لفرغنا منها بليل، قال: فلما ضربناه بأسيافنا

تحامل عبد الله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى أبقره، فجعل يقول: قطي قطي، أي حسبي حسبي. هكذا قال ابن إسحاق.

وقال معمر: فجعل يقول: بطني بطني ثلاثًا ثم اتفقا. قال: ثم خرجنا. وكان عبدالله بن عتيك سيء البصر فوقع من فوق العجلة فوثبت رجله وثبا منكرًا. فنزلنا واحتملناه. هكذا قال معمر. وقال ابن إسحاق سيء البصر فوثبت يده وثبا شديدًا فاحتملناه. ثم اتفقا بمعنى واحد. فانطلقنا به حتى أتينا منهر عين من عيونهم فدخلنا فيه. قال: وأوقدوا النيران وأشعلوها في السعف وجعلوا يلتمسون ويشتدون في كل وجه ويطلبون. وأخفى الله عليهم مكاننا فلما يئسوا رجعوا إلى صاحبهم فاكتنفوه. فقال بعض أصحابنا: أنذهب ولا ندري أمات عدو الله أم لا ؟، فخرج رجل منا فانطلق حتى دخل في الناس فوجد امرأته تبكيه وفي يدها المصباح. وحوله رجال يهود. فقال قائل منهم: أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك. وقال ابن إسحاق: وفي يدها المصباح تنظر في وجهه وتحدثهم وتقول: أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك. ثم اتفقا. ثم أكذبت نفسي وقلت: وأين ابن عتيك بهذه البلاد، ثم أقبلت عليه تنظر في وجهه. ثم قالت فاظ والد يهود.

قال: فما سمعت كلمة كانت ألذ إلى نفسي منها. قال معمر في حديثة: ثم جئت فأخبرت أصحابي أنه قد مات. فاحتملنا صاحبنا فجئنا النبي ﷺ فأخبرناه بذلك.

وقال ابن إسحاق: ثم جاءنا فأخبرنا الخبر فاحتملنا صاحبنا فقدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه بقتل عدو الله، وأختلفنا عنده في قتله. كلنا يدعيه.

فقال رسول الله ﷺ: «**هاتوا أسيافكم**» قال: فجئناه بها، فنظر إليها فقال لسيف عبد الله بن أنيس: «**هذا قتله**». رأى فيه أثر الطعام.

قال معمر: جاؤوه يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر يخطب. فلما رآهم قال: «**أفلحت الوجوه**».

وقال ابن إسحاق: فقال حسان بن ثابت يذكر قتل ابن الأشرف. وقتل سلام بن أبي الحقيق.

لله در عصابة لاقيتهم ياابن الحقيق وأنت يا ابن الأشرف

يسرون بالبيض الخفاف إليكم مرحًا كأسد في عرين معرف

حتى أتوكم في محل بلادكم فسقوكم حتفًا ببيض دفف

مستنصرين لنصر دين محمد مستصغرين لكل أمر مجحف

قال ابن هشام عن غير ابن اسحاق: والدفف الخفاف.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، حدثنا أبو القاسم بكير بن الحسن بن عبدالله بن سلمة الزازي، حدثنا عبدالله بن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الصغار والذلة على من خالف أمري**»[١].

أبو المنيب الجرشي يعد في الشامين وأصله من المدينة. يروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، روى عنه زيد بن واقد الشامي، وحسان بن عطية، وأبو اليمان، ومجاهد بن فرقد الصنعاني. ليس به بأس.

قال أبو عمر: فهذه قصة ابن أبي الحقيق. وأخرجنا القول في حكم قتل النساء والصبيان وما كان في معناهم وما للعلماء في ذلك من الاختلاف والإتفاق، إلى آخر باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٧٥) وابن ثوبان مختلف فيه وأبي منيب مجهول الحال وللحديث شاهد مرسل من حديث سعيد بن جبلة أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٨١) والحديث علقه البخاري في كتاب الجهاد (٦/ ١١٥).

١٣٥) **٢- مالك، عن نافع؛ أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[١].**

قال أبو عمر: هذا رواه يحيى عن مالك، عن نافع ـ مرسلاً؛ وتابعه أكثر رواة الموطأ، ووصله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا - جماعة؛ منهم: محمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن مهدي، واسحاق بن سليمان الرازي، والوليد بن مسلم، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وابن بكير، وأبو مصعب الزهري، وإبراهيم بن حماد، وعثمان بن عمر.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبدالله بن مهدي، قال حدثنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة مقتولة - فذكر الحديث.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا إبراهيم بن حماد المدني الضرير سنة ست وعشرين ومائتين، حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى.

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٧٢) ومسلم (١٢/ ٧٣) موصولاً من حديث ابن عمر.

حدثنا الطحاوي، قالا حـدثنا محمد بن عبد الله بن ميمـون، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قـال حدثنا مالك وغـيره، عن نافع، عن ابن عمـر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان.

وحدثنا محمـد بن عبد الله بن حكم، قال حـدثنا محمد بن مـعاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حـدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قـال حدثنا مـالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمـر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان.

وكذلك رواه جـماعة أصـحاب نافع، عن نافع، عن ابن عـمر، عن النبي ﷺحدثنا عبدالله بن مـحمد، قال حدثنا محمـد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد بن مـوهب، وقتيبة بن سعيـد ـ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا مـوسى بن داود الضبي، قـالوا: حدثنا الـليث بن سعـد، عن نافع، عن ابن عمر، أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسـول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والولدان.

وحدثنا سعـيد بن نصـر، وعبدالوارث بن سـفيـان، قالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا إسـماعـيل بن إسحـاق، قال حـدثنا أبو ثابت، قال حـدثنا عبـدالعزيز بن أبي حازم، عن موسى بـن عقبة، عن نافع، عن ابن عـمر، أن امرأة وجـدت في بعض مغازي رسـول الله ﷺ مقتـولة، فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان.

قال أبو عمـــر: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قـتل النساء والصبـيان في دار الحرب من وجـوه، منها: حـديث ابن عمر هذا، وحـديث أبي سعـيد الخدري، وحديث ابن عباس، وحديث عائشة، وحديث الأسود بن سريع.

وأجمع العلمـاء على القول بجمـلة هـذا الحديث، ولا يجـوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهـم، لأنهم ليسوا ممن يقاتـل في الأغلـب ـ والله عز وجل يقول: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم**﴾.

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا، فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قتلوا؛ وممن رأى ذلك الثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعًا للحديث ـ والله أعلم.

واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل، فجملة مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما ـ أنه لا يقتل الأعمى، والمعتوه، ولا المقعد، ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم، ولا يخالطون الناس. قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ومن خيف منه شيء قتل.

وقال الثوري : لا يقتل الشيخ، ولا المرأة، ولا المقعد، ولا الطفل.

وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث والزراع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا راهب، ولا امرأة.

وقال الليث: لا يقتل الراهب في صومعته، ويترك له من ماله القوت.

وعن الشافعي قولان، أحدهما أنه يقتل الشيخ والراهب، وهو ـ عنده ـ أولى القولين. وقال الطبري: يقتل الأعمى، وذو الزمانة، والمقعد، والشيخ الفاني، والراعي، والحراث، والسائح، والراهب، وكل مشرك حاشا ما استثناه الله ـ عز وجل على لسان رسوله ﷺ من النساء والولدان، وأصحاب الصوامع؛ قال: والمغلوب على عقله في حكم الطفل. قال: وإن قاتل الشيخ أو المرأة أو الصبي قتلوا.

واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة فقال: «من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، نازعتني قائم سيفي، فسكت».

وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إلا من سعى بالسيف».

وذهب قوم من أصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب، وبه قال سحنون.

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء بما نزعوا من أقاويلهم التي ذكرناها عنهم، منها:

ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير؛ وحدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبدالملك، قال حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن [رباح][(١)]، قال حدثني أبي، عن جده رباح بن الربيع، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: **«انظر علام اجتمع هؤلاء ؟»** فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: **«ما كانت هذه لتقاتل»**؛ قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: **«قل لخالد لا تقتلوا امرأة ولا عسيفا»**». ولفظ الحديث وسياقه لأبي داود، وقال أحمد بن زهير في حديثه: **«إلحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا»**.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فمررنا بامرأة مقتولة والناس مجتمعون عليها، ففرجوا له؛ فقال: **«ما كانت هذه تقاتل، إلحق خالدا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفا»**[(٢)]، لم يخرج أبو داود هذا الإسناد، وخرج الأول.

---

(١) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [رياح] والذي في سنن أبي داود برقم (٢٦٦٩) (رباح) بالباء وقال البخاري في تاريخه وقال بعضهم: [رياح]- يعني بالمثناة - ولم يثبت والحديث في إسناده المرقع بن صيفي ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال عنه ابن حزم (٧/ ٢٩٨) مجهول ورد كلامه ابن حجر في التهذيب دون أن يبين السبب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢) وقال: قال أبو بكر بن أبي شيبة يخطىء الثوري فيه.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه، قال: «**اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله، لا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع**».

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا محمد بن سلمة، وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيد ابن عبدالواحد: قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، قالا حدثنا محمد بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة؛ عن عائشة، قالت: « لم يقتل من نسائهم - يعني نساء بني قريظة - إلا امرأة واحدة، قالت عائشة: والله إنها لعندي تحدث معي وتضحك ظهراً وبطنًا ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا والله. قلت، ويلك! مالك وما شأنك؟ قالت: أقتل، قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثته. فانطلق بها، فضربت عنقها. فكانت عائشة تقول: «ما أنسى عجبي من طيب نفسها وكثرة ضحكها، وقد عرفت أنها تقتل»(١). ولفظ الحديث لحديث إبراهيم بن سعد، والمعنى واحد سواء.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم**»(٢).

قال أبو عمر: شرخهم: يعني غلمانهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم

---

(١) سنن أبي داود برقم (٢٦٧١) وابن إسحاق مختلف فيه.

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٦٧٠) والحجاج هو ابن أرطأة وهو ضعيف والحسن لم يسمع من سمرة كما مر وبينته في التعليق علي كتاب الجمعة.

ولم ينبتوا. وأجمعوا أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمت يوم حنين، لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ، قتل عند الجميع، ومن لم يكن كذلك، فمختلف في قتله من الشيوخ.

واختلف الفقهاء أيضًا في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال المشركين، أو أسارى المسلمين؛ فقال مالك: لا يرمى الحصن، ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين، لقول الله عز وجل: ﴿ **لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابًا أليمًا** ﴾. قال: وإنما صرف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين، لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين - وإن كان فيهم أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين أو المشركين؛ ولا بأس أن يحرق الحصن ويقصد به المشركون، فإن أصابوا واحدًا من المسلمين بذلك، فلا دية ولا كفارة. وقال الثوري: إن أصابوه ففيه الكفارة [والدية][1] .

وقال الأوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا، لقول الله عز وجل: ﴿**ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم**﴾ - الآية. قال: ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين، قال: ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون، فإن أصاب أحدًا من المسلمين فهو خطأ، فإن جاءوا متترسين بهم رموا، وقصد بالرمي العدو، وهو قول الليث.

وقال الشافعي: لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال، ومن أصيب فلا شيء فيه؛ وإن تترسوا، ففيه قولان، أحدهما يرمون، والآخر لا يرمون إلا أن يكون يقصد المشرك ويتوخى جهده؛ فإن أصاب في هذه الحال مسلما - وعلم أنه مسلم، فلا دية مع الرقبة، وإن لم يعلمه مسلما، فالرقبة وحدها.

قال أبو عمر: من سنة رسول الله ﷺ الغارة على المشركين صباحًا وليلاً، وبه عمل الخلفاء الراشدون.

---

(١) كذا في : (و) ووقع في المطبوع : [ولا دية] .

وروى جندب بن مكيث الجهني قال: بعث رسول الله ﷺ - غالب بن عبدالله الليثي ثم أحد بني خالد بن عوف في سرية كنت فيهم، وأمرهم أن تشن الغارة على بني الملوح بالكديد، قال: فشننا عليهم الغارة ليلا؛ ومعلوم أن الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلما كان أو مشركا، وطفلاً وامرأةً؛ ولم يمنع رسول الله ﷺ قول الله عز وجل: ﴿**ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات**﴾ - الآية. ونهيه عن قتل النساء والولدان من الغارة؛ وهذا - عندى - محمول على أن الغارة إنما كانت - والله أعلم - في حصن ببلد لا مسلم فيه في الأغلب، وأما الأطفال من المشركين في الغارة، فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جثامة، وهو حديث ثابت صحيح :

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال رسول الله ﷺ: «**هم منهم**». قال: وكان عمرو بن دينار يقول: هم من آبائهم. قال الزهري: نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

قال أبو عمر: جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخًا بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، وغيره يجعله محكمًا غير منسوخ، ولكنه مخصوص بالغارة وترك القصد إلى قتلهم، فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى من قصد قتلهم؛ وأما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من ذلك فأصابهم، [وهو لا][1] يريدهم فليس ممن توجه إليه الخطايا بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال؛ ومن جهة النظر، لا يجب أن يتوجه النهي إلا إلى القاصد، لأن الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والإرادة؛ ألا ترى أنه لو وجب عليه فعل شيء ففعله - وهو لا يريده ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره؛ هل كان ذلك يجزى عنه من فعله: أو يسمى فاعلا له، وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه.

---

(١) كذا في : (و) وهو الصواب ووقع في المطبوع : [وهؤلاء] .

وأما قوله ﷺ: «**من آبائهم**»، فمعناه حكمهم حكم آبائهم لا دية فيهم ولا كفارة، ولا إثم فيهم أيضًا لمن لم يقصد إلى قتلهم؛ وأما أحكام أطفال المشركين في الآخرة، فليس من هذا الباب في شيء.

وقد اختلف العلماء في حكم أطفال المشركين في الآخرة. وقد ذكرنا اختلافهم، واختلاف الآثار في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا[1] - والحمد لله.

❊ ❊ ❊

(١) أنظر آخر كتاب الجنائز.

(٢٤/ ٢٣٢) **٣- مالك أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: «اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا»، وقل ذلك لجيوشك وسراياك ـ إن شاء الله[١] .**

قال أبو عمر: وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي، وأنس بن مالك، وصفوان بن عسال، وأبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وابن عباس، وجرير بن عبدالله البجلي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبدالواحد؛ قالا حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء، قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: **«اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله؛ اغزوا ولا تعتدوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا».**

وليس في حديث عبدالوارث: ولا تعتدوا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيدالله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر، قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ـ ﷺ ـ لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم** وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢/ ٥٥) موصولاً من حديث بريدة الأسلمي.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٦١٤) وخالد بن الفزر مجهول الحال.

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عفان، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا أبو روق عطية بن الحارث، قال حدثنا أبو الغريف عبيدالله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: بعثني رسول الله ﷺ في سرية فقال: «**اغزوا بسم الله في سبيل الله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**» - وذكرنا ما في الحديث في المسح على الخفين.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز - عندهم - الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغدر: أن يؤمن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع؛ قال ﷺ: «**يرفع لكل غادر لواء عند أستة يوم القيامة. يقال: هذه غدرة فلان**». رواه مالك عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولم يقل عند أسته.

وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتلته، وهذا - عند أهل الحجاز تغليظ، إذ لا يقتل مؤمن بكافر عندهم، وهو الحق لثبوت الخبر به عن النبي ﷺ؛ وكذلك المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقوء العين، وشبه ذلك - من تغيير خلق الله عبثًا؛ قال ﷺ: «**أعف الناس قتلة، أو قال: أحسن الناس قتلة أهل الإيمان**». وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصًا كتاب أو سنة أو إجماع، فقف على هذا فإنه أصل.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد ابن عيسى، وزياد بن أيوب، قالا حدثنا هشيم، قال أخبرنا مغيرة، عن سماك[1]، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة؛ عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعف الناس قتلة أهل الإيمان**».

---

(١) هكذا في المطبوع والصواب شباك كما في سنن أبي داود (٢٦٦٦) وهو ثقة مدلس وقد عنن وهني بن نويرة ذكره البخاري وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وروى سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

وقد مضى القول في الغلول وإثمه وحكم الغال في باب ثور بن زيد[١]، ومضى القول في قتل النساء والولدان في باب نافع[٢] من هذا الكتاب - والحمد لله.

* * *

(١) أنظر الباب رقم (٧) حديث رقم (٢).

(٢) أنظر الحديث رقم (٢).



٤- باب جامع النفل في الغزو

(١٤/٣٥) **١ - مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبدالله بن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً، بعيراً**[١] .

قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى عن مالك ـ على شك في أحد عشر بعيرًا، أو اثني عشر بعيرًا، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ، منهم: القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، ومطرف، وغيرهم؛ إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا، بعيرًا، ـ دون شك، وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث، فإنه عند الوليد: عن شعيب، عن نافع، عن ابن عمر ـ اثني عشر بعيرًا، بلا شك، فحمل حديث مالك على ذلك، وهو غلط منه ـ والله أعلم.

وأما أصحاب نافع، منهم: أيوب، وعبدالله، والليث، وغيرهم، فإنهم قالوا: اثني عشر بعيراً بغير شك، لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده؛ وذكر أبو داود حديث مالك عن القعنبي، عن مالك، فجمعه مع حديث الليث، ذكره عن يزيد بن موهب، عن الليث؛ وعن القعنبي، عن مالك، والليث، جميعًا عن نافع، عن ابن عمر ـ اثني عشر بعيرًا.

وهذا أيضًا مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث؛ لأن القعنبي رواه في الموطأ عن مالك ـ على الشك في اثني عشر بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا ـ كما رواه يحيى وغيره؛ فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك، أم من أبي داود ؟.

حدثنا خلف بن سعيد بن أحمد، وعبدالله بن محمد بن يوسف، قالا:

---

(١) أخرجه البخارى (٦/ ٢٧٣) ومسلم (١٢/ ٨٢).

حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي ابن عبدالعزيز البغوي، قال حدثنا أحمد بن عبدالرحمن، قال حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: كان مالك بن أنس حدثنا عن نافع، عن ابن عمر، عن بعث رسول الله ﷺ إياهم في سرية قبل نجد، قال ابن عمر: «فغنمنا غنائم كثيرة، فكانت سهماننا من الجيش اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا، بعيرًا.

وحدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة، أنه سمع نافعًا يحدث عن ابن عمر، قال: «بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف، قال عبدالله: فاتبعت تلك السرية فكنت فيمن خرج فيها، فبلغت سهمان الجيش اثني عشر بعيرًا، ونفل أهل السرية بعيرًا، بعيرًا».

قال الوليد بن مسلم: وحدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بلغت سهمان السرية اثني عشر بعيرًا، ونفلنا بعيرًا، بعيرًا، فلم يغيره رسول الله ﷺ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالوهاب بن نجدة، قال حدثنا الوليد بن مسلم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكى. حدثنا مبشر.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الحكم بن نافع، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا؛ ونفل أهل السرية بعيرًا، بعيرًا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرًا».

قال أبو داود: وحدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، قال: قال الوليد ـ يعني ابن مسلم: حدثت ابن المبارك بهذا الحديث، قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع، فقال: لا يعدل من سميت بمالك ـ هكذا، أو نحوه.

قال أبو عمر: إنما قال ابن المبارك هذا القول، لأن شعيب بن أبي حمزة، خالف مالكًا في معنى هذا الحديث، لأن مالكًا جعل الاثني عشر بعيرًا من سهمان السرية، وذكر أن رسول الله ﷺ بعثها، وأن القسمة والنفل كان كل ذلك لها، لا يشركها فيه جيش ولا غيره؛ وجعل شعيب بن أبي حمزة السرية منبعثة من جيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين أهل العسكر وأهل السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيرًا، بعيرًا، ـ لموضع شخصهم ونصبهم؛ وهذا حكم آخر عند جماعة الفقهاء، إلا أنهم لا يختلفون أن كل ما أصابته السرية شركهم فيه أهل الجيش؛ وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه أهل السرية؛ لأن كل واحد منهم رده لصاحبه، إلا ما كان من النفل الجائز لأهل العسكر وللسرايا ـ على حسبما بين من ذلك في هذا الباب - إن شاء الله.

وحديث الليث، ومالك، وعبيدالله بن عمر، وأيوب، عن نافع، يدل على أن الاثني عشر بعيرًا، كان سهمان السرية، وأنهم هم الذين نفلوا مع ذلك بعيرًا، بعيرًا.

إلا أن في حديث الليث دليلاً على أن الأمير نفلهم، لقوله فلم يغير ذلك رسول الله ﷺ. وفي حديث عبيدالله بن عمر؛ فنفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا. بعيرًا. وقد يحتمل أن يكون قوله نفلنا بمعني أجاز ذلك لنا، وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث، أن الأمير نفلهم قبل القسم وأن رسول الله ﷺ قسم ذلك بينهم، فأصابهم اثني عشر بعيرًا لكل واحد منهم سوى البعير الذي نفلوه قبل، وهذا نفل من رأس الغنيمة، وهو خلاف قول مالك.

فأما رواية الليث، فأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا علي بن

عاصم، قال حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبدالله بن عمر؛ وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً. ونفلوا سوى ذلك بعيراً، بعيراً، فلم يغيره رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، ويزيد بن موهب، قالا حدثنا الليث، قال أبو داود: وحدثنا القعنبي، عن مالك - المعنى، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً، زاد ابن موهب: فلم يغيره رسول الله ﷺ.

وأما رواية أيوب، فأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية - وكنت فيهم - فبلغ سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً، بعيراً.

وأما رواية عبيد الله بن عمر، فأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وأخبرنا عبدالوارث، قال حدثنا: قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبدالله بن محمد، وعبدالرحمن بن خالد، قالا حدثنا أحمد بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قالا جميعاً حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر، قال أخبرني نافع، عن بن عمر، قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً، بعيراً» .

قال أبو داود: وكذا رواه برد بن سنان، عن نافع - كما قال عبيد الله: ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً، بعيراً وقال أيوب نفلنا ولم يذكر النبي ﷺ.

قال أبو عمر: قد مضى القول في هذا، وقد روينا من حديث اسماعيل بن أمية، عن نافع كما قال عبيد الله، إلا أنه لفظ اختلف فيه على

إسماعيل أيضًا: فرواه أبو إسحاق الفزاري، عن إسماعيل بن أمية، وعبيدالله بن عمر جميعًا، عن نافع عن ابن عمر بلفظ واحد: ونفلنا رسول الله ﷺ:

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبدالواحد، حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن إسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا، بعيرًا».

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، قال: قال نافع: قال عبدالله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ، بعث سرية قبل نجد ـ فيهم عبدالله بن عمر، فحدث عبدالله بن عمر، أن سهمانهم كانت اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا، ونفلوا سوى ذلك بعيرًا بعيرًا». وأبو إسحاق مع فضله وأبو حذيفة، يخطئان كثيرًا في الحديث.

فأما محمد بن إسحاق فأوضح هذا المعنى إلا أنه جعل القاسم لهذه القسمة ـ رسول الله ﷺ ـ بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير:

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فأصبنا نعمًا كثيرة، فنفلنا بعيرًا، بعيرًا؛ فلما قدمنا، أعطانا رسول الله ﷺ سهماننا، فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيرًا سوى البعير الذي نفل، فما عاب علينا رسول الله ﷺ ما صنعنا، ولا على الذي أعطانا».

وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد، قال حدثنا أبو بكر محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية

إلى نجد، فخرجت معها فأصبنا نعمًا كثيرة، فنفلنا أميرنا بعيرًا، بعيرًا، لكل إنسان، قال: ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل إنسان منا اثنا عشر بعيرًا بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيرًا بنفله.

قال أبو عمر: ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن سهمانهم وقسمتهم ونفلهم كان من أميرهم، وأنه نفلهم بعد القسمة، وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس، على هذا يتفق ظاهر معنى الحديث في رواية مالك، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وإسماعيل بن أمية، وعبيدالله بن عمر، وأيوب السختياني؛ وخالفهم محمد بن إسحاق، فجعل النفل من رأس الغنيمة، ثم جعل القسمة بعد؛ وقول هؤلاء أولى من قول محمد بن إسحاق، لأنهم جماعة حفاظ، واتفق هؤلاء كلهم على أن الذي حصل في السهمان لأهل السرية سوى البعير الذي نفلوا، اثنا عشر بعيرًا - لم يشك في ذلك أحد من الرواة عن نافع، غير مالك وحده.

وكذلك اتفقوا كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ بعث السرية، وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في الحديث، وأنهم نفلوا بعيرًا بعيرًا مع ذلك، حاشا شعيب بن أبي حمزة وحده، فإنه انفرد بأن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا قبل نجد، فانبعثت منه هذه السرية، فجعل السرية خارجة من العسكر، وليس ذلك في حديث غيره، وإنما قال غيره: أن رسول الله ﷺ بعث سرية، وبين الوليد بن مسلم هذا المعنى عن شعيب فقال في حديثه هذا: بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف، فانبعثت منه هذه السرية، وقال شعيب أيضًا أن سهمان ذلك الجيش كان اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا، ونفل أهل السرية خاصة، بعيرًا، بعيرًا.

وهذا لم يقله غيره وإن كان المعنى فيه صحيحًا، إلا أنه لا يختلف العلماء أن السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت، أن أهل العسكر شركاؤهم فيها إلا أن هذه المسألة وحكم لم يذكره في هذا الحديث غير شعيب بن أبي حمزة، عن

نافع، - إلى ما انفرد به شعيب أيضًا من أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا فانبعثت منـــه تلك السرية - ولم يذكر الإذن لها، ولهذا ـ والله أعلم ـ قال ابن المبارك للوليد بن مسلم إن شعيبًـا هذا ومن ذكر معه يعني ابن [أبي فروة][(١)]، لا يعدل بمالك بن أنس، وصدق ابن المبارك.

قال أبو عمـــر: فهذا تمهيد نقل هذا الحديث، وتهذيب إسناده وألفاظه، وأما معانيه، فإن فيه من الفقه بإرسال السرايا إلى أرض العدو، وذلك عند أهل العلم مردود إلى إذن الإمام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه.

وفيه أن ما يحصل عليه المسلمون ويفـيدونه من أموال العدو يسمى غنيمة، وفي هـذا ومثلـه قال الله عـز وجل: **﴿واعلـموا أنما غنـمتم من شـيء فأن لله خمسه﴾** -الآية.

وفيه أن مـا غنمه المسـلمون من أموال المـشركين يقسـم بينهم بـعد إخراج خُمسه سهمانا، وما حصل من ذلك بأيـديهم، فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم ـ إذا سلم من الغلول وإخراج خُمسه.

وفي قول الله عز وجل: **﴿واعلموا أنما غنمتـم من شيء فأن لله خُمسه﴾** ـ دليل على أن أربـعة أخماس الغنائم لأهلهـا الغانمين لها والموجفين علـيها الخيل والركاب والرجل، لأن الله عز وجل لما أضاف إليهم بقوله **﴿غنمتم﴾** وأخبر أن الخمس خارج عنهم لـمن سمي في الآية، علم العلماء استـدلالاً ونظرًا صحيحًا أن الأربعة الأخـماس المسكوت عنـها لهم مقسـومة بينهم، وهـذا ما لا خلاف فيه؛ ألا ترى إلـى قول الله عز وجل: **﴿وورثه أبواه فلأمـه الثلث﴾** فما جعل الأبوين الوارثين، وأخبر أن للأم الثلث، استـغنى عن أن يقول وللأب الثلثان، وفيه أن لـلإمام وللأميـر على الجيـش أن ينفل مـن الغنائـم ما شاء علـى قدر اجتهاده، وفي رواية مالك وغيره ممن تابـعه على هذا الحديث، ما يدل على أن النفل لم يكن مـن رأس الغنيمة [ومالك أثبـت وأحفظ وقد بايعه حـفاظ أئمة

---

(١) كذا في "ك"، ووقع فـي المطبوع: [فروة] خطأ، وهـو إسحاق بن عبدالـلّه بن أبي فروة.

الحديث][(١)] ، وإنما كان من الخمس؛ وفي رواية محمد بن إسحاق، ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة، والله أعلم أي ذلك كان؛ وهذا موضع اختلف فيه العلماء، وتنازعوا قديمًا وحديثًا، والنفل يكون على ثلاثة أوجه:

أحدها أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش، فينفله من الخُمس لا من رأس الغنيمة، أو يجعل له سلب قتيله؛ وسيأتي القول في سلب القتيل في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله[(٢)].

والوجه الآخر: أن الإمام إذا بعث سرية من العسكر، فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر، فحقه أن يخمس ما غنمت، ثم يعطي السرية مما بقى - بعد الخُمس ما شاء - ربعًا، أو ثلثًا، ولا يزيد على الثلث، لأنه أقصى ما روي أن رسول الله ﷺ نفله، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية على التسوية: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد.

والوجة الثالث : أن يحرض الإمام، أو أمير الجيوش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو، وينفل جميعهم ممـا يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم : الربع أو الثلث قبل القسم؛ تحريضًا منه على القتال؛ وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه، وكان يقول: قتالهم على هذا الوجه إنما يكون للدنيا، وكان يكره ذلك ولا يجيزه، وأجازه جماعة من أهل العلم.

وأما اختلافهم في هذا الباب، فإن جملة قول مالك وأصحابه، أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة، ولا نفل إلا من الخمس، والنفل عندهم أن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه قال مالك: ولم يقلها رسول الله ﷺ إلا بعد برد القتال، وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا.

ومن الحجة لمالك في ذلك، ما رواه علي بن المديني، وابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن رجاء بن أبي سلمة، قال: سمعت عمرو بن شعيب

---

(١) ما بين المعقوفين أثبته محقق المطبوع في الهامش ولم يضعه في المتن وهو ساقط من "ك".

(٢) أنظر الباب رقم (٥) حديث رقم (١).

يحدث عن أبيه، عن جده، قال لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد قوي المسلمين على ضعيفهم». قال رجاء: سمعت ابن موسى الدمشقي ـ وهو معنا جالس ـ يقول: سمعت مكحولاً يقول عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل في البداءة الربع، وحين قفل الثلث، فقال: عمرو بن شعيب تراني أحدثك عن أبي، عن جدي، وتحدثني عن مكحول[1]. ففي حديث عمرو بن شعيب هذا أن لا نفل، ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم، وهو حجة لمالك؛ وأما السلب بعد أن يبرد القتال فخصوص، ومعمول به، لما فيه من حديث أبي قتادة وغيره ـ والله أعلم.

ورأى مالك ـ رحمه الله ـ تنفيل السلب من الخمس، لأن الخمس مردود قسمته عنده إلى اجتهاد الإمام، وأهله غير معينين؛ ولم ير النفل من رأس الغنيمة، لأن أهلها معينون وهم الموجفون، وقال الشافعي: جائز للإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها على وجه الاجتهاد، قال الشافعي: وليس في النفل حد، قال: وقد روى بعض الشاميين أن رسول الله ﷺ نفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة، والربع في الأخرى، وقال: في رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس؛ قال: فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ ـ لم يكن فيها إنفال؛ قال: فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من الإمام غير محدود.

قال الشافعي: وحديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا في سهمانهم ما يجب لهم مما أصابوا، ثم نفلوا بعيراً بعيراً. والنفل هو شيء زيدوه على الذي كان لهم، قال: وقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال، وذلك من خمس الخمس سهم النبي ﷺ. قال: وأما السلب فيخرج من رأس الغنيمة قبل أن يخمس، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٥٣) وعمرو بن شعيب خلاصة حاله ما قاله الإمام أحمد: له أشياء مناكير وإنما نكتب حديثه نعتبره أما أن يكون حجة فلا.

ـ أما حديث سليمان بن موسى الدمشقي عن مكحول، فسليمان ضعيف لا يحتج به، وسأذكر تفصيل القول فيه قريبًا.

حديث ابن عمر هذا : النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه، إلا أن يكون من الخمس. وقال غيره: النفل الذي في خبر ابن عمر إنما هو تنفيل السرايا، كان النبي ﷺ ينفل في البداءة الثلث والربع الذي كان ينفل في القفول.

قال أبو عمر: هذا يخرج على رواية محمد بن إسحاق نصًا دون غيره من رواة نافع، وقد يخرج تأويلا من رواية شعيب، والحديث الذي ذكر هذا القائل، قد زعم علي بن المديني أن الصحيح فيه أنه نفل في البداءة الربع، وفي القفلة الثلث، وضعف رواية من روى هذا الحديث عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل الثلث في بدايته، وقال أبو ثور وذكر نفل النبي ﷺ في البداءة والرجوع، وحديث ابن عمر هذا، ثم قال: وإنما النفل قبل الخمس. وقال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل: جائز للإمام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، وهو قول الحسن البصري، وجماعة؛ وقال النخعي: كان الإمام ينفل السرية الثلث والربع يغريهم، أو قال يحرضهم بذلك على القتال.

وقال مكحول والأوزاعي: لا ينفل بأكثر من الثلث، وهو قول الجمهور من العلماء لا نفل أكثر من الثلث، وقال الأوزاعي: فإن زادهم على ذلك فليف لهم به ويجعل ذلك من الخمس، وقال الثوري في أمير أغار فقال من أخذ شيئًا فهو له كما قال، ولا بأس أن يقول الإمام من جاء برأس فله كذا، ومن جاء [بأسير][1] فله كذا، يغريهم، قال الحسن البصري رحمه الله: ما نفل الإمام فهو جائز.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبدالله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء.

وقال جماعة فقهاء الشام ـ منهم: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي ابن عدي، ومكحول، والقاسم بن عبدالرحمن، ويزيد بن أبي مالك، ويحيى ابن جابر، والأوزاعي ـ قالوا: الخمس من جملة الغنيمة، والنفل من بعد

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [باليد].

الخمس، ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك؛ وهو قول إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، قال أبو عبيد: والناس اليوم على أن لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس.

وقال إبراهيم النخعي وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس، وإن شاء بعد الخمس؛ وكان سعيد بن المسيب يقول: لا تكون الأنفال إلا في الخمس، وقد روي عنه أن ذلك في خمس الخمس؛ وقال مالك عنه إن النفل من الخمس وقال محمد بن جرير: لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه على حديث حبيب بن سلمة، قال: وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس إلا السلب، فإنه خرج بما يجب التسليم له، وهو قول الشافعي، واحتجوا أيضًا مع حديث ابن مسلمة بحديث معن بن يزيد السلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفل إلا بعد الخمس**». قال محمد بن جرير: ولا نفل بعد احراز الغنيمة، إلا من سهم النبي ﷺ لأنه محال أن ينفل من أموال الموجفين، أو من سهم ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل؛ قال: وإنما النفل قبل الغنيمة؛ وذلك أن يرى الإمام من المسلمين ضعفًا، ومن المشركين نشاطًا وهو محاصر حصنًا، فيحرض من معه على عدوهم فيقول من طلع إلى الحصن، أو يهدم هذا السور، أو دخل هذا النقب، أو فعل كذا، فله كذا وكذا، على ما كان من قوله ﷺ يوم بدر وغير بدر ـ إغراء منه بالعدو، وقال والسلب غير النفل.

قال أبو عمر: سيأتي القول في السلب وحكمه، وهل يخمس أم لا ـ في موضعه من كتابنا هذا ـ عند ذكر حديث أبي قتادة في ذلك في باب يحيى ابن سعيد ـ إن شاء الله[١].

واختلف العلماء أيضًا في النفل في أول مغنم، وفي النفل في العين من الذهب، فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم، وروي ذلك عن رجاء ابن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي الكندي، ومكحول، وسليمان ابن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيى بن جابر، والقاسم بن

---

(١) أنظر الباب رقم (٥) حديث رقم (١).

عبدالرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وأبي عيينة المحاربي؛ وقال الأوزاعي: السنة عندنا أن لا نفل في ذهب، ولا فضة، ولا لؤلؤ، ولا في سلب، ولا في يوم هزيمة، ولا في وقت فتح؛ وممن قال لا نفل في العين المعلومة : الذهب والفضة ـ سليمان بن موسى، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر؛ وقال سليمان بن موسى: لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم، وأنكر أحمد بن حنبل هذا، وقال النفل يكون من كل شيء، وبه قال إسحاق.

قال أبو عمر: لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار، وأهل النظر والأثر بين أول مغنم وغيره، وجائز للإمام أن ينفل من العين وغيرها على قدر اجتهاده، ولا حجة لمن جعل ذلك فى أول مغنم، أو نفاه عن أول مغنم ـ إلا التحكم، وليس قوله في ذلك بشيء؛ وأما قوله عز وجل ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمسه**﴾ - الآية. فجعل الخمس لمن سمي فيها، وجعل الأربعة أخماس للموجفين؛ فإن العلماء وإن اختلفوا في تفصيل معاني هذه الآية، وقسم الخمس فيها، وحكم الأنفال على حسبما ذكرنا؛ فإنهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها، وأنها يدخلها الخصوص، فمما خصوها به بإجماع ـ أن قالوا سلب المقتول لقاتله إذا نادى الإمام بذلك، ومنهم من يجعل السلب للمقاتل على كل حال ـ نادى الإمام به أو لم يناد، لا يشركه فيه غيره من الموجفين، ولا يختص السلب عند أكثرهم، وسنبين ذلك ووجوهه في باب يحيى بن سعيد ـ إن شاء الله، ومعلوم أن السلب من الغنيمة، فدل ما ذكرنا عنهم أنه مخصوص عندهم من جملة ما غنموا.

ومن ذلك أيضًا النفل، قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل الرسول ﷺ من الأنفال فى غزواته، إلا أنهم اختلفوا : فقال قائلون الأنفال من الخمس، لأن الموجفين قد استحقوا الأربعة أخماس، وهذا قول مالك وغيره. قالوا: لا يكون النفل من رأس الغنيمة، ولا قبل القتال؛ لأنه قتال على الدينا، قالوا: وإذا كان من رأس الغنيمة، كان من مال الموجفين وأهل الخمس جميعًا وقال آخرون لا يكون النفل إلا من خمس الخُمس : سهم النبي ﷺ، وهذا مذهب

الشافعي وجماعة، ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على خمسة أسهم: أحدها خمس النبي ﷺ. وقال آخرون: لا نفل إلا من رأس الغنيمة قبل أن تحرز الغنيمة، فإذا أحرزت، استحقها أهلها الموجفون وأهل الخُمس، وهو قول الكوفيين وجماعة ـ قد ذكرناهم.

وقال آخرون: النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك كله، [واختاره][(١)] لمن فعله، وثبت ذلك عنه، وممن قال بهذا: الأوزاعي، والشافعي، وجماعة من الشاميين، والعراقيين، ومن ذلك أيضًا الأرض، واختلافهم فيها، وفي قسمتها، وتوقيفها؛ وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا، وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا اجماع منهم على أن الآية مخصوصة، فيها ضمير الأنفال، وأنها مردودة إلى الإمام على اجتهاده، فإن شاء نفل قبل، وإن شاء بعد ـ على قدر ما يراه من الاجتهاد للمسلمين، والسلب من النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس، قال الله عز وجل: ﴿**يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين**﴾. وفي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الإمام على حسبما ثبت من أفعال النبي ﷺ في ذلك ـ والله أعلم.

وروى الثوري، و[عبد الله][(٢)] بن جعفر بن نجيح، وجماعة، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى الأشدق[(٣)]، عن مكحول، عن أبي سلام الباهلي، عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي ﷺ عن عبادة بن الصامت، قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقي العدو، فلما هزمهم الله، تبعتهم طائفة من المسلمين تقاتلهم،

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [وأجازه].

(٢) كذا في "ك"، ووقع بالمطبوع: [عبد الله] خطأ، انظر ترجمته من التهذيب.

(٣) سليمان بن موسى الأشدق وثقة ابن معين ودحيم وقال البخاري: منكر الحديث أحاديثه عامتها مناكير وقال ابن المديني: مطعون عليه وقال النسائي: ليس بالقوي. أ. هـ، وقد فصلت القول فيه حتى يتبين أن الصحيح ضعفه وإن وثقه ابن معين.

وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهب، فلما نفى الله العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم؛ وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ ما أنتم بأحق منا بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، لا ينال العدو منه غرة؛ وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا نحن أخذناه واستولينا عليه؛ فأنزل الله عز وجل **﴿يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾** ـ فقسمه رسول الله ﷺ بينهم[1].

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾** - الآية.

فَأَحْكَمَ الله أمر الغنيمة، وبين رسول ﷺ المراد بما نص به في السلب وغيره، وإنما جاء اختلاف العلماء في هذا الباب على حسبما رووا فيه ـ والله أعلم. وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، فلا يحتمل تأويلا، ولا له إلا وجه واحد؛ وذلك أنهم نفلوا بعيراً، بعيراً ـ بعد سهمانهم، فدل على أن ذلك من غير سهمانهم، ولا موضع لغير السهمان إلا الخمس ـ على رواية أكثر أصحاب نافع لهذا الحديث، لا على رواية ابن إسحاق.

ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة، حديث معاوية مع عبادة بن الصامت، وذلك أن معاوية لما غزا عام [المضيق] فغنم، أرسل إلى عبادة بن الصامت يردون من المغنم، فرده عبادة، فقال لهم معاوية، ما أنت وذاك ؟ قال عبادة: إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا، إذ جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله، أعطني عقالاً، فقال له رسول الله ﷺ: **«لا طاقة لك بعقال من نار، ولكن إذا خمسنا فتعال أعطك»**[2].

قالوا: فهذا نص على أن النفل لا يكون من رأس الغنيمة، وقال غيرهم

---

(١) إسناده ضعيف. فيه سليمان الأشدق ـ كما مر ـ لكن روى البخاري (٨/ ١٥٦) من حديث ابن عباس أن هذه الآية نزلت يوم بدر.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢١) بنحوه وفيه رجل لم يسم.

يحتمل أن يكون من سهام الموجفين، ويحتمل أن يكون من الخمس، يكون من أحدهما [و] أيهما كان، فمعلوم أهله، وإذا جاز أن يكون من الخمس - والخمس لأهله - جاز أن يكون من سهام الموجفين، وإن لم يكن من رأس الغنيمة. واحتجوا أيضًا بحديث محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة، فأصابوا [سبيًا](١)، فأراد عبيدالله أن يعطي أنسًا من [السبي] قبل أن يقسّم، قال أنس: «لا، ولكن أقسِم ثم أعطني من الخمس»، فقال عبيدالله: لا إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل، وأبى عبيدالله أن يعطيه من الخمس، وهذا من أنس بحضرة جلة من العلماء، وربما كان هناك غيره من الصحابة، ولم يرو عن واحد منهم نكير لذلك؛ وهذا الاختلاف قديم في هذا الباب - وبالله التوفيق.

وحسبك بقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس. وأما حديث حبيب بن مسلمة الذي احتج به من جعل النفل من غير الخمس، وجعله من رأس الغنيمة قبل إحرازها:

فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة؛ أن رسول الله ﷺ - نفل الربع بعد الخمس في البداية، ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة(٢). ففي هذا الحديث أن النفل كان من غير الخمس - والله أعلم.

قال أبو عمر: كان أعدل الأقاويل عندي - والله أعلم في هذا الباب - أن يكون النفل من خمس الخمس: سهم النبي ﷺ، لولا أن في حديث ابن عمر هذا، ما يدل على أنه لم يكن ذلك من خمس الخمس، وذلك أن تنزل تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثالا، ومعلوم أنك إذا عرفت ما للعشرة، عرفت ما للمائة، وما للألف، وأزيد؛ فمثال ذلك أن تكون السرية عشرة

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [شيئًا]، [الشئ].

(٢) إسناده ضعيف. عبدالله بن صالح كاتب الليث ضعيف لا يحتج به، ومعاوية بن صالح كان في حفظه لين.

أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيرا، خرج منها خمسها ثلاثون بعيرا، وصار لهم مائة وعشرون، قسمت على عشرة، وجب لكل واحد اثنا عشر، اثنا عشر بعيرا، ثم أعطي القوم من الخمس بعيراً بعيراً، فهذا على مذهب من قال النفل من جملة خُمس لأن الخُمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة.

وقد يحتج من قال أن ذلك يحتمل أن يكون من خمس الخُمس، بأن يقول جائز أن يكون هناك ثياب ومتاع غير الإبل، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك من العروض. ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس : سهم النبي ﷺ؛ - ما ذكره أبو عبدالله المروزي - رحمه الله - قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي، قال سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسّم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان فقلنا يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لما وضعك الله منهم، أفرأيت بني المطلب أعطيتهم، ومنعتنا ونحن وهم منك بمنزلة [واحدة]؟ فقال: **«إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»** - وشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه ـ قال فقسم رسول الله بينهم خُمس الخُمس»[(١)] . وكان مالك ـ رحمه الله ـ لا يرى قسمة الخمس أخماسًا، وقال: الخمس من الغنيمة حكمه حكم الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب مما أفاء الله على المسلمين؛ قال: ويجعل الخُمس والفيء جميعًا في بيت المال، قال: ويعطي أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى الإمام ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة، بدئ بالذين فيهم المال، وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل إليهم أكثر المال؛ وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يخرج - عنده - مال من بلد إلى غيره حتى يعطي أهله ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد، قال: ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو لأمر يراه قد استحق به الجائزة؛ قال: والفيء حلال للأغنياء،

---

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ٢٨١).

وقال الشافعي: يقسم الخمس على خمسه أسهم، وهو قول الثوري وجماعة، قالوا: سهم النبي ﷺ من الخمس خمس الخمس، وما بقي للطبقات الذين سماهم الله وسهم ذي القربى عندهم باق لقرابة رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقسم خمس الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، واسقطوا سهم النبي ﷺ، وسهم ذي القربى - بعده؛ وزعموا أن سهم ذِي القربى كان لادخال السرور على النبي ﷺ ـ في حياته وقرابته، لأنه مضمن فيه، فلما مات ارتفع سهمه وسهم قرابته.

واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة على منع قرابة رسول الله ﷺ، كذا ذكروا؛ قالوا: وما كانوا مع فضلهم وتقاهم، ليمنعوا أحدًا حظًا وجب له، فكيف؟! وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات إلى أشياء من فضائلهم، وقيامهم بالحق لا يحصى؛ فكيف يمنعون ذوي القربى ؟

قال أبو عمر: أما ما ذكروا من فضلهم وقيامهم بالحق فصدق، وأما منعهم سهم ذي القربي فباطل، وقد بينا ذلك في حديث ابن شهاب، عن عروة ـ من هذا الكتاب[١].

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم، لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سمي معه في الآية، قياسًا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من أهل سهمان الصدقات.

قال أبو عمر: للكلام في قسم الخمس، وإيراد ما للعلماء في ذلك من الأقوال، موضع غير هذا، والقول فيه يطول، وإنما ذكرنا منه ههنا طرفًا دالاً على حكم الخمس، وحكم خمس الخمس، لما جرى في الحديث المذكور في هذا الباب، من أن النفل فيه كان من خمس الخمس، أو من جملة الخمس، أو من رأس الغنيمة على ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك؛ فبينا وجه الخمس وخمسه، وسنذكر أحكامه، وما للعلماء في ذلك من الأقوال، ووجوه الاحتجاج في ذلك والاعتلال ـ في باب يحيى بن سعيد ـ إن شاء الله[٢].

---

(١) انظر كتاب الكلام باب رقم: (١٠)، حديث رقم: (١).

(٢) انظر باب رقم: (٥) حديث رقم: (١) ـ التالي.



٥- باب ما جاء في السلب في النفل

(٢٣/ ٢٤٢) ١ـ مالك، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني؛ قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ وجلست. ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟»، فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله، فقال أبو بكر: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إياه»، فأعطانيه، فبعت الدرع فاشتريت به مخرفًا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام[١] .

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى: عن مالك في هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير ـ وتابعه قوم وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح.

وقال الشافعي: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٨٤) ومسلم (١٢/ ٨٨) .

ولم يسمه؛ والصواب فيه عن مالك عمر بن كثير، وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد؛ منهم ابن عيينة، وحفص بن غياث. وقال البخاري والعقيلي: عمر بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه ابن عجلان وغيره.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عمر بن كثير بن أفلح، فقال: هذا مولى أبي أيوب روى عنه ابن عون.

وذكر البخاري والعقيلي في باب عمرو: عمرو بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه ابن أبى فُديك، وعثمان بن اليمان.

قال أبو عمر: عمرو بن كثير بن أفلح الذي روى عنه ابن أبي فُديك ليس هو عمر الذي روى عنه يحيى ين سعيد، وإنما الذي روى عنه يحيى بن سعيد هو الذى روى عنه ابن عجلان، وغيره. وهو الذي روى عنه ابن عون، وهو من التابعين ممن لقي ابن عمر وأنس بن مالك، وهو كبير أكبر من عمرو بن كثير، وأظنهما أخوين، ولكن عمر بن كثير بن أفلح، أجل من عمرو بن كثير بن أفلح وأشهر، وهو الذي في الموطأ، وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وصحفه.

وأما أبو محمد مولى أبي قتادة، فمن كبار التابعين، واسمه نافع يعرف بالأقرع، وقد روى عنه ابن شهاب وحسبك! وروى عنه صالح ابن كيسان، وجماعة من الجلة.

وأما أبو قتادة الأنصاري، فاسمه الحارث بن ربعي على اختلاف قد ذكرناه في كتاب الصحابة، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ - ولم يقل ذلك لغيره - كما قيل لخالد بن الوليد سيف الله؛ وكان أبو قتادة من شجعان [فرسان][1] الصحابة - رضي الله عنهم. ورواية ابن عيينة لهذا الحديث مختصرة عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة - أن رسول الله ﷺ - نفله سلب قتيله.

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [فتيان] .

وأما مالك، فساق سياقة حسنة ـ وكان حافظًا؛ وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، قال حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «**من قتل كافراً فله سلبه**»، فقتل أبو طلحة عشرين قتيلاً وأخذ أسلابهم. وقال أبو قتادة: يا رسول الله، إني ضربت رجلا على حبال العاتق، وعليه درع فأعجلت عنها أن آخذها، فانظر مع من هي؟ فقام رجل فقال: أنا أخذتها فارضه منها أو أعطنيها، فسكت رسول الله ﷺ وكان لا يسأل شيئًا إلا أعطاه أو سكت، فقال عمر: لا ينزعها من أسد من أسد الله ويعطيكها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «**صدق عمر**».

وفي حديث أبي قتادة هذا من الفقه معرفة غزاة حنين، وذلك أمر يستغني بشهرته عن إيراده، ولولا كراهتنا التطويل؛ لذكرنا هنا خبر تلك الغزاة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب « الدرر في اختصار المغازي والسير ».

وفي هذا الحديث دليل على أن المسلمين هزموا يوم حنين، وأنهم كانت لهم الكرة بعد، والظفرة والغلبة ـ والحمدلله، وقال الله عز وجل: ﴿**ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم**﴾ - الآية إلى قوله: ﴿**وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا، وذلك جزاء الكافرين**﴾ . وفيه دليل على موضع أبي قتادة من النجدة والشجاعة، وفيه أن السلب للقاتل، وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها ـ إن شاء الله ـ؛ ولهذه النكتة وهذا المعني جلب هذا الحديث ونقل، فجملة مذهب مالك: أنه لا ينفل إلا بعد إحراز الغنيمة، وقد ذكرنا حكم النفل في مذهبه ومذهب غيره في باب نافع من هذا الكتاب[(١)].
قال مالك: وإنما قال النبي ﷺ «**من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه**» ـ بعد أن برد القتال يوم حنين، ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين؛ قال: ولا بلغني فعله عن الخليفتين، فليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام.

وقال ابن أبي زيد: ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم

---

(١) أنظر الباب رقم (٤) حديث رقم (١).

فيما مضي، ولم يرد به رسول الله ﷺ أن يكون أمرًا لازمًا في المستقبل، لأنه أعطاه السلب بشهادة رجل واحد بلا يمين، ويخرج ذلك على الاجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الإمام مصلحة، والاجتهاد فيه مؤتنف.

قال أبو عمر: بل أعطاه إياه -والله أعلم- لأنه أقر له به من كان قد حازه لنفسه في القتال، ثم أقر أن أبا قتادة أحق بما في يديه منه، فأمر بدفع ذلك إليه.

قال مالك: والسلب من النفل والفرس من النفل، وكذلك قال ابن عباس، ولا نفل في ذهب ولا فضة، ولا نفل إلا من الخمس، ويكون في أول مغنم وآخره على الاجتهاد؛ وكره مالك أن يقول الإمام: من أصاب شيئًا فهو له، وكره أن يسفك أحد دمه على هذا وقال: هو قتال على جعل؛ وكره للإمام أن يقول: من قاتل فله كذا، ومن بلغ موضع كذا فله كذا، ومن قتل قتيلا فله كذا، أو نصف ما غنم؛ قال: وإنما نفل النبي ﷺ بعد القتال. هذا جملة مذهب مالك في هذا الباب، ومذهب أبي حنيفة، والثوري نحو ذلك، واتفق مالك، والثوري، وأبو حنيفة، على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه كحكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلا سلبه فيكون حينئذ له.

وقال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: السلب للقاتل على كل حال ـ قال ذلك الأمير أو لم يقله، إلا أن الشافعي قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلا عليه، وأما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له.

وقال الأوزاعي ومكحول: السلب مغنم ويخمس.

قال الشافعي: يخمس كل شيء من الغنيمة إلا السلب، فإنه لا يخمس - وهو قول أحمد بن حنبل، والطبري، واحتجوا بقول عمر بن الخطاب: «كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ».

ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزآرة فقتله ـ وأخذ سلبه، فبلغ سلبه ثلاثين

ألفا؛ فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ـ ولا أرانا إلا خامسيه[١].

وذكر ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن عون وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان الزآرة، فطعنه طعنة دق قربوس سرجه وقتله وسلبه ـ فذكر معنى ما تقدم.

قال محمد بن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام، وقال إسحاق بهذا القول إذا استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه.

وقد حدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا عبدالله بن عبيد بن عمير ـ أن عمر بن الخطاب ـ بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده، وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم، فنفله عمر إياها.

وذكر ابن أبي شيبة عن عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: «قال لي عمر: بلغني أنك بارزت دهقانا وقتلته، قلت: نعم، فأعجبه ذلك [ونفلني][٢] سلبه».

قال أبو عمر: أحسن شيء في هذا مما يحتج به مرفوعًا:

ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد؛ أن رسول الله ﷺ ـ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب[٣].

---

(١) المصنف برقم (٩٤٦٨) وإسناده صحيح.

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [نفله].

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢١) وإسماعيل بن عياش ضعفه ابن معين وغيره في غير روايته عن الشاميين وضعفه ابن المديني والفزاري مطلقاً وصفوان بن عمرو شامياً.

وقال محمد بن جرير: من قتل قتيلا كان له سلبه نادى به الإمام أم لم يناد، مقبلا قتله أو مدبرًا، هاربًا أو مبارزًا إذا كان في المعركة، وليس سبيل السلب سبيل النفل، لأن النفل لا يكون إلا أن يتقدم الإمام به قبل.

قال أبو عمر: روى عبدالرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت نافعًا مولى بن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار، فإن سلبه له إلا أن يكون في معمعة القتال، فإنه لا يدري حينئذ من قتل قتيلا. وظاهر هذا الحديث يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة.

وقال أبو ثور: السلب لكل قاتل، في المعركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز ـ على كل الوجوه، واحتج قائلوا هذه المقالة بعموم قول رسول ﷺ ـ من قتل قتيلا فله سلبه ـ لم يخص حالا من حال، واحتجوا أيضًا بخبر سلمة بن الأكوع.

قال أبو عمر: ليس في خبر سلمة بن الأكوع حجة لأبي ثور، ولا لغيره على الشافعي؛ لأن سلمة لم يقتله إلا ملاقيًا ومتحيلاً في قتله مغافصًا له، وقد قيل إنه بارزه.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبدالملك، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثني إياس بن سلمة، قال حدثني أبي سلمة بن الأكوع، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن قال فبينما نحن نعود نتضحى، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأنتزع طاقا من خف البعير، فقيد به بعيره، ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغذى؛ فنظر في القوم، فإذا في أظهرهم رقة، وأكثرهم مشاة؛ فلما نظر إلى القوم، خرج فانطلق يعدو، فأتى بعيره، فقعد عليه فخرج يركضه وهو طليعة للكفار؛ فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء قال: إياس: قال أبي فاتبعته أعدو، قال: والناقة عند ورك الجمل فلحقته

فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى آخذ بخطام البعير، فاخترطت سيفي، فضربت رأسه فبرد، ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبه، فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس فقال: **«من قتل الرجل؟»** قالوا: ابن الأكوع، قال: **«لك سلبه أجمع»**[1].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن أبي العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه أنه بارز رجلا فقتله، فنفله النبي ﷺ سلبه.

واحتج أصحاب الشافعي لمذهبهم في أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا أن يقتله مقبلا بأشياء يطول ذكرها، أحسنها ـ عندي ما ذكره أبو العباس بن سريج، قال: ليس الحديث من قتل قتيلا فله سلبه على عمومه، لاجتماع العلماء على أن من قتل أسيرًا أو امرأة أو شيخًا أنه ليس له سلب واحد منهم؛ وكذلك من دفف على جريح، أو قتل من قد قطعت يداه ورجلاه؛ قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه، وهو كالمكتوف؛ فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن قتله معنى زائد، ولمن في قتله فضيلة ـ وهو القاتل في الإقبال، لما في ذلك من المؤنة، ولم يكن مخرج الحديث إلا على من في قتله مؤنة وله شوكة؛ وأما من أثخن فلا، ولو كان ـ كما زعموا ـ كان الذي أثخنه أولي بسلبه ـ وليس بقاتل؛ والسلب إنما هو للقاتل ـ على المعنى الذي وصفنا ـ والله أعلم ـ هذا معنى قوله.

وقال المزني عن الشافعي: الغنيمة كلها مقسومة على ما وصفنا إلا السلب للقاتل في الإقبال، قال ذلك الإمام أو لم يقله؛ لأن رسول الله ﷺ نفل أبا قتاده يوم حنين سلب قتيله، وما نفله إياه إلا بعد تقضى الحرب، ونفل محمد بن مسلمة ثياب مرحب يوم خيبر، ونفل يوم بدر عددًا أسلابا، ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم؛ قال: وما علمته ﷺ حضر محضراً فقتل

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٩٤) مختصراً ومسلم (١٢/ ٩٧).

رجل قتيلا في الإقبال إلا نفله سلبه. قال: ولقد فعل ذلك بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر.

قال أبو عمر: أما قول رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلا فله سلبه» فمحفوظ من رواية الثقات غير مختلف فيه، وأما قوله ذلك يوم بدر واحد، فأكثر ما يوجد ذلك من رواية أهل المغازي؛ وقد روي من حديث أهل السير وغيرهم أن سعد بن أبي وقاص قتل يوم بدرٍ سعيد بن العاصي وأخذ سيفه، فنفله رسول الله ﷺ إياه حتى نزلت سورة الأنفال؛ وأن الزبير بن العوام بارز يومئذ رجلا فقتله، فنفله رسول الله ﷺ سلبه؛ وأن ابن مسعود نفله رسول الله ﷺ سيف أبي جهل.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة؛ عن أنس بن مالك، قال: «قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين: **«من قتل كافراً فله سلبه»**[1] ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ـ ومعها خنجر ـ فقال: يا أم سليم ما هذا معك، قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أن أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن الماجشون، قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبدالرحمن بن عوف ـ أن النبي ﷺ قضى أن السلب للقاتل.

قال أبو عمر: حديث عبدالرحمن بن عوف هذا أصله يوم بدر:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الأويسي، قال حدثني

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٨) وإسناده صحيح.

يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: « إني لواقف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين فتيين من الأنصار حديثة أسنانهما، فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فعرفني أحدهما فقال لي : يا عم، أتعرف أبا جهل؟ قال: قلت نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ. والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا؛ قال: فتعجبت من ذلك، قال: وغمزني الآخر فقال مثله؛ فلم أنشب أن رأيت أبا جهل يجول في الناس، فقلت لهما: ألا تريان هذا هو صاحبكما الذي تسألاني عنه، فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه؛ فقال رسول الله ﷺ **«أيكما قتله؟»**، قال كل واحد منهما: أنا قتلته؛ قال: **«فهل مسحتما سيفكما ؟»**، قالا: لا؛ فنظر رسول الله ﷺ إلى سيفهما، فقال: **«كلاكما قتله»**، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء »[١].

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر ـ فذكر مثله سواء إلى آخره.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، قال حدثنا إسرائيل وأبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: «انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيفه، فذكر قصة قال: فأخذت سيفه فضربته حتى برد، وزاد فيه أبي عن أبي إسحاق عن عبيدة عن عبدالله، فنفلني رسول الله ﷺ ـ سيفه».

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٨٣) ومسلم (١٢/ ٩٢).

واحـتج بهذه الآثار من قـال: إن السلب للقـاتل على كل حـال، نادى به الإمام أم لم يناد، ولا حـجة في ذلك، لأن ذلك كان فـيما ذكـروا قبل نزول: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ - الآية، واحتج من جعل ذلك إلى الإمام، وأنه أمـر ليس بلازم إلا أن يجتهـد في ذلك الإمام وينادي به على حسبما يراه، وأنه له منع القاتل من السلب، وله إعطاءه على حسبما يؤدي إليه اجتهاده بما حدثنا عـبدالله بن محمد، قال حدثنا محـمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حـدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حـارثة في غزوة مؤته، ورافقني مودي من أهل اليمن ليس معه غير سيـفه؛ فنحر رجل من المسلمين جزورًا، فسأله المودي طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدرق؛ ومضينا فلقينا جموع الروم - وفيـهم رجل على فرس أشـقر عليـه سرج مذهب؛ وسـلاح مذهب، فـجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المودي خلف صخرة، ومر به الرومي فعرقب فرسه فخـر وعلاه، فقتله وحاز فرسه وسلاحـه، فلما فتح الله على المسلمين، بعث إليـه خالد بن الوليد، فـأخذ منه السلب، قـال عوف: فـأتيته فـقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قـضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكـثرته؛ فقلت: لـتردنه إليه أو لأعـرفنك عند رسول الله ﷺ فـأبى أن يرد عليه؛ قال عوف: فـاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فاقتصـصت عليه قصة المودي وما فعل خالـد، فقال رسول الله ﷺ: «**يا خـالد ما حـملك على صنعت؟**»، فقال: يا رسول الله، استكثرته له؛ فقال رسول الله ﷺ: «**يا خالد، رد عليه ما أخذت منه**». فقـال عوف: دونك يا خـالد، ألم أف لك؟ فقـال: رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**»، فأخبرته؛ فـغضب رسول الله ﷺ وقال: «**يا خالد، لاترده عليه؛ هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره**»[1].

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قـال حدثنا الوليد، قال سألت ثورًا عن هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢/ ٩٥) من طريقين عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير.

الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي ـ نحوه[(١)] .

وذكر هذا الحديث أبو اسحاق الفزاري عن صفوان بن عمرو ـ بإسناده ومعناه.

قال الفزاري: وأخبرني غير صفوان عن خالد بن معدان بنحو حديث صفوان، وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا أن السلب إنما يكون للقاتل إذا أمضى ذلك الإمام ورآه وأداه اجتهاده إليه، وهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب ـ والله أعلم.

وذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة العبدي، قال: كنا بالقادسية، فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة، فقال: مرد ومرد: يقول: رجل إلى رجل، فعرضت على أصحابي أن يبارزوه، فأبوا، وكنت رجلا قصيرًا؛ قال: فتقدمت إليه فصاح صوتا وهدر، وصحت وكبرت؛ وحمل عليّ فاحتملني فضرب بي، قال: وتميل به فرسه ـ فأخذت خنجره، فوثبت على صدره فذبحته؛ قال: وأخذت منطقة له وسيفًا ودرعًا وسوارين فقوم باثني عشر ألفا؛ فأتيت به سعد بن مالك، فقال: رح إلي، ورح بالسلب؛ قال: فرحت إليه فقام على المنبر فقال: هذا سلب شبر بن علقمة، خذه هنيئًا مريئًا فنفلنيه كله. وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير ـ والله أعلم[(٢)] .

وذكر بن أبي شيبه عن وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس مثله سواء بمعناه في قصة شبر بن علقمة يوم القادسية؛ قال: وأخبرنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة، قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته ـ

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٢٠).

(٢) المصنف (٩٤٧٣) وشبر بن علقمة ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً.

وأخذت سلبه؛ فأتيت سعداً، فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب شبر بن علقمة لهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفلناه إياه.

قال أبو عمر: لو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم ـ والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلاً بعينه وادعى سلبه: فقالت طائفة منهم: يكلف على ذلك البينة، فإن جاء بشاهدين أخذه، وإن جاء بشاهد واحد حلف معه ـ وكان له سلبه؛ واحتجوا بحديث أبي قتادة، وبأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين؛ وممن قال ذلك: الشافعي، والليث بن سعد، وجماعة من أصحاب الحديث.

وقال الأوزاعي: إذا قال إنه قتله، أعطي سلبه ولم يسأل عن ذلك بينة.

واختلفوا في النفر يضربون الرجل الكافر ضربات مختلفة: فكان الشافعي يقول: إذا قطع يديه ورجليه ثم قتله آخر، فالسلب لقاطع اليدين والرجلين، فإن ضربه وأثبته، وبقي معه ما يمتنع به، ثم قتله آخر، كان السلب للآخر، وإنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها.

واختلف الشافعي والأوزاعي في مبارز عانق رجلا وحمل عليه آخر فقتله: فقال الأوزاعي: السلب للمعانق، وقال الشافعي: السلب للقاتل.

وفي هذا الباب مسائل كثير لها فروع لو ذكرناها خرجنا عن تأليفنا، وفيما أوردنا من أصول هذا الباب بما فيه كفاية ـ وبالله التوفيق.

وأما قوله: فاشتريت به مخرفاً في بني سلمة، فقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هو ما يخرف ويخترف أي يحفظ ويجتني، وهو الحائط الذي فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه، قالوا: والحائط يقال له بالحجاز الخارف، والخارف بلغة أهل اليمن الذي يجتني لهم الرطب.

وقال أبو عبيد: يقال النخل بعينه مخرف، قال: ومنه قول أبي طلحة: إن

لي مخرفًا. قال: وقال الأصمعي في حديث النبي ﷺ عائد المريض في مخارف الجنة. قال: واحدها مخرف، وهو جني النخل، وإنما سميّ مخرفًا، لأنه يخرف منه أي يُجتنى منه.

قال الأخفش: المخرف ـ بكسر الميم القطعة من النخل التي يخترف منها الثمر، والمخرف ـ بفتح الميم النخل أيضًا.

وأما قوله: فإنه لأوّل مال تأثلته في الإسلام ـ فإنه أراد أول أصل باق من المال اقتناه وجمعه، ومن اكتسب ما يبقى ويحمد فقد تأثل.

قال امرؤ القيس:

ولكنما أسعى لمجد مؤثّل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

وقال لبيد:

لله نافلة الأجل الأفضل وله العلى وأثيث كل مؤثل

ومن هذا حديث عمر في وقفه أرضه، قال: ولمن وليها أن يأكل منها أو يوكل صديقًا غير متأثل مالا.

* * *



٦- باب القسم للخيل في الغزو

(٢٣٦/٢٤) **١ ـ مالك أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «للفرس سهمان وللرَّجُلِ سهم»**(١).

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، وهذا يستند من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد روي من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ:

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاث أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه(٢).

ورواه أبو أسامة، وعبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين وللراجل سهما. وهذا كرواية أبي معاوية.

ورواه ابن المبارك، عن عبيدالله بإسناده فقال فيه: للفارس سهمان، وللراجل سهم.

وذكر علي بن المديني، عن يحيى القطان، قال: سألت عبيدالله عن هذا الحديث، فقال: نافع [يرسل](٣). وأما حديث زيد بن ثابت في قصة الزبير، فإنه إنفرد به الزبيري، عن مالك؛ وقد روي من حديث هشام بن عروة، عن يحيي بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه.

واختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد:

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٧٩) ومسلم (١٢/ ١١٩) من حديث ابن عمر.

(٢) سنن أبي داود (٢٧٣٣).

(٣) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [مرسل] .

للفارس ثلاثة أسـهم، لفرسه سهمـان، وله سهم، وللراجل سهم، وحـجتهم حديث عبيدالله بن عمر المذكور.

وقال أبو حنيـفه: للفـارس سهمـان، وللراجل سهم، وحـجتـه حديث: مجمع بن جارية، عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر لمائة فارس، فأعطى للفارس سهـمين، وأعطى الراجل سهمـا. ومن حجـته أيضًا رواية ابن المبـارك لحديث عبـيدالله بـن عمر، ولا حـجة في ذلـك؛ لأن الأكثـر من أصحـاب عبـيدالله خالفوه، وكذلك لا حجة في حديث مجـمع؛ لأن ابن عباس روى خلافه فيما قسمه رسول الله ﷺ بخيبر.

حدثنا سعـيد، حـدثنا قـاسم، حدثنا ابن وضـاح، حدثنا أبو بكر، حـدثنا محمد بن فـضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عـباس، قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم».

واختـلفوا فـيمن غـزا بأفراس: فـقال مـالك، وأبو حنيفـة، والشافـعي، وأصحابهم: لا يسهم إلا لفرس واحد.

وقـال أبو يوسف، ومـحـمـد، والثـوري، والأوزاعي، والـليث: يسـهم لفرسين. واختاره محمد بن الجـهم المالكي وقال: هو قول أهل الثغور، وعليه جـمهـور التابعين، وأهل الأمـصار، فـذكـره عن الحسن البـصري، ومكحـول الشامي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والمزني، وقال: أنا بريء من قول مالك في أنه لا يسـهم إلا لفـرس واحـد. قـال: والـفـرس الواحـد لا تؤمن عليـه الحوادث، وصاحبه كالراجل ـ هذه حجـته؛ قال: ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور ـ هذا كله قول ابن الجهم.

قال أبو عـمـــر: القياس ألا يسهم إلا لفرس واحد، ولو أسهم لفرسين لأسهم لثـلاثة وأكثر، وهم لا يقـولون بهذا، والفـرس آلة، والآلات لا يسهم لها، ولولا الأثر في الفرس، ما أسهم له، ولا أعلم أحـدًا قال يسهم لأكثر من فرسين إلا مـا ذكره ابن جريج عن سلـيمان بن مـوسى قال: إذا أدرب الرجل بأفراس قـسم لكل فرس سـهمان ـ ذكـره محـمد بن بكر وعبـدالرزاق عن ابن جريج.

٧- بابـ ما جاء في الغلول

(٢٠/٣٧) **١ ـ مالك، عن عبدربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين ـ وهو يريد الجعرانة ـ سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا عليّ ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟، والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سُمُر تهامة نَعمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جبانًا ولا كذّابًا». فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس فقال: «أدوا الخائط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة».، قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئًا، ثم قال: «والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس ـ والخمس مردود عليكم»[(١)] .**

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روي متصلاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات.

وروى هذا الحديث أيضًا الزهري عن عمر بن أخي محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده. وروي أيضًا عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها مما في معنى حديث مالك هذا في هذا الباب بعد القول بما فيه من المعاني ـ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه النسائي مرفوعاً من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ورواية مالك أثبت وللحديث طرق أخرى سيأتي الكلام عليها. وقد روى البخاري نحوه من حديث جبير بن مطعم (٦/٢٩٨).

في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ غزا غـزوة حنين وغنم فيها - وإن كان هذا لا يحـتاج إلى دليل لثبوت مـعرفة ذلك عند العامـة والخاصة من العلماء، ولكن ذكـرنا ذلك، لأن بمثل هذا الحديث وشبـهه عُرف ذلك. وفـيه إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم مـن الغنيمة أن يقسمه بينهم، وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب؛ لأن الجـعرانة كانت يومئذٍ من دار الحرب، وفـيها قسم رسول الله ﷺ غنائـم حنين، وذلك موجود في حديث جبـير بن مطعم، وجابر؛ وقسمة الغنائم في دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقـسمها الإمام على العسكر في دار الحرب، قـال مالك: وهم أولـى برخصهـا، وقال أبو حنـيفة : لا تقـسم الغنائم في دار الحرب.

وقال أبو يوسف: أحب إليّ ألا تقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب.

قال أبو عمــر: القول الصحيح في هذه المسألة مـا قاله مالك والشافعي والأوزاعي، ولا وجه لقول من خالفهم في ذلـك من معنى صحيح، مع ثبوت الأثر عن النبي ﷺ بخلافه.

وفيه جـواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفـسه، ونفيه عن نـفسه ما يعـيبه بالحق الذي هو فيه، وعليه إذا دفـعت إلى ذلك ضرورة أو معنى يوجب ذلك، فلا بأس بذلك، وقد قال الله عز وجل حاكيًا - عن يوسف ﷺ أنه قال: ﴿**إني حفيظ عليم**﴾. وقال رسـول الله ﷺ: «**أنا أول مـن تنشق عـنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع، وأنا سيد ولد آدم - ولا فخر**». ومثل هذا كثير في السنن، وعن علماء السلف، لا ينكر ذلك إلا من لا علم له بآثار من مضى. وفيه دليل - والله أعلم - على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذّابًا ولا بخيلاً ولا جبانًا.

وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال السوء، وأن يكون أفضل أهل وقـته حالاً، وأجـملهم خصالاً؛ وقد سـوى رسول الله

ﷺ في هذا الحديث بين البخل والجبن والـكذب، وأكثر الآثار على هذا؛ وفي ذلك ما يعارض حـديث صفوان بن سليم أن المؤمن يكون جبـانًا وبخيلاً، ولا يكون كذابًا؛ وقـد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فـيه من القول في باب صـفوان ـ والحمد لله[1] .

وأجمع الحكمـاء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غـيره، وأنه من أكبر عيوبه وأهدمهـا لسلطانه، لأنه لا يوثق منه بوعد ولا وعيد؛ وفي الكـذب فـي الوعد والوعيد فـساد أمره ـ كما قال معـاوية لعمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ إن فساد هذا الأمـر بأن يعطوا على الهوى لا على الغناء، وأن يكذبوا في الوعد والوعـيد؛ وكذلك البخل والجبن فـي السلطان أقبح وأضر وأشد فـساداً منه على غيره، وللكلام في سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا.

ويروي أهل الأخـبار أن عبـدالملك بن مروان كـتب إلى ابن عمـر أن بايع الحجـاج، فإن فيك خـصالاً لا تصلح معـها للخـلافة ـ وهي: البخل والغـيرة والعي. ويروى أن ذلك كان من مـعاوية إليه ـ فالله أعلم ـ في بيـعة يزيد وهو خـبر لا إسناد له فـجاوبه ابن عمـر: ﴿**سـمعنا وأطعنا غـفـرانك ربنا وإليك المصير**﴾. اللهم إن ابن مـروان يعـيـرني بالبـخـل والغـيرة والـعي فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم، وقـسمت بينهم فيئهم أي حاجـة كان بهم حينئذ إلى مالي فيبخلوني، ولو جلست لهم في مجالسهم فقضيت حوائجهم لم تكن لهم حاجة إلى بيتي فيعرفوا غيرتي، وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعيي.

وأمـا قوله ﷺ في هذا الحـديث: «**أدوا الخائط والمخـيط**»، فالخائط واحد الخيـوط المعروفـة، والمخيط الإبرة. ومن روى: «**أدوا الخيـاط والمخيط**»، فإن الخياط قد يكون الخيوط، وقـد يكون الخياط والمخيط بمعنى واحد وهو الإبرة. ومنه قـول الله عـز وجل: ﴿**حتى يـلج الجمل في سم الخـياط**﴾ ـ يعنـي ثقب الإبرة، ولا خـلاف أن المخـيط ـ بكسر المـيم ـ الإبرة. وقال الفـراء: ويقـال: خياط ومخـيط، كما قيل: لحاف وملحف، وقناع ومـقنع، وإزار ومئزر، وقرام

---

(١) أنظر كتاب الكلام «باب ماجاء في الصدق والكذب» حديث رقم (٢) .

ومقـرم؛ وهذا كلام خـرج على القليل، ليكون ما فـوقه أحرى بـالدخول في معناه؛ كمـا قال الله عز وجل: ﴿**فمن يعـمل مثقال ذرة خيـراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**﴾. ومعلوم أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة أحرى أن يراه. وفي هذا الحـديث دليل على أن الغلول كثـيره وقليلـه حرام نار، قـال الله عز وجل: ﴿**ومن يغلل يأتي بمـا غل يوم القيـامـة**﴾. وقـد ذكرنا في مـعنى الغلول حكمه وحكم الغال وحكم عـقوبته ما فيه كفـاية في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا.

وأمـا قوله في هذا الحـديث: «**فـإن الغلول عار ونار وشنار يوم القـيامـة**»، فالشنار لفظة جـامعة لمعنى العار والنار، ومـعناها الشين والنار، يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا، ونار وعذاب في الآخرة.

والغلول مما لابد فيه من المجازاة، لأنه من حـقوق الآدميين ـ وإن لم يتعين صاحبه، فـإن جملة أصحابه متعينة، وهو أشـد في المطالبة، ولابد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات ـ والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسـم، حدثنا أبو بكر محـمد بن عـمير الخطـاب الضرير بمصر، حـدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العـلاف، حدثنا عـبدالعزيـز بن يحيى، حدثنا مالك بن أنس ـ وهو أوثق من سـمعناه منه ـ عن سعيد بن أبي سـعيد، عن أبيه، عن أبي هريـرة؛ عن النبي ﷺ قال: «**من كانت لأخيـه عنده مظلمة في مال أو عرض، فليأته فليستحله منـها قبل أن يؤخذ منه يوم القيامة ـ وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كانت له حـسنات أخذ من حسناته لصاحـبه، وإلا أخذ من سيئات صـاحبه فطرحت عليه**». رواه جمـاعة عن مـالك وعن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة ـ لم يقولوا عن أبيـه، وإنما قال فيه عن أبيه ـ يحيى بن أيوب العلاف ـ وحده ـ والله أعلم.

وأما قوله: «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ـ والخمس مردود عليكم**». فإنه أراد: إلا الخـمس، فإنه إليّ أعمل فـيه برأيي، وأرده عليكم باجتـهادي؛ لأن الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين ممن حضر القتال على

الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني والفقير ـ بالسواء، للفارس ثلاثة أسهم ـ إذا كان حرًا ذكراً، غير مستأجر؛ وللراجل منهم سهم واحد، وليس للرأي والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ـ قرنًا بعد قرن، وراثة عن رسول الله ﷺ؛ إلا ما اختلف فيه من سهم الفارس ـ على ما قد ذكرناه في باب نافع عن ابن عمر.

فإن من أهل العلم طائفة منهم أبو حنيفة يقولون: للفارس سهمان، والجمهور على أن للفرس سهمين ولراكبه سهمًا ثلاثة أسهم.

وقد قال جماعة من أهل العلم أن هذا الحديث فيه نفي الصفي، لقوله ﷺ ـ وقد أخذ وبرة من البعير: **«والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس ـ والخمس مردود عليكم»**.

وقال آخرون ممن أوجب الصفي: كان هذا القول منه قبل أن يجعل الله له الصفي. وقال آخرون: يحتمل أن يكون سكت عن الصفي، لمعرفتهم به إذ خاطبهم؛ وقالت طائفة: لا صفي ـ ولم تعرفه، واحتجت بظاهر هذا الحديث.

قال أبو عمر: سهم الصفي لرسول الله ﷺ معلوم، وذلك أنه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئًا واحدًا له عن طيب أنفس أهلها ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا؛ وأمر الصفي مشهور في صحيح الآثار، معروف عند أهل العلم، ولا يختلف أهل السير أن صفية زوج النبي ﷺ كانت من الصفي.

روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي.

وروى عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر واصطفى صفية بنت حيي لنفسه، خرج بها. ـ وذكر الحديث، رواه الدراوردي ويعقوب بن عبدالرحمن الزهري، عن عمرو.

وفي هذا الحديث ـ إن صح ـ أن الصفي كان قبل خيبر، لأن خيبر كانت قبل حنين، وقد خولف عمرو بن أبي عمرو في لفظ هذا الحديث عن أنس.

وفي الصفي أيضًا حديث أبي العلاء يزيد بن عـبدالله بن الشخير، وهو حديث رواه قرة، وسـعيد بن أبي عروبة عـنه، قال: قرأت كتـاب رسول الله ﷺ إلى بني زهيـر بن أقيش، فـإذا فيه: مـن محمـد رسول الله ﷺ إلى بني زهـير بن أقـيش، إنكم إن شهـدتم أن لا إله إلا الله وأن محـمدًا رسـول الله، وأقمـتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي، عليه السلام، والصفي، أو قال: وسهم الصفي ـ فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله.

وروى أبو حمزة، عن ابن عـباس ـ في حديث وفد عبـدالقيس عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه قال: وتعطوا سهم الله من المغانم، والصفي، وروى عمر بن عبدالواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، قال: كان النبي ﷺ: إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكـانت صفية من ذلك السهم؛ وكان إذا لم يغز بنفسه، ضرب له بسهم ولم يخيب.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال أخـبرنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو عاصم وأزهر، قالا حدثنا ابن عون، قال سألت مـحمد ـ يعني ابن سيرين ـ عن سهم النبي ﷺ والصـفي؟، فقال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين ـ وإن لم يشـهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء. قال: وحـدثنا محمد بن كثير، قال أخـبرنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: كان للنبي ﷺ ـ سهم يدعى الصفي ـ إن شاء عبدًا وإن شاء أمة، وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس.

قال أبو عـمـــر: قد أجمع العلماء طراً على أن سهم الصفي ليس لأحد ـ بعد النبي ﷺ ـ فـارتفع القول في ذلك، إلا أن أبا ثور حكي عنه مـا يخالف هذا الإجماع، قـال: يؤخذ الصفي ويجرى مجـرى سهم النبي ﷺ، قال: إن كان بينهم الصفي ثابتًا.

قال أبو عـمـــر: الآثار المرفوعـة في الصفي متـعارضة وليس فـيه عن الصحـابة شيء يثبت؛ وأما سهم الـنبي ﷺ فللعلماء في سـهم النبي ﷺ من الخمس أقـوال منها: أنه يرد إلى من سمي في الآية، قـال ذلك طائفة من أهل

العلم، ورأوا أن يقسم الخمس أرباعًا. وقال آخرون: هو إلى الخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرف فيه. وقال آخرون: يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله، وممن قال هذا: قتادة، وبه قال أحمد بن حنبل؛ وقال الشافعي: يضع الإمام سهم رسول الله ﷺ في كل أمر ينفع الإسلام: من سد ثغر، وكراع، وسلاح، وإعطاء أهل العناء والبلاء في الإسلام، والنفل عند الحرب.

وأما أبو حنيفة، فقال: سهم الرسول وسهم ذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ، قال: ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وأما مالك ـ رحمه الله ـ فقال: يجعل الخمس في بيت المال ويجتهد الإمام في قسمه، إلا أنه لم يسقط سهم ذي القربى، وقال: يعطيهم الإمام ويجتهد في ذلك.

وأما اختلافهم في قسم الخمس، فعلى ما أصف لك: قال مالك: قسمة الخمس كقسمة الفيء، وهما جميعًا يجعلان في بيت المال؛ قال: ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهما على ما يرى الإمام؛ قال: ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة، بدأ بالذي المال فيهم؛ وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل إليهم أكثر المال.

قال ابن القاسم: وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يخرج المال من بلد إلى بلد غيره حتى يعطى أهل البلد الذي فيه المال ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد؛ قال: ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو الأمر يراه قد استحق به الجائزة. قال: والفيء حلال للأغنياء.

وقال سفيان الثوري: الفيء ما صولح عليه الكفار، والغنيمة ما غلبوا عليه قسراً؛ قال: وسهم النبي ﷺ من الخمس هو خمس الخمس، وما بقي من الخمس فللطبقات التي سمى الله في آية الخمس. قال الطحاوي: فهذا من قول الثوري يدل على أن سهم ذوي القربى باق بعد وفاة النبي ﷺ. وقال الثوري

في موضع آخر: الخمس إلى الإمام يضعه حيث أراه الله، وهذا كقول مالك سواء.

وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، فأسقط بينهم ذا القربى.

وقال أبو يوسف: سهم ذي القربى مردود على من سمى الله - عز وجل - في الآية، قال: وخمس الله والرسول واحد.

قال أبو عمـــر: الآية: قول الله - عز وجل -: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمسه**﴾ - الآية، والغنيمة: ما أخذ عنوة، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، وأجلوه من ديارهم وتركوه بالرعب، لقول رسول الله ﷺ: «**ونصرت بالرعب**».

وقال الشافعي في الغنيمة: الخمس كما قال الله عز وجل - قال: وفي الفيء الخمس أيضًا، قال: الغنيمة: ما أوجف عليه بخيل أو ركاب وهي لمن حضر الوقيعة من غني أو فقير بعد إخراج الخمس، قال: ويقسم الخمس على من سمى الله عز وجل. قال: وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل حظ الأُنثيين، وخالفه المزني، وأبو ثور، فقالا: الذكر والأنثى فيه سواء. قال الشافعي: والفيء: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وفيه الخمس أيضًا. قال: وعطاء المقاتلة في الفيء والنساء والذرية، ولا بأس أن يعطى الرجل أكثر من كفايته؛ وليس للمماليك فيه شيء، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة، قال: ويسوى في العطاء كما فعل أبو بكر.

وقال الأوزاعي: خمس الغنيمة مقسوم على من سمى الله في الآية.

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم، لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سمى معه في الآية، قياسًا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من سهمان الصدقات. قال: وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يقسم الخمس على ست، فعلم بذلك أن قوله - عز وجل - ﴿لله﴾، مفتاح كلام، وكذلك قال

أكثر أهل التفسير؛ قال: ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم بن عبد مناف، وبني المطلب بن عبد مناف: الذكر والأنثى في ذلك سواء، لأنهم إنما استحقوه باسم القرابة.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي: إن في الفيء خمسًا، فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر؛ وأما قوله وقول من تابعه على أن ذوي القربى الذين عنوا بالآية في خمس الغنيمة هم بنوا هاشم وبنوا المطلب، فهو موجود صحيح من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: قسم رسول الله ﷺ لبني هاشم وبني المطلب من الخمس، وقال: «**إنما بنوا هاشم وبنوا المطلب شيء واحد**» - الحديث. وليس في هذا الباب حديث مسند غير هذا، وهو حديث صحيح؛ وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وروي عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية - أن ذوي القربى الذين عنى الله في آية الخمس، هم أهل البيت - يعني بني هاشم. وعن عمر بن عبدالعزيز: أنه بعث إلى بني هاشم سهم الرسول، وسهم ذي القربى؛ ومن مذهبه أيضًا أن يقسم الخمس أخماسًا كمذهب الشافعي، ومجاهد، وقتادة، وابن جريج، ومسلم بن خالد الزنجي.

قال أبو عمر: وأما اعتلال الفقهاء واعتلال أصحابهم لمذاهبهم في هذا الباب، فشيء لا يقوم به كتاب؛ لأنه موضع اتسع لهم فيه القول وطال جدًا، ولا سبيل إلى اجتناب ذلك في هذا الكتاب خشية التطويل والعدول عن المراد فيه؛ وإنما ذكرنا مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس، لما جرى فيه من ذكر الخمس في حديث هذا الباب؛ وذلك قوله ﷺ: «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس - والخمس مردود عليكم**». فذكرنا ما لأهل العلم في كيفية رد الخمس على أهله، ووجه قسمته، ليقف الناظر في كتابنا هذا على ذلك؛ ولعلنا أن نفرد للخمس والفيء أيضًا كتابًا نورد فيه أقاويل العلماء من السلف والخلف، بما لكل واحد منهم من وجوه الحجة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر - إن شاء الله.

وأما الأحاديث المسندة في معاني الحديث المرسل في هذا الباب: فأخبرنا

أحمد ابن عبدالله بن محمد بن علي، قــال: أخبرني أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حــدثنا علي بن عبد العزيز، قــال حدثنا حجاج بن منهــال؛ وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن [سعد][(١)]، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصــور، قال حــدثنا محــمد ابن عــبدالله بن سنجر، قــال حدثنا مــوسى بن إسماعــيل، قالا جميعًا: حــدثنا حماد بن سلمة، عن محمــد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـده، قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أتته وفود حنين فـقالوا: يا محمــد، إنا أهل وعشيرة ـ فـذكر الحديث، وفيــه قال: وركب رسول الله ﷺ راحلتـه واتبعه الناس، فقــالوا: اقسم علينا فيـئنا، حتى ألجأوه إلى شجرة، فـخطفت رداءه، فقال: «**يا أيهـا الـناس، ردوا علي ردائي، فوالله لو أن لكم بعدد شجـر تهامة نَعمًا، لقسمتـه بينكم، ثم لا تلفونني جبانًا ولا بخيلاً ولا كذوبًا**»؛ ثم مال إلى راحلته، فأخذ منها وبرة فوضــعها بين إصبعيه، ثم قال: «**أيهــا الناس: إنه ليس لي مـن هذا الفيء شيء، ولا هذه إلا الخـمس ـ والخمس مـردود عليكم؛ فأدوا الخيط والمخيط، فـإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عارًا وشنارًا**»؛ فقام رجل ومعه كبة شـعر، فقال: يا رسول الله، أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي؛ فقال: «**أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب، فهو لك**»؛ فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا إرب لي فيها ـ ونبذها.

وهذا حديث متصل جيد الإسناد، وقد أحاط بمعاني حديث مالك وألفاظه؛ وزاد: وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحــاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قــال حدثنا أبي عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عــن ابن عباس، أنه قــال: تعلق ثوب النبي ﷺ يوم حنين بشــجرة ـ والناس مــجتمــعون يســألونه المغانم، فـحسب النبي ﷺ أنهم أمــسكوا بردائه، فغضب، فقال: «**أرسلوا ردائي تريدون أن تبـخلوني؛ فـوالله لو أفـاء الله عليكم مثل شجر تهامة نعمًا، لقسمته بينكم، ولا تجدوني بخيلاً، ولا جبانًا، ولا كذابًا**».

فقالوا: إنما تعلقت بك سمرة فخلصوه[(٢)].

---

(١) كذا في: (ب)، (هـ)، (حـ) ووقع في المطبوع: [سعيد] وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير(١١/ ٢٢٠)وابن أبي أويس ضعيف متهم وأبيه ضعيف.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي، قال حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن قاضي حلب، قال حدثنا المسيب بن واضح، قال حدثنا أبو إسحاق عن سفيان، عن عبدالرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: «**أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ـ والخمس مردود عليكم**»[1] .

قال أبو عمر: عبدالرحمن بن عياش وقع عنده في أصل كتابه، وإنما هو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة. روى هذا الحديث عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام الحبشي، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: «**أيها الناس؛ إنه لا يحل لي من هذا الذي أفاء الله عليكم ـ قدر هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة؛ وعليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الغم والهم**»، قال: وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول: «**ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم**». هكذا ذكره علي بن المديني، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى ـ بإسناده.

وحدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا أبو العلاء[2] سمع أبا سلام

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ١٣١) وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش وسليمان بن موسى ضعيفان . وأبو سلام لم يسمع من أبي أمامة، قاله أبو حاتم.

(٢) هكذا وقع في المطبوع وفي (د)، (هـ) والصواب عبد الله بن العلاء كما في سنن أبي داود (٢٧٥٥) وأبو حاتم يقول: لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عبسة، وقد روي عن أبي سلام بخلاف ذلك كما سبق ولعل هذا من أوهام الوليد بن مسلم.

الأسود يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: «**لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس - مردود عليكم**».

[حدثنا حلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا يحيي بن معين حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه أخبره أنه بينما كان يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس من حنين خلفه الأعراب يسألونه فاضروه إلي شجرة فخطفت ردائه وهو على راحلته فوقف فقال: «**ردوا علي ردائي تحسبون بي البخل فلو كان لي عدد هذه العضاة نعماً لقسمته عليكم ثم لاتجدونني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً**»][1].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثنا أخي عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني جبير بن مطعم، أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ـ مقفلة من حنين ـ اختلف عليه الأعراب فسألوه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف رسول الله ﷺ فقال: «**أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاه نعمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جبانًا ولا كذابًا**»[2].

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وقال رسول الله ﷺ: «**ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت**»[3].

---

(١) زيادة من (هـ) ليست في المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٤٢).

(٣) سنن أبي داود (٢٩٤٩) وإسناده صحيح.

(٢٣/ ٢٨٥) **٢- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ـ أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم خيبر، وأنهم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فزعم أنه قال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك؛ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله»، قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين**[١] .

قال أبو عمر: هكذا في كتاب يحيى وروايته: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ـ أن زيد بن خالد ـ لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة ـ وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة، واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضًا: فقال القعنبي، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو المصعب، وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل ـ فذكروا الحديث.

وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وابن وهب، يقول في حديث: ألا أخبركم بخير الشهداء :

مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة ـ وسماه عبدالرحمن؛ واختلاف أصحاب مالك عن مالك في إسناد حديث عبدالله بن أبي بكر هذا ـ أكثر من اختلافهم عنه في إسناد يحيى بن سعيد هذا، وقد ذكرنا ذلك في باب عبدالله بن أبي بكر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٤/ ٦٤) وابن ماجه (٢٨٤٨) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني عن زيد الجهني وأبي عمرة ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وروى ابن جريج، وحماد بن زيد، وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد ـ هذا الحديث، فـقالوا فـيه: عن مـحمد بن يحـيى، عن أبي عمـرة ـ كمـا قال ابن وهب، ومـصعب؛ وقـالت فيـه طائفة: عن ابن أبي عـمرة، وكـان عند أكثـر شـيوخنـا في الموطأ عن يحـيى في هذا الحديـث: توفي رجل يوم حنين ـ وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة ـ وهو الصحيح، والدليل على صحتـه قوله: فوجدنا خرزات من خـرزات يهود، ولم يكن بحنين يهود ـ والله أعلم.

وأمـا قوله ﷺ في هذا الحـديث: صلوا على صـاحـبكم ـ فإن ذلك كـان كالتشديد بغيـر الميت من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله ﷺ - الصلاة على من غل، وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة، فلهذا لم يصل عليه عقوبة له وتشديدًا لغيره ـ والله أعلم.

وفي قوله: صلوا عـلى صاحبكم ـ دليل على أن الـذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان، لأنه لو كفر بغلوله ـ كما زعـمت الخوارج ـ لم يكن ليأمر بالصلاة عليـه، فـإن الكافر والمشـرك لا يصلي عليـه المسلمـون ـ لا أهل الفـضل ولا غيرهم؛ ويجوز أن يكون رسول الله ﷺ علم أن ذلك الميت قد كان غل بوحي من الله، ويجوز بغير ذلك ـ والله أعلم.

وقد ذكرنا أحكام الغلول وعقوبه الغال وما للعلماء في ذلك كله ـ ممهدا في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب ـ والحمد لله وبه التوفيق[١].

* * *

(١) أنظر الحديث رقم (٤) من هذا الباب.

(٤٢٩/٢٣) **٣- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني ـ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم ـ يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل؛ قال: وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا، فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر على الميت.**

قال أبو عمر: هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندًا بوجه من الوجوه ـ والله أعلم.

وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول، فعلى وجه العقوبة والتشديد والإعلام بعظيم ما جنوه؛ وقد مضى القول في عقوبة الغال وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب، وهذا الحديث ـ عندي ـ لا يوجب حكمًا، لأنه منقطع عمن لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به؛ لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول، قوم يقولون فيه: عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة، وقوم يقولون: المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة؛ وأما تكبيره عليهم، فالله أعلم به؛ وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله، فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه.

وقد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يومًا، فصلى على أهل أحد صلاته على الميتة ـ وليس هذا من حديث هذا الباب في شيء ـ والله أعلم.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد ـ أنه بلغه عن عبدالله بن عباس ـ أنه قال: «ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت؛ ولا نقص قوم المكيال والميزان، إلا قطع عنهم الرزق؛ ولا حكم قوم بغير الحق، إلا فشا فيهم الدم؛ ولا ختر قوم بالعهد، إلا سلط عليهم العدو».

قال أبو عمر: وهذا حديث قد رويناه متصلا عن ابن عباس، ومثله ـ والله أعلم ـ لا يكون رأيا أبدًا.

حدثنا أحمد بن إبراهيم، ومـحمد بن عبدالله بن حكم، قالا حـدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي القاضي بالبصرة، قال حـدثنا محمـد بن كثيـر، وأبو الوليد ـ جمـيعًا، عن شعـبة، قال أخـبرني الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن ابن عباس، قـال: « ما ظهر البغي في قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان، ولا ظهر البخس في الميزان في قوم إلا ابتلوا بالسنة، ولا ظهر نقص العهد في قوم إلا أديل منهم عدوهم ».

* * *

(٢/٣) **٤- مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا، إلا الأموال، الثياب والمتاع، قال: فأهدى رفاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ، غلامًا أسود، يقال له مدعم، فوجه رسول الله ﷺ، إلى وادي القرى، حتى إذا كانوا بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائر، فأصابه فقتله، فقال الناس هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا»، قال فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من نار»[1].**

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى، خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام خيبر، وتابعه على ذلك عن مالك قوم، منهم الشافعي، وابن القاسم والقعنبي، وقال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث، خرجنا مع رسول الله، عام حنين، والله أعلم بالصواب، وقال يحيى: إلا الأموال، الثياب والمتاع، وتابعه قوم، وقال ابن القاسم: إلا الأموال والثياب والمتاع.. وكذلك قال الشافعي، وقال القعنبي: فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا إلا الثياب والمتاع والأموال، وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري، عن مالك، قال: حدثني ثور بن زيد، قال: حدثني سالم مولى ابن مطيع، أنه سمع أبا هريرة، يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط، فجود أبو إسحاق مع جلالته إسناد هذا الحديث، بسماع بعضهم من بعض، وقضى بأنها خيبر لا حنين ورفع الإشكال.

ففي هذا الحديث أن بعض العرب وهي دوس لا تسمى العين مالا، وإنما الأموال عندهم، الثياب والمتاع والعروض، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق، وذكر ابن الأنباري عن أحمد بن يحيى النحوي، قال: ما

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٦٠٠) ومسلم (٢/ ١٦٨).

قصـر عن بلوغ ما يجب فـيه الزكـاة من الذهب والورق والماشيـة فليس بمال، وأنشد :

والله ما بلغت بي قط ماشية حد الزكاة ولا إبل ولا مال

قال وأنشد أحمد بن يحيى أيضًا:

ملأت يدي من الدنيا مـــراراً فما طمع العواذل في اقتصادي

ولا وجبت علي زكاة مــــال وهل تجب الزكاة على جـــواد

وهذان البيتان أنشدهما الزبـير بن بكـار،عن محمد بن عيسى لفليح بن إسماعيل.

قال أبو عمـــر: المعروف مـن كلام العرب أن كـل ما تمول وتملك فـهو مال، ألا ترى إلى قـول أبي قتـادة السلمي فابتـعت، يعني بسلب القـتيل الذي قتلته يوم حنين، مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام، وقال الله عز وجل، ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾، واجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة، وأن الثيـاب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة، إلا في قول من رأى زكاة العـروض للمدير التاجر، نض له في عـامه شيء من العين، أو لم ينض، وقال ﷺ: «**يقول ابن آدم مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو تصدق فأمضى، أو لبس فأبلى**»، وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد، فمن حلف بصدقة ماله، فذلك علـى كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن، إلا أن ينوي شيئًا بعـينه، فيكون على ما نوى ، ولا معنى لقول من قال: أن ذلك على أموال الزكوات لأن الـعلم محيط واللسان شاهد، في أن مـا تملك وتمول، يسمى مـالا، وسنذكر اخـتلاف العلمـاء فيـمن حلف بصدقة ماله في باب عثمان من هذا الكتاب إن شاء الله(١).

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وأخبرنا عبدالله بن محمد بـن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبى الموت، وحدثنا عـبدالوارث بن سـفيان، قـال: حدثنا محـمد بن عـيسى،

---

(١) انظر كتاب النذور والأيمان باب رقم: (٤) حديث رقم: (٣) .

قالوا: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا أصبنا أموالاً، خيلا ورقيقًا، نحب أن يكون لنا منها زكاة، وذكر الحديث وفيه إباحة قبول الهدية للخليفة، إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي ﷺ، إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها، دون رعيته، وروى حبيب عن مالك عن الزهري، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ، يقبل الهدية، ويثيب عليها، وهذا الحديث وإن كان إسناده غير صحيح، لتفرد حبيب به عن مالك، فإن قبول رسول الله ﷺ، الهدايا، أشهر، وأعرف، وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك، لكنه كان ﷺ، مخصوصًا بما أفاء الله عليه، من غير قتال، من أموال الكفار، أن يكون له خاصة دون سائر الناس، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه، لأن ذلك لا يكون له خاصة، دون المسلمين، بإجماع، لأنه فيىء، وفي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبيه، ما يدل على أن العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية أهديت إليه، بسبب ولايته، لأنها للمسلمين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ، رجلا من الأزد، يقال له ابن اللتبيه، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، أفلا يقعد في بيت أبيه، أو بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم شيئًا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر، ثم رفع يديه، حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت**»[١].

ورواه هشام بن عروة، وأبو الزناد، عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ، مثله بمعناه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٦١) ومسلم (١٢/ ٢٠٣).

روي وكيع وغيره، عن الأعمش، عن شقيق، قال: «كان رسول الله ﷺ، قد استعمل معاذ بن جبل علـى اليمن، فلما استخلف أبو بكر، بعث عمر على الموسم في تلك السنة، وقدم معاذ من اليمن برقيق، فلقي عمر بعرفة، فقال له عمر: « مـا هؤلاء؟ قال: هؤلاء لأبي بكر وهؤلاء لي، فقـال له عمر: أرى أن تأتي بهم إلى أبي بكر فـتدفعهم إليـه، فإن سلمهم لك، وإلا فـهو أحق بهم، فقال: « وما لي أدفع رقيقي إلى أبي بكر، لا أعطيه هديتي، فانصرف بهم إلى منزله، فلمـا كان من الغـد جاء إلى عـمر فـقال: يا ابن الخطاب، لقـد رأيتني الليلة، أشرف على نار، قد أوقـدت فأكاد أتقحمها، وأهوي فـيها، وأنت آخذ بحجزتي، ولا أراني إلا مطيعك، قـال فذهب إلى أبي بكر فقال: هؤلاء لك، وهؤلاء أهدوا لي، قـال: فإنا قد سلمنا لـك هديتك، فرجع معـاذ إلى منزله، فصلى فإذا هم خلفه يصلون، قال ما بالكم؛ قالوا نصلي،قال: لمن؟ قالوا لله، قال: فاذهبوا، فأنتم لله؛ فأعتقهم».

وذكر يعـقوب بن شيبـة، قال: حدثنا محـمد بن يحيى النيسـابوري، قال: حدثنا عبـدالرزاق، قال: أخبرنا معمـر، عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ، معاذا، إلى اليمن أميرًا، وكان أول من تجر في مال الله، فمكث حـتى أصاب مالاً، وقـبض رسول الله ﷺ، ثم قـدم معاذ. فـقال عمـر لأبي بكر: « أرسل إلى هذا الرجل، فـدع له ما يعـيش به، وخذ سـائره منه، فقال أبو بكر: « إنما بعثه رسول الله ﷺ ليـجبره، ولست بآخذ منه شيئًا، إلا أن يعطيني» .

وفي قوله في هذا الحديث، « **إلا جاء به يوم القـيامة يحمله على عنقه**»، دليل على أنه غلول، حرام ، نار، قال الله عز وجل: ﴿**ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾، وقال النبي ﷺ: «**هدايا الأمراء غلول**»، ومن ذلك قوله ﷺ، في حـديث ثور بن زيد هذا، «**إن الشمـلة التي أخذ يوم خـيبر من المـغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً**» فكل من غل شيئًا في سبيل الله أو خان شيئًا من مال الله، جاء به يوم القيامـة إن شاء الله والغلول من حقوق الآدمين، ولا بد فيه مـن القصاص بالحسنات والسـيئات ثم صاحـبه في المشيئة، وسـنذكر ما

للعلماء في عقوبة الغال، بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله.

وذكر سنيد عن مبشر، عن صفوان بن عمرو عن حبيب بن عبيد، عن عوف بن مالك، أن حبيب بن مسلمة، أتى برجل قد غل، ومعه غلوله، فوجد الناس من ذلك، وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام، فقام عوف بن مالك في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « أيها الناس، إياكم وما لا كفارة له من الذنوب، إن الرجل ليزني، ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإن الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإنهما لذنبان، لا كفارة لهما، صاحب الغلول، وآكل الربا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾ فلا كفارة لصاحب الغلول حتى يأتي الله به يوم القيامة، وآكل الربا يبعثه الله يوم القامة مختنقاً، يختنق ».

قال سنيد، وحدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هدايا الأمراء غلول**»[1].

حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حيان عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيبا، فذكر الغلول، فعظمه، وعظم أمره، ثم قال: «**يا أيها الناس، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير، له رغاء، فيقول، يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بلغتك ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته رقاع تخفق، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على**

(١) في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو كما قال أحمد : منكر الحديث وفيه أيضاً عنعنة الحسن وهو لم يسمع من جابر .

رقبته صامت، يقول يا رسول الله أغثني، فـأقول لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، ولا ألفين أحـدكم يجيء على رقبـته، نفس لهـا صيـاح، فيـقول يا رسول الله أغـثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بلغتك»[١].

فهذا ما في الغلول وقد يدخل فيـه منع الزكوات، لأنها من حقوق المسلمين أيضًا بالمعنى ـ والله أعلم.

وأما النص في هدايا المشركين، فروى قتاده عن يزيد بن الشخير عن عياض بـن [حمـار][٢] أن رسـول الله ﷺ نهى عن زبـد المشـركين يعنـي هدايـاهـم ورفدهم.

أخبرنا عبـدالوارث بن سفيـان قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قالا أخبـرنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا عمران القطان عن قتـادة عن يزيد بن عبدالله بن الـشخير عن عـياض بن حمـار قال: أهديت لرسول الله ﷺ ناقة أو قال هدية فقال: «**أسلمت**» قلت لا قال: «**إني نهيت عن زبد المشركين**»[٣].

أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحـمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال: أخبرنا ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري عن عبدالرحـمن بن مالك عن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنة قـال: قدمت على النبي ﷺ بهدية فـقال: «**إنا لـن نقبل هدية مشرك**».

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢١٤) ومسلم (٢/ ٢٩٩).

(٢) كذا في : (أ) ووقع في المطبـوع هنا وفي السند التالي : [حـماد] وهو خطأ ، أنظر ترجمته في التهذيب .

(٣) أخرجـه أبو داود (٣٠٥٧) وفيه عـمران بن داور القطان ضـعفه النسـائي وقال ابن معين: ليس بالقوي وفيه أيضاً عنعنة قتادة.

واختلف العلماء في معنى هذين الحديثين، فقال منهم قائلون، فيهما النسخ لما كان عليه رسول الله ﷺ، من قبول الهدية من أهل الشرك مثل أكيدردومة وفروة بن نفاثة والمقوقس وغيرهم، وقال آخرون ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ والمعنى فيهما أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله في الإسلام. فعن مثل هذا نهي أن يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه مع قدرته عليه، أو طمعه في هدايته، لأن في قبول هديته حملا على الكف عنه، وقد أمر أن يقاتل الكفار حتى يقولوا لا إله إلا الله.

وقال آخرون كان مخيرًا في قبول هديتهم وترك قبولها، لأنه كان من خُلقه ﷺ أن يثيب على الهدية بأحسن منها، فلذلك لم يقبل هدية مشرك لئلا يثيبه بأفضل منها ـ والله أعلم.

أخبرنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها »، وقد قيل أنه إنما ترك ذلك تنزها، ونهي عن زبد المشركين لما في التهادي والزبد من التحاب وتليين القلوب والله عز وجل يقول: ﴿**لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله**﴾ - الآية، والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك، وقد قبل ﷺ هدية قوم من المشركين وأجاز قبولها جماعة من الفقهاء على وجوه نذكر منها ما حضر ذكره إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، (ح) وقرأت عليه أيضًا أن قاسم بن أصبغ حدثهم. قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصي قالا جميعًا حدثنا أبو إسحاق الفزاري قال: قلت للأوزاعي أرأيت لو أن صاحب الروم أهدى إلى أمير المؤمنين هدية أترى بأسًا أن يقبلها، قال: لا أرى بذلك بأسًا، قلت: فما حالها إذا قبلها، قال: تكون

بين المسلمين، قلت: وما وجه ذلك، قـال: أليس إنما أهداها له لأنه والي عهد المسلمين، لا يكون أحـق بها منـهم ويكافـيه بمثلـها من بيـت المسلمين. قلت: للأوزاعي فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب ملطية أيقـبلهـا أحب إليك أو يردها؟ قـال: يردها أحب إليّ، فـإن قـبلهـا فـهي بين المسلمين ويكافيه بمثـلها. قلت: فصاحب الصائفـة إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هدية، قال: تكون بين ذلك الجيش، فما كان من طعام قسمه بينهم، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين.

قال أبو عمــر: ليس أحد من أئمة الفـقهاء زعموا أعلم بمسـائل الجهاد من الأوزاعي، وقوله هذا هو قـولنا. وروى عيسى عن ابن القـاسم في الإمام يكون في أرض العدو فيهدى له العـدو أتكون له خالصة أم للجيش؟، قال: لا أراها لجمـاعة الجيش، قال: لأنه إنما أهداها خـوفا إلا أن يُعلم أن ذلك إنما هو من قبل قرابة أو مكافـأة، فأراه له خالصاً قيل : فـالرجل من أهل الجيش تأتيه الهدية ؟ قـال: هذه له خالصة لا شك فـيه مثل أن يكون له قـريب أو صديق فيهدي له فهو له خالص، وقال الربيع عن الشافعي في كتاب الزكاة: إذا أهدى واحد من القـوم للوالي هدية، فإن كانـت لشيء نال منه حقا أو باطلا فـحرام على الوالي أخـذها، لأنه حرام عليـه أن يسـتعـجل على الحق وقد ألزمـه الله ذلك، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا، والجـعل عليه حرام. قال: وإن أهدى إليه أحـد من أهل ولايته على غيـر هذين المعنيين تفضلا أو تشكرا بحـسن كان منه في العامة فلا يقـبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات ولا يسـعه عندي غيره إلا أن يكافيه من ماله عليه بقدر ما يـسعه به أن يتمولها قال: وإن أهديت هدية إلى رجل ليس بذي سلطان شكرًا على حسن كان منه فأحب إلي أن لا يقبلها، ولا تحرم عليه عندي أن قـبلها وأخذها وأحب إلي أن يدع قبـولها، ولا يأخذها على الحسن مكافـأة، هذا كله هو المشهور من قـول الشافعي في كتـبه الظاهرة عند أصحـابه. وقد روي عنه أن الحاكم إذا أهديت إليـه هدية من أجل حكمه فحكم بالحق على وجهه لم تحرم عليه. وأمـا العراقيون، فقال أبو يوسف: ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى الرسول.

قال أبو عمر: احتج بعض من ذهب هذا المذهب وقال: إن الهدية تكون ملكًا للمهدي له وإن كان وليًا، ولا تكون فيئًا. احتج بإجماعهم على أن للإمام أن لا يقبل هدية الكفار، قالوا ولو كانت فيئًا لما كان له أن لا يقبلها ويردها على الحربيين.

قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه، لأن تخييرهم الإمام في قبول هدية الكفار إنما هو من أجل أنه إن قبلها كان عليه أن يكافيء عليها من بيت المال، لا أنها لا تكون فيئًا. وإذا كان عليه أن يثيب عليها كان مخيرًا في قبولها، ومعلوم أنه إنما أهديت إليه بسبب ولايته، فاستحال أن تكون له دون المسلمين. والحجة في هذا عندي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبدالرزاق وعبدالملك بن الصباح عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«الهدايا للأمراء غلول»**[١].

وبه عن عبدالرزاق وعبد الملك جميعًا عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قال ابن مسعود **«الرشوة في الدين سحت»**. قال سفيان: يعني في الحكم.

وبه عن عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: جمع اليهود لابن رواحة حين خرص عليهم حليًا من حلي نسائهم، فأهدوه له فقال: «هذه الرشوة سحت وإنا لا نأكلها». وذكر وكيع عن معاذ بن العلاء أخي أبي عمرو بن العلاء عن أبيه عن جده قال: خطبنا علي بالكوفة وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان فقال: ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لي دهقان. وعن أبي البختري عن علي بن ربيعة أن عليًا استعمل رجلا فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إنه أهدي لي في عملي أشياء. وقد أتيت بها، فإن كان

---

(١) المصنف (١٤٦٦٥) والذي فيه عن جابر وليس كما وقع هنا «عن أبي سعيد» والحديث فيه أبان بن عياش وهو متروك .

حلالا أخـذته وإلا جئتك به، فـجاءه به فقـبضه علـي رضي الله عنه وقال إني أحسبه كان غلولا. وأما هدية غير الكفار إلى من لم تكن له ولاية فمأخوذة من قول رسول الله ﷺ: **«أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية»**، وقال ﷺ: **«ما آتاك من غير مسألة فكله وتموله»** وهذا إذا لم تكن الهـدية على شرط أداء حق قـد وجب عليه، كالشـهادة ونحوها، فإن كانت كذلك فـهي سحت ورشوة. وشر من ذلك الأخذ على الباطل وبالله التوفيق.

قرأت على أحمد بن قـاسم بن عبد الرحمن أن محمد بن مـعاوية حدثهم قال: حـدثنا أحمد بن الحسن بن عـبدالجبار الـصوفي، قال: حدثنا الهـيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسـماعيل بن عياش عن عمرو بن مهـاجر، قال: اشتهى عمر بن عـبدالعزيز تفاحًـا فقال: لو كان عندنا شيء من تفـاح فإنه طيب الريح طيب الطعم، فقام رجل من أهل بيته فأهدى إليـه تفاحًا، فلما جاء به الرسول قال عـمر بن عبدالعـزيز: ما أطيب ريحه وطعمـه، يا غلام أرجعه وأقـرأ فلانا السلام وقل له هديتك قد وقـعت عندنا بحيث تحب. قال: عمرو بن مـهاجر، فقلت: يا أمـير المؤمنين ابن عمك ورجل من أهل بيتك وقـد بلغك أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فـقال: إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا اليوم رشوة.

قال أبو عمـــر: كان عمر رضى الله عنه في حين هذا الخبر خليفة، وقد تقدم القول فيما للخلفـاء والأمراء وسائر الولاة من الحكم في الهدية. ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من أهل بيـته قد علـم في كسبـه شيئًـا أوجب التنزه عن هديته. وأما قـوله في الحديث: **شراك أو شـراكان من نار**، وقوله فـي حديث عمرو بن شعيب: **أدوا الخيط والمخيط**، فيدل على أن القليـل والكثير لا يحل لأحد أخـذه في الغزو قبل المقـاسم، إلا ما أجمـعوا عليـه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحـتطاب والاصطياد. وهذا أولى ما قـيل به في هذا الباب، وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهـم فليس بشيء، لأن عموم قول الله عز وجل: **﴿واعلمـوا أنما غنمتم من شيء فـأن لله خمـسه﴾** يوجب أن يـكون

الجميع غنيمة، خمسها لمن سمى الله، وأربعة أخماسها لمن شهد القتال من البالغين الأحرار الذكور، فلا يحل لأحد منها شيء إلا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد إخراج الخمس المذكور، إلا أن الطعام خرج بدليل إخراج رسول الله ﷺ له عن جملة ذلك، فمن ذلك حديث عبدالله بن مغفل في الجراب بالشحم، وحديث عتبة بن غزوان في السفينة المملوءة بالجوز، وحديث ابن أبي أوفى كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتي أحدنا الى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح، وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب، فدل على أنه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تلونا. وما عدا الطعام فهو داخل تحت عموم قوله: **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾** - الآية، إلا أن للأرض حكمًا سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله. وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام، وهذا لا أصل له لأن الآثار المرفوعة تخالفه، ولم يقل به فيما علمت غيره. ومن الآثار في ذلك ما ذكره البخاري قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

قال أبو عمر: ما يخرج به من الطعام إلى دار الإسلام وكان له قيمة فهو غنيمة، وكذلك قليل وكثير غير الطعام فهو غنيمة، لأنهم لم يجمعوا على شيء منه. وروى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: **«من فارق الروح منه الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة، الكبر والغلول والدين»**.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار وهمام، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي عليه السلام أنه قال: **«من فارق منه الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة، الكبر والغلول والدين»**[1]. وروى رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ أنه

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٧٢، ١٥٧٣) وابن ماجه (٢٤١٢) وفيه عنعنة قتادة وهو مدلس.

قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقضها ردها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغانم**»، وهذا غاية في التحذير والمنع، وأما قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا**»، ثم قال للذي جاء بالشراك أو الشراكين: «**شراك أو شراكان من نار**». ففي قوله هذا كله دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه. وأظن حقوق [الأدمين][1] كلها كذلك في التعظيم وإن لم يقطع على أنه يأتي به حاملاً له كما يأتي بالغلول ـ والله أعلم.

وقد ترك رسول الله ﷺ الصلاة على الرجل الذي غل الخرزات وهي لا تساوي درهمين عقوبة له، وسيأتي هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله[2]. وأما الشملة فكساء مخمل، وقال الخليل: اشتمل بالثوب أداره على جسده، قال والاسم: الشملة، قال: والشملة كساء ذو خمل. وقال الأخفش الشملة الإزار من الصوف. وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الغال لا يجب عليه حرق متاعه، لأن رسول الله ﷺ لم يحرق رحل الذي أخذ الشملة ولا متاعه، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات. ولو كان حرق متاعه واجبًا لفعله ﷺ حينئذ ولو فعله لنقل ذلك في الحديث. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من غل فأحرقوا متاعه واضربوه**»، رواه أسد بن موسى وغيره عن الدراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر. وقال بعض رواة هذا الحديث فيه: «فاضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه»، وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به.

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد إلى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه، وقال الشافعي وداود بن علي: إن كان عالمًا بالنهي عوقب، وهو قول الليث. قال الشافعي: وإنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله.

---

(١) كذا في: (هـ) ووقع في المطبوع: [الأمين].

(٢) أنظر الباب رقم (٦) حديث رقم (١).

قال أبو عمر: اختلاف العلماء في العقوبة في المال دون البدن أو البدن دون المال قد ذكرناه في غير هذا المكان. وقال الأوزاعي: يحرق متاع الغال كله، إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا تنتزع منه دابته، ويحرق سائر متاعه كله، إلا الشيء الذي غل، فإنه لا يحرق، ويعاقب مع ذلك. وقول أحمد وإسحاق كقول الأوزاعي في هذا الباب كله وروي عن الحسن البصري أنه قال: يحرق رحله كله إلا أن يكون حيوانًا أو مصحفًا. وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبدالعزيز. وحجة من ذهب إلى هذا القول حديث صالح المذكور، وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا إنفاذ حكم مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه. فأما رواية من روى فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه فإنه يعارضه قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»، الحديث، وهو ينفي القتل في الغلول. وروى ابن [جريج عن أبي][1] الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع**». وهذا أيضًا يعارض حديث صالح بن محمد بن زائدة، وهو أقوى من حجة الإسناد والغال خائن في اللغة والشريعة، وقال الطحاوي: لو صح حديث صالح المذكور، احتمل أن يكون كان حين كانت العقوبات في الأموال كما قال في مانع الزكاة «إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله». وكما روى أبو هريرة في ضالة الإبل المكتومة، فيها عزامتها ومثلها معها. وكما روى عبدالله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلق غرامة مثلية وجلدات نكال. وهذا كله منسوخ.

قال أبو عمر: الذي ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم في هذه المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الأثر ـ والله أعلم. وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه. واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليهم، فقال جماعة من أهل

---

(١) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع.

العلم: يدفع إلى الإمام خمسه ويتـصدق بالباقي. وهذا مذهب الزهري ومالك والأوزاعي والليث والثوري. وروي ذلك عن عـبادة بن الصامت ومـعاوية بن أبي سفـيان والحسن البـصري، وهو يشـبه مذهب ابن مـسعود وابن عـباس، لأنهمـا كانا يريان أن يتصدق بالمـال الذي لا يعرف صاحبـه. وذكر بعض الناس عن الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعـرف صاحبه وقال: كيف يتصدق بمال غيره. وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأمـا إن لم يمكن شيء من ذلك فإن الشـافعي رحـمه الله لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله. ذكر سنيـد حدثنا أبو فضالة عن أزهر بن عبدالله قال: غزا مالك بن عبدالله الخثعمي أرض الروم، فغل رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سـفيان فأبى أن يقبلهـا، وقال: قد نفر الجيش وتفـرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقـال: إرجع إليه فقل له: خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبـقية فإن الله عـالم بهم جميعًـا، فأتى معاوية فـأخبره، فقال: لإن كنت أنا أفتيتك بهذا كـان أحب إلي من كذا وكذا. وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعـريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرًا بين الأجر والضمان وكذلك الغصوب، وبالله التوفيق.

* * *

٨- باب الشهداء في سبيل الله

(١٨/ ٣٤٠) **١ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده؛ لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا، فأقتل ثم أحيا، فأقتل». - فكان أبو هريرة يقول - ثلاثًا - أشهد بالله (١).**

قال أبو عمر: في هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين، ومما لا يحتاج إليها ليس بذلك بأس على كل حال؛ بدليل هذا الحديث؛ لأن في اليمين بالله توحيداً وتعظيمًا؛ وإنما يكره الحنث والاستخفاف.

وفيه إباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن؛ وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد، وفضل القتل في سبيل الله، وفضل الشهادة؛ وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب، فكيف أن يجمع في باب، والله الموفق للصواب.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٣٠) ومسلم (١٣/ ٣٤).

(١٨/ ٣٤٤) **٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله ـ عز وجل ـ إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة. يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد»**(١) .

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم: أن القاتل الأول كان كافرًا، وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه؛ قال الله ـ عز وجل- : **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا، يغفر لهم ما قد سلف﴾**.

وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله، فهو في الجنة ـ لا محالة ـ إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر بن الخطاب ـ فذكر حديثًا سمعه يقول: قال: وأخرى تقولونها ـ يعني في مغازيكم ـ هذه لمن قتل: قتل فلان شهيدًا، أو مات فلان شهيدًا؛ ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهبًا أو ورقًا ـ يبتغي الدنيا، أو قال التجارة؛ فلا تقولوا: ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: «**ومن قتل في سبيل الله، أو مات فهو في الجنة**».

وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك ـ والله أعلم. وذلك على قدر النيات، وكل من قاتل لتكون كلمة الله العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، فهو في الجنة ـ إن شاء الله.

وأما قوله: «**يضحك الله**»؛ فمعناه يرحم الله عبده عند ذاك ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرأفة، وهذا مجاز مفهوم(٢)؛ وقد قال الله ـ عز وجل ـ

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤٧) ومسلم (١٣/ ٥٣).

(٢) الانتقال من المعنى الحقيقي إلى المجازي لا يكون إلا عند استحالة المعنى الحقيقي ـ

في السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان: ﴿**رضي الله عنهم**﴾، وقال في المجرمين: ﴿**فلما آسفونا انتقمنا منهم**﴾. وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب، وما كان مثله من صفات المخلوقين ـ وبالله العصمة والتوفيق.

* * *

= ولا يمكن معرفة حقيقة الصفة إلا بمعرفة ماهية الموصوف وهذا غير ممكن لذا يجب عدم الخوض والتأويل كما سينقل ابن عبدالبر نفسه عن أهل العلم بعد قليل.

(١٩/٣) **٣- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم، والريح ريح مسك»**[١] .

قال أبو عمر: هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله، والحض على الثبوت عند لقاء العدو. وأما قوله لا يكلم فمعناه: لا يجرح أحد في سبيل الله، والكلوم الجراح، معروف ذلك في لسان العرب معرفة يستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشيء. ومن أملح ما جاء في ذلك، قول حسان بن ثابت يصف امرأة ناعمة طرية، زعم أن الذر لو مشى عليها لجرحها جراحًا تصيح منها، وتندب نفسها فقال:

لو يدب الحولي من ولد الذر عليها لأندبتها الكلوم

وأما قوله: يثعب دما فمعناه: ينفجر دما.

وأما قوله: في سبيل الله، فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار، على هذا خرج الحديث؛ ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله، كقتال أهل البغي الخوارج، واللصوص والمحاربين؛ أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**». وفي قوله عليه السلام: «**والله أعلم بمن يكلم في سبيله**» ـ دليل على أن ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياءً ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرًا.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها، ويحتمل أن يكون ذلك في كل ميت ـ والله أعلم ـ يبعث على حاله

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤) ومسلم (١٣/ ٣٣).

التي مات فيها، إلا أن فضل الشهيد (المقتول) في سبيل الله بين الصفين، أن يكون ريح دمه كريح المسك، وليس كذلك دم غيره.

ومن قال إن الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم، احتج بحديث يحيى بن أيوب، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن [أبي سلمة](١)، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضرته الوفاة، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**». وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد، فتأوله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها، ولا يغسل عنه دمه، ولا يغير شيء من حاله؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلا**»، ثم قرأ: ﴿**كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا، إنا كنا فاعلين**﴾. وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم؛ فلهذا الحديث وشبهه تأولنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا ـ والله أعلم.

وقد كان بعضهم يتأول في حديث أبي سعيد أنه يبعث على العمل الذي يختم له به، وظاهره على غير ذلك ـ والله أعلم.

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله في سقوط غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصفين، ولا حاجة بنا إلى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم، وسيأتي ما للعلماء فى غسل الشهداء والصلاة عليهم في بلاغات مالك من هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه

---

(١) كذا في :(هـ) ووقع في المطبوع: [مسلمة] والذي في سنن أبي داود (٣١١٤) ومستدرك الحاكم (١/ ٣٤٠) أبي سلمة وهو ابن عبد الرحمن وهو الصواب ويحيى بن أيوب هو الغافقي سيء الحفظ لا يحتج به.

يحدث عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله؛ عن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: **«لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو دم يفوح مسكًا يوم القيامة»**، ولم يصل عليهم.

قال أبو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: لا تغسلوهم، واختلف عن الزهري في الإسناد في هذا المعنى، وقد ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك ـ والحمد لله[1].

وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلاً على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير أن الحكم للرائحة دون اللون؛ فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له، لأن دم الشهيد يوم القيامة يجيء ولونه كلون الدماء، ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر الدماء، وكان الحكم لها؛ فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على أن الماء إذا تغير لونه لم يضره، وهذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس إليه، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل بمثل هذا من له فهم، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف. وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه؛ وبذلك أخذ الميثاق عليهم: ﴿**لتبيننه للناس ولا تكتمونه**﴾. وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه والله الموفق للصواب. والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة، فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر؛ وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله. وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه؛ وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء، واجتلبنا مذاهبهم في ذلك، والاعتلال لأقوالهم في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

❊ ❊ ❊

---

(١) أنظر الباب رقم (٨) حديث رقم (١).

(٢٣/ ٢٣١) ٤- **مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله : إن قُتلْتُ في سبيل الله صابراً محتسبًا مقْبلاً غيرَ مُدْبر أيُكَفِّرُ اللهُ عني خطايَاي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»؛ فلما أدبر الرجلُ، ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له؛ فقال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» فأعاد عليه قوله، فقال له النبي ﷺ: «نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل»**[1] .

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد؛ وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك، وممن تابعه ابن وهب، وابن القاسم، ومُطَرِّف، وابن بُكَيْر، وأبو المصعب، وغيرهم.

ورواه معن بن عيسى، والقعنبي ـ جميعا ـ عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد ـ لم يذكروا يحيى بن سعيد ـ فالله أعلم. وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد. وقد رواه الليث بن سعد، وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن أبي ذئب، والليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«من قتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، كان ذلك تكفيراً لخطاياه إلا الدين، فإنه مأخوذ كما زعم جبريل»**.

في هذا الحديث أن الخطايا تكفر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«قتل الصبر كفَّارَة»** ـ مُجْمَلاً، وهذا ـ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣/ ٤٣).

عندي ـ إنما يكون لمن احتسب ـ كما جاء في هذا الحديث، أو يكون مظلومًا؛ فمن قُتِل مظلومًا كفرت خطاياه على كل حال. وفيه دليل على أن أعمال البر المتقبلات لا يكفر من الذنوب إلا ما بين العبد وبين ربه، فأما تبعات بني آدم، فلابد فيها من القصاص؛ وقد ذكرنا وجوه الذنوب المكفرات بالأعمال الصالحة في غير موضع من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا هدبة ويزيد بن هارون، قالا حدثنا همام، قال حدثنا القاسم بن عبدالواحد، قال: سمعت عبدالله بن محمد يحدث عن جابر بن عبدالله، قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فابتعت بعيراً فشددت عليه رحلي، ثم سرت إليه، فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبدالله بن أُنيس الأنصاري، فأتيت منزله، فأرسلت إليه: إن جابرًا على الباب، فرجع إليّ الرسول فقال جابر بن عبد الله ؟ فقلت: نعم، فرجع إليه فخرج فاعتنقته واعتنقني، قال: فقلت حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يحشر الله العباد**» أو قال: «**الناس**» ـ شك همام ـ وأومأ بيديه إلى الشام «**عراة غرلاً بُهماً**»، قلنا: ما بهما؟، قال: ليس معهم شيء»؛ **فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة**»؛ قال: قلنا: كيف وإنما نأتي الله عراة حفاة غرلا ؟ قال: «**بالحسنات والسيئات**»[1].

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا بن يحيى المقدسي ببيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن النعمان بن بشير، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله، فإنه**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥) والقاسم بن عبد الواحد مجهول وعبد الله بن محمد هو ابن عقيل وهو لين وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٦) وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان وهو ضعيف.

ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم تكن حسنات، أخذ من سيئاته وطرحت عليه»[١] .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد. وحدثنا خلف، حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قالا حدثنا عبدالعزيز بن يحيى المدني، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من كانت عنده مظلمة لأخيه»** ـ فذكر الحديث.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا هانئ بن متوكل من كتابه سنة ثمان وعشرين ومائتين، حدثني خالد بن حميد، حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض، فليأته فليتحلله قبل أن يؤخذ منه، وليس ثم دينار ولا درهم؛ فإن كانت عنده حسنات، وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه»**.

وذكر ابن الجارود قال: حدثنا أزهر بن زفر بن صدقة مولى جبر بن نعيم، قال: حدثني هانئ بن المتوكل، قال: حدثني خالد بن حميد، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من كانت عنده مظلمة لأخيه في مال أو عرض»** ـ فذكر معناه.

قال ابن الجارود: وحدثنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا إسحاق بن محمد، قال حدثنا مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه ـ أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هل تدرون من المقّلون»** ؟، قالوا: يا رسول الله، المقلون فينا من لا درهم له ولا متاع له، فقال رسول الله ﷺ: **«إن المقلين من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة، ويأتي قد شتم عرض هذا، وأكل مال هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيقعد يوم القيامة، فيقتص هذا كله من حسناته، فإن ذهبت قبل أن يقتص منه الذي عليه من الخطايا، أخذ من**

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٢١).

خطاياهم فتطرح عليه»، ليس هذان الحديثان في الموطأ - وهما من حديث مالك، حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري - بمصر، قال: حدثنا أحمد بن سلام البغدادي، قال: حدثنا أبو معمر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينة حتى يقضى عنه**».

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان؛ قال: أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة ما كان عليه من دين**». قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح؛ وسئل عن عمر بن أبي سلمة، فقال: ضعيف الحديث. وقال علي بن المديني عن يحيى القطان: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة.

قال أبو عمر: هذه الأحاديث تفسر حديث هذا الباب، حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن [سعد][(٢)]، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٩) وقال هذا حديث حسن وابن ماجه (٢٤١٣) وعمر بن أبي سلمة ليس بالقوي.

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [سعيد] وهو خطأ ظاهر خالد بن سعد شيخ قاسم بن محمد الذي يروي عنه مراراً في أسانيده في غير ما موضع من التمهيد.

أخبرني عبدالملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول، قال: إن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، قال: فأردت أن أنفقها عليهم، فقال النبي ﷺ: **«إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه»**، قال: فقضيت عنه، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: قد قضيت عنه، ولم تبق إلا امرأة تدعي بدينارين ـ وليس لها بينة، فقال: **«اعطها فإنها صادقة»**[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الخزاعي، قال: حدثنا حماد بن سلمة ـ فذكر بإسناده مثله سواء. وفي حديث هذا الباب معان من الفقه، منها أن الورثة لا ينفق عليهم ولا لهم ميراث حتى يؤدى الدين.

وروى إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، قال: كنا جلوسًا في موضع الجنائز مع النبي ﷺ، إذ رفع رأسه ثم نكسه، ثم وضع راحته على جبهته ـ وقال: **«سبحان الله ماذا نزل من التشديد»**؟ فسكتنا وفرقنا؛ فما كان من الغد، سئل رسول الله ﷺ: ما هذا التشديد الذي نزل؟ قال: **«في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي، ثم قتل ثم أحيي، ثم قتل – وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه»**، هكذا ذكره ابن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنا العلاء بن عبدالرحمن ـ فذكره.

ورواه أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى الأشجعيين، قال: سمعت محمد بن عبدالله بن جحش ـ وكانت له صحبة ـ يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل؟، قال: **«الجنة»**. فلما ولى الرجل، قال رسول الله ﷺ: **«كروه علي»**. فلما جاءه قال: **«إن جبريل قال: إلا أن يكون عليه دين»**.

وروى سعيد بن سليمان قال: حدثنا المبارك بن فضالة، عن كثير أبي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٣) وعبد الملك أبو جعفر مجهول.

محمد، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صاحب الدين مأسور يوم القيامة يشكو إلى الله الوحدة»**.

قال أبو عمر: كثير أبو محمد هو كثير بن أعين المرادي، بصري؛ ومنها أن المرء يحبس عن الجنة من أجل دينه حتى يقع القصاص، ومنها أن القضاء عن الميت بعده في الدنيا ينفع الميت في الآخرة، ومنها أن الميت إنما يحبس عن الجنة بدينه إذا كان له وفاء ولم يوص به، ولم يشهد عليه، والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة؛ فإذا لم يوص به كان عاصيًا، وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة ـ والله أعلم.

وفي قوله في هذا الحديث: أعطها فإنها صادقة- دليل على أن الحاكم يقضي بعلمه، وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع، والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة -والله أعلم- هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو أدانه في غير حق، أو في سرف ومات ـ ولم يؤده. وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعسرة ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه به عن الجنة - إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضًا أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء.

وقد قيل أن قول رسول الله ﷺ وتشديده في الدَّين، كان من قبل أن يفتح الله عليه ما يجب منه الفيء والصدقات لأهلها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزي، عن المقدام الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ديناً أو ضيعة فإليّ، ومن ترك مالا فلورثته»** - وذكر تمام الحديث.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك دينا، فعلي قضاءه، ومن ترك مالا فلورثته**»[١] .

وحدثنا عبد الوارث قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دُعي إلى رجل من المسلمين ليصلي عليه، أقبل على أصحابه فقال: «**هل ترك من دين**» ؟ فإن قالوا: نعم، قال: «**فهل ترك من وفاء**» ؟ فإن قالوا: لا، قال: «**صلوا على صاحبكم**». فلما فتح الله على رسوله الفتوح، قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك دينا أو ضياعًا، فعلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته**».

وعند سعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا حديث آخر في هذا المعنى:

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: أتي رسول الله ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال: «**أعليه دين**» ؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: «**أترك لهما وفاء**» ؟ قالوا: لا، قال: «**صلوا على صاحبكم**». قال أبو قتادة هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه النبي ﷺ.

وفي قوله ﷺ - كذلك قال لي جبريل - دليل على أن من الوحي ما يتلى وما لا يتلى، وما هو قرآن وما ليس بقرآن. وقالت طائفة من أهل العلم

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ١١) ومسلم (١١/ ٨٦).

بالقرآن فى قوله تعالى: **﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾**، قالوا: القرآن: آيات الله، والحكمة سنة رسول الله ﷺ.

قال أبو عمـــر: وكل من الله، إلا ما قـام عليه الدليل، فـإنه لا ينطق عن الهوى ﷺ وشرف وكرم.

* * *

(٢١/٢٢٨) **٥- مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: «هؤلاء أشهد عليهم»، فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم: أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي»؟ قال: فبكى أبو بكر وقال: أئنا لكائنون بعدك؟.**

قال أبو عمر: هذا الحديث مرسل، هكذا منقطع عن جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة؛ ومعنى قوله: أشهد عليهم ـ أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات، ومن التبديل والتغيير؛ والمنافسة في الدنيا، ونحو ذلك ـ والله أعلم.

وفيه من الفقه دليل على أن شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله ﷺ قبله أفضل من الذين تخلفهم بعده ـ والله أعلم. وهذا ـ عندي ـ في الجملة المحتملة للتخصيص، لأن من أصحابه من أصاب من الدنيا بعده وأصابت منه؛ وأما الخصوص والتعيين، فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له.

وأما أصحاب رسول الله ﷺ الذين تخلفهم رسول الله ﷺ بعده، فأفضلهم: أبو بكر وعمر، على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ؛ وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم: إن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر ـ لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده.

وأما قول رسول الله ﷺ لشهداء أحد: أنا أشهد لهؤلاء، أو أنا شهيد لهؤلاء ونحو هذا، فقد روي هذا اللفظ ومعناه من وجوه:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: سفيان: [وحدثنيه][1] معمر عن ابن أبي الصغير، قال: أشرف النبي ﷺ

---

(١) كذا وقع في المطبوع وفي: (جـ) ووقع في: (د): [وحدثنيه].

على قتلى أحد فقال: **«إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلومهم ودمائهم»**.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: **«إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإني لأنظر إلى حوضي الآن؛ وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإني - والله - ما أخاف عليكم أن تشركوا بعد، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»**[1].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن زبان، حدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبدالرحمن ابن كعب، عن جابر، كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: **«أيهم أكثر أخذًا للقرآن»**، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد وقال: **«أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»**[2]، وأمر بدفنهم بدمائهم - ولم يصل عليهم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل: قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالواحد، قال: حدثنا سليمان بن سلمة، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثني أسامة بن زيد، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، قال: لم يصل النبي ﷺ على شهداء أحد وقال: **«أنا الشاهد عليكم اليوم، وكان يجمع بين الثلاثة نفر والاثنين، ثم يسأل أيهما أكثر قرآنا فيقدمه في اللحد، ويكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد»**[3].

---

(١) البخاري (٧/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٤٨).

(٣) في إسناده سليمان بن سلمة يروي عن أصحاب مالك أباطيل وأسامة بن زيد هو الليثي وهو ضعيف.

قال أبو عمـــر: اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اخـتلافًا كثيرًا ورواية الليث عندهم بالصواب أولى.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قـال: حدثنا ابن أبي العقب، حـدثنا أبو زرعة، حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، حدثـنا شعيب عن الزهري، أخبرني أيوب بن بشيـر الأنصاري، عن بعض أصحاب الـنبي ﷺ أن النبي ﷺ حين خرج تلك الخرجة، استوى على المنبر فـتشهد؛ فلمـا قضى تشهده كـان أول كلام تلكم به: أن استغـفر للشهداء الذين قـتلوا يوم أحد، ثم قال: «**إن عبدًا بـين عباد الله خير بن الدنيا وبين ما عند ربه، فاختار ما عند ربه**»؛ ففطن بها أبو بكر الصديق أول الناس وعرف: إنما يريد رسول الله ﷺ نفســه، فبكى أبو بكر؛ فقال النبي ﷺ: «**على رسلك، سدوا هذه الأبواب الشـوارع في المسجد إلا باب أبي بكر، فإني لا أعلم امرءًا أفضل ـ عندي ـ يدا في الصحبة من أبي بكر**».



(٩٢/٢٤) **٦- مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ: «بئسما قلت»؛ فقال الرجل: إني لم أرد هذا، إنما أردت القتل في سبيل الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا مثل القتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحب إليّ أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات».**

قال أبو عمر: وهذا الحديث لا أحفظه مسندًا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره، وفضائل الجهاد كثيرة جدًا، وأما تمنى رسول الله ﷺ للقتلْ في سبيل الله، فمحفوظ من رواية الثقات.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن تخلفوا عني - ولا أجد ما أحملهم عليه - ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل»**[1].

قال: **وأخبرني** عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن ابن أبي عميرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن أقتل في سبيل الله أحب إليّ من أن يكون لي أهل الوبر والمدر»**.

قال: **وأخبرنا** يوسف بن سعيد، قال: سمعت حجاج بن محمد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنا سليمان بن موسى، قال: حدثنا مالك بن يخامر - أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة؛ ومن سأل الله - عز وجل -**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١١٤) ومواضع أخرى ومسلم (١٣/ ٣٤).

القتل من عند نفسه صادقًا ثم مات أو قـتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحًا في سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء»[1] .

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه النسائي (٦/ ٢٥) والترمذي (١٦٥٤) وابن ماجه (٢٧٩٢) من طريق سليمان بن موسى عن مـالك بن يخامر عن معـاذ ، وسليمان فيه لـين. وأخرجه أبو داود (٢٥٤١) من حديث عبد الرحـمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه يَرُدُّ إلى مكحول إلى مالك بن يخامـر، وأخرجه ابن حبان (مـوارد ١٦١٥) من حديث زيد بن يحيى بن عبيد حدثنا ابن ثوبان به وجعل بين مكحول ومالك بن يخامر كثير بن مرة وهو ثقة وابن ثوبان فيه لين أيضاً لكن الحديث بطريقيه حسن.

٩- باب العمل في غسل الشهيد

(٢٤/٢٤١) **١- مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلوا ولا يصلى عليهم، ويدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.**

قال أبو عمر: قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات، قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلي عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ غُسل وكُفن وصلي عليه، وكان شهيدًا ـ رحمه الله[١].

قال أبو عمر: فيما حكاه مالك عن أهل العلم في هذا الباب في الشهداء المقتولين في المعترك أنهم لا يغسلون، ولا يصلى عليهم ـ حديث جابر انفرد به الليث، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبدالله أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ويقول: «**أيهم أكثر قرآنا**»؛ فإذا أشاروا إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «**أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ذكره أبو داود عن قتيبة ويزيد بن خالد جميعاً عن الليث[٢].

وكذلك رواه ابن وهب، عن الليث، وفي هذا الباب أيضًا حديث شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن الزهري، عن [ابن كعب عن جابر][٣]، عن النبي ﷺ؛ وفيه عن الزهري، عن أنس، رواه أسامة بن زيد عنه؛ ذكره ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

---

(١) الموطأ (٢/ ٤٦٣) .

(٢) سنن أبي داود (٣١٣٨) وأخرجه البخاري (٣/ ٢٤٨).

(٣) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [عن ابن جابر] وهو خطأ .

[وعن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير][١].

ورواه ابن عباس أيضًا، ذكره أبو داود قال: أخبرنا زياد بن أيوب، حدثنا علي ابن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم »[٢].

ورواه بن وهب، عن عبدالله بن السمح ـ أنه أخبره عن عباد بن كثير، عن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ يوم أحد: **«انزعوا عنهم الحديد، وادفنوهم في ثيابهم»**.

واختلف الفقهاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم: فذهب مالك، وأبو حنيفة والشافعي، والثوري، والليث بن سعد ـ إلى أنهم لا يغسّلون؛ وحجتهم: حديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبي ﷺ مثل الأحاديث في هذا الباب، وبذلك قال: أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وإسحاق، وداود، وجماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث وابن علية.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: يغسل الشهداء، قال أحدهما: إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك، ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيدالله بن الحسن العنبري البصري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة، لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره، والعلة ـ والله أعلم ـ في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع في دمائهم أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك ـ رواه الزهري عن عبدالله بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال لقتلى أحد: **«زملوهم بجراحهم، فإنه ليس من كلم يكلمه المؤمن في سبيل الله إلا أُتِيّ يوم القيامة لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»**.

---

(١) زيادة من : (ب) .

(٢) سنن أبي داود (٣١٣٤).

وروي مثل هذا من وجوه، فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد أنهم لم يغسلوا، ولثبوت أخبار الآحاد العدول بذلك عن النبي ﷺ.

وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد في هذه المسألة بقوله ﷺ في شهداء أُحد: **«أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»**. وقال: هذا يدل على خصوصهم، وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم. قال: ويلزم من قال في المحرم الذي وقصته ناقته ـ فقال فيه رسول الله ﷺ **«لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبًا، فإنه يبعث ملبيًا»**. ـ أن ذلك خصوص ـ بذكر بعثه ملبيًا، ولا يقال ذلك في غيره أن يقول مثل ذلك في الشهداء بأحد، لقول رسول الله ﷺ لشهداء أحد: **«أنا شهيد على هؤلاء»**، وخصهم بترك الغسل.

قال أبو عمر: القول بهذا خلاف على الجمهور، وهو يشبه الشذوذ؛ والقول بترك غسلهم أولى، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى أُحد وغيرهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيدالله بن عمر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال ونحن مع رسول الله ﷺ».

وأما الصلاة عليهم، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، واختلفت فيه الآثار: فذهب مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وداود ـ إلى أن لا يصلى عليهم لحديث الليث، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر عن النبي ﷺ بذلك في قتلى أحد ـ على ما تقدم ذكره.

وقال فقهاء الكوفة، والبصرة، والشام: يصلى عليهم، ورووا آثارًا كثيرة أكثرها مراسيل: أن النبي ﷺ صلى على حمزة، وعلى سائر شهداء أُحد.

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيا ـ ولم يمت في المعترك،

وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه؛ واختلفوا في غسل من قتل مظلومًا كقتيل الخوارج، وقطاع السبيل، واللصوص، وما أشبه ذلك ممن قتل مظلوما؛ فقال مالك: لا يغسل؛ إلا من قتله الكفار ومات في المعترك ـ هذا وحده؛ وأما من قتل في فتنة أو ثائرة، أو قتله اللصوص، أو البغاة، أو قتل قودًا، أو قتل نفسه، وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار ـ فإنه يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة، والثوري: كل من قتل مظلوما لم يغسل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق.

ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان أنه قال: لا تنزعوا عني ثوبًا ولا تغسلوا عني دماء وادفنوني في ثيابي، وقد روي عنه: إلا الخفين. وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل، وثبت عن عمار بن ياسر ـ أنه قال مثل قول زيد بن صوحان، وقتل عمار بصفين سنة سبع وثلاثين، وصلى عليه عليّ ـ ولم يغسله.

وروى هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين ـ في خبر حجر بن عدي بن الأدبر أنه قال: لا تطلقوا عني حديدًا ولا تغسلوا عني دماء، وادفنوني في ثيابي؛ فإني لاقي معاوية بالجادة، وإني مخاصم.

وللشافعي في ذلك قولان: أحدهما يغسل جميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب، والآخر لا يغسل قتيل البغاة.

وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

وروى شعبة، والثوري، ومسعر ـ بمعنى واحد ـ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ـ أن سعد بن عبيد القاري ـ وهو أبو زيد ـ قال يوم القادسية: إني مستشهد غدًا، فلا تغسلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوبًا.

وسئل مكحول عن الشهيد أيصلى عليه؟ قال: نعم، وينزع عنه كل خف ومنطقة وخاتم، وجلد إلا الفرو، فإنه من ثيابه، ولا ينزع عنه شيء من ثيابه؛

ولا يزاد عليه ثوب إلا أن تضم عليه ثيابه بثــوب يلفونه به؛ قال محكول: فإن لم يقــتل قعـصا ـ ولم يـجهـز عليه، وبات وطعم ثــم مات، نزعت عنه ثيــابه وطهر، وهو قول فقهاء الشام: الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وجماعتهم.

قال أبو عــمـــر: غسل الموتى قد ثبت بالإجماع، ونقل الكافة، فواجب غسل كل مـيت إلا من أخرجـه أو سنة ثابتة، وهذا قــول مالك - والله الموفق للصواب.





١٠- باب الترغيب في الجهاد

(١/ ٢٢٥) **١ - مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا، فأطعمته، وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟، قال: «ناس من أمتي، عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر، ملوكًا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة»، يشك إسحاق. قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي، عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ملوكًا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة»، كما قال في الأول، قالت: فقلت يا رسول أدع الله أن يجعلني الله منهم، قال: «أنت من الأولين»، قال: فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت[1] .**

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك، ورواه بشر بن عمر الزهراني، عن مالك عن إسحاق عن أنس، عن أم حرام بنت ملحان قالت: استقيظ رسول الله ﷺ ـ الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار.

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك أخت أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك، وقد ذكرناهما، ونسبناهما وذكرنا أشياء من أخبارهما، في كتابنا كتاب

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٣) ومسلم (١٣/ ٨٥).

الصحابة، فأغني عن ذكره ها هنا، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ﷺ فحصلت أم حرام خالة له من الرضاعة، فلذلك كانت تفلي رأسه، وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتنال منه ما يجوز لذي المحرم، أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام، كانت من رسول الله، لمحرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي محمد الباجي عبدالله بن محمد بن علي، أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ، أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم، من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبدالأعلى، قال لنا ابن وهب، أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ، من الرضاعة، فلهذا كان يقيل عندها وينام في حجرها، وتفلي رأسه.

قال أبو عمر: أي ذلك كان فأم حرام محرم من رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك، ما حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا لا يبيتن رجل عند إمرأة، إلا أن يكون ناكحا، أو ذا محرم»**(١)، وروى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لايخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»، وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم»**، وروى عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا [يدخلن] رجل على مغيبة، إلا ومعه رجل أو رجلان»**(٢).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي

---

(١) أخرجه مسلم (١٤/ ٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤/ ٢٢١) ووقع في المطبوع: [يخلون] والصواب: [يدخلن] كما في: (أ) وهو ما في مسلم.

حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: **«إياكم والدخول علي النساء»** فقال رجل من الأنصار، أرأيت الحمو؟، قال: **«الحمو الموت»**(١).

وهذه آثار ثابته بالنهي عن ذلك، ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ، ما ينهى عنه.

وفي هذا الحديث أيضًا، إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها، في بيتها، من مالها، ومال زوجها، لأن الأغلب، أن مافي البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته فيه عارية، قد اختلف العلماء في هذا المعنى لاختلاف الآثار فيه، وأحسن حديث في ذلك، وأصحه من جهه النقل، ما رواه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ ؟، فقال: **«ارضخي ما استطعت، ولا[توعي]،[فيوعي] الله عليك»**(٢).

وروي الأعمش ومنصور بن المعتمر، جميعًا، عن شفيق أبى وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أنفقت امرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجر بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا»**.

وهذان حديثان صحيحان، مشهوران، لا يختلف في صحتهما، وثبوتهما، تركت الإتيان بطرقهما، خشية التطويل.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي القاضي في داره بمصر، سنة ثمان وستين قال: حدثنا أبو غسان

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٢٤٢) ومسلم (١٤/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٣) ومسلم (٧/ ١٦٧) ووقع في المطبوع «توكي» بدلاً من «توعي».

عبدالله بن محمد بن يوسف القاضي القلزمي، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمذاني، قال: حدثنا إسحاق بن الفرات، عن نافع بن زيد، عن ابن الهادي، عن مسلم بن الوليد بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره، وما تصدقت مما كسبه فله أجر نصف صدقة، وإنما خلقت المرأة من ضلع، فلن يصاحبها إلا وفيها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرك إياها فراقها**».

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «**لاتمنعه نفسها، ولو كانت على ظهر قتب**»، فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «**لا تصوم إلا بإذنه، إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يقبل منها**»، قالت يا رسول الله ﷺ ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «**لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه، قال: فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر**» قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟، قال: «**لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب، أو تراجع**» قلت يا رسول الله: «**وإن كان لها ظاماً؟**» قال: «**وإن كان لها ظالماً**». قالت: والذي بعثك بالحق، لا يملك علي أمري أحد بعدها أبدا ما بقيت[1].

فإن كان ما أطعمته أم حرام، رسول الله ﷺ من مال زوجها عبادة بن الصامت، ولم يكن من مالها، ففي هذا الحديث أيضًا إباحة أكل مال الصديق

---

(١) المصنف (٣/٣٩٧) وأظن أن ادخال ليث بين عبد الرحيم بن سليمان وعبد الملك بن أبي سليمان وهم لأن عبد الرحيم يروي عن عبد الملك مباشرة ولم أجد فيمن روي عن عبد الملك ليث ولا العكس -ولا أدري ممن ولعله من ابن وضاح. فمصنف ابن أبي شيبة المطبوع أيضاً من روايته وعبد الملك بن أبي سليمان أنكر عليه رفع أحاديث عن عطاء إنما هي من مراسيل عطاء.

بغير إذنه، وقد اختلف فيه العلماء إذا كان يسيرًا، ليس مثله يدخر، ولا يتمول، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال، ويحضر النفس عليه الشح به، إنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه.

وأما الآثار الواردة في الكراهة لذلك، فروى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن [يزيد][١] بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تنفقن امرأة من بيتها شيئًا إلا بإذن زوجها**»، فقال: رجل من الطعام يا رسول الله؟، قال: «**وهل أموالنا إلا الطعام**»؟.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»، وذكر الحديث، وفيه: «**لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**»، قيل يا رسول الله، ولا الطعام؟، قال: «**ذلك أفضل أموالنا**» وساق تمام الحديث.

واختلفوا في تأويل قول الله عز وجل: ﴿**أو صديقكم، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتا**﴾، وقد ذكرنا هذا المعنى، فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله.

ومن أجاز أكل مال الصديق بغير إذنه، فإنما أباحه ما لم يتخذ الآكل خبنة، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافها يسيرًا، ونحو هذا.

وأما قوله: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، فإنه أراد والله أعلم، أنه رأى الغزاة في البحر، من أمته ملوكًا، على الأسرة في الجنة.

ورؤياه وحي ﷺ، ويشهد لقوله، ملوكا على الأسرة، ما ذكر الله عز وجل في الجنة بقوله: ﴿**على الأرائك متكئون**﴾، قال أهل التفسير الأرائك السرر في

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [زيد] وهو خطأ.

الحجـال، ومثله قـوله عز وجل ﴿على سرر متـقابلين﴾، وهذا الخبـر إنما ورد تنبيهـا على فضل الجهاد، في البحـر وترغيبا فيه وفي هذا الحـديث أيضًا إباحة ركوب البحـر في الجهاد، وفيـه إباحة الجهاد للنسـاء، وقد روي عن أم عطية، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنمرض المرضى، ونداوي الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة.

واختلف الفـقهـاء في الإسهام للنسـاء من الغنيمـة، إذا غزون، فـقال ابن وهب: سألـت مالكًا عن النسـاء، هل يجزين من المغـانم في الغزو؟ قـال: ما علمت ذلك، وقد أجاز قـوم من أصحابنا، أن يرضخ للنساء مـا أمكن على ما يراه الإمام، وقـال الثوري، وأبو حنيـفة، والليث والشـافعي، وأصـحابهم لا يسهم لامـرأة، ويرضخ لها، وقـال الأوزاعي: يسهم للنسـاء، وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخيبر، قال: الأوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمـــر: أحسن شيء في هذا الباب مـا كتب به ابن عباس، إلى نجدة الخارجي، أن النساء كن يحضرون فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة، ولم يضرب لهن بسهم.

وفيه إباحـة ركوب البحر للنسـاء، وقد كان مالك رحمـه الله، يكره للمرأة الحج في البحر، فهو في الجهـاد لذلك أكره، والله أعلم. وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة، إنما كره ذلك مالك، لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يقدرن على الاسـتتار عند الخـلاء فيها، لـضيقهـا، وتزاحم الناس فيهـا، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا، فلذلك كره ذلك مالك، قال: وأما السفن الكبـار، نحو سفن أهل البصـرة، فليس بذلك بأس، قال: والأصل أن الحج فرض على كل من استطاع إليـه سبيلا، من الأحرار البـالغين، نساء كانوا أو رجالا، إذا كـان الأغلب من الطريق الأمن، ولـم يخص برأ من بحـر، فإذا كـان طريقهم علـى البحـر، أو تعـذر عليهم طريق الـبر، فـذلك لازم لهم مع الاستطاعة.

وفي هذا الحديث مـا يدل على ركوب البـحر للحج، لأنه إذا ركب البـحر

للجهاد، فهو للحج المفروض أولى وواجب، وذكر مالك رحمه الله أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركـوب البحر، فلم يركـبه أحد طول حيـاته، فلما مات استأذن معاوية عثـمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبدالعزيز، فمنع الناس عـمر بن عبدالعزيز من ركوبه، ثم رُكب بعده، إلى الآن، وهذا إنما كان من عمر، وعمـر رضي الله عنهما، في التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم.

وأمـا في أداء فريضـة الحج فـلا، والسنة قـد أباحت ركوبه لـلجهـاد، في حديث إسحاق عن أنس، وحديث غيره، وهي الحـجة، وفيها الأسوة، فركوبه للحج أولى قياسًا ونظرًا، والحمد لله.

ولا خلاف بين أهل العلم، أن البحر إذا ارتج، لم يجـز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه، في حين ارتجاجـه ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قـال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سـفيان، عن ليث[1]، عن نافع، عن ابن عمـر، قال: قال عـمر: «**لا يسئلني الله عن جيش ركبوا البحر أبدًا**». يعني التغرير.

وفيـه التـحري في الاتيـان بألفاظ النبي ﷺ فـقد ذهب إلى هـذا جمـاعة ورخص آخرون في الاتيان بالمعاني، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أفردناه له في كتاب جامع العلم وفضله، وما ينـبغي في روايته وحمله، وسيأتي من هذا الباب ذكر، في مواضع من هذا الكتاب إن شاء الله.

وفيه أن الجـهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القـيامة، لأنه ﷺ، قد رأي الآخرين ملوكا على الأسرة، كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل: ﴿**قل إن الأولين والآخرين لمجـموعون إلى ميقـات يوم معلوم**﴾ وقـال ﴿**ثلة من الأولـين وثلة من الآخـرين**﴾. وهذا على الأبد.

وفيـه فضل لمعـاوية رحمـه الله، إذ جعل من غزا تحت رايـته من الأولين، ورؤيا الأنبـياء صلوات الله عليـهم وحي، الدليل على ذلك قول إبراهيم عـليه

(١) ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

السلام ﴿**إني أرى في المنام أني أذبحك، فانظر ماذا ترى**﴾ فأجابه ابنه ﴿**قال: يا أبت افعل ما تؤمر**﴾ وهذا بين واضح، وقالت عائشة: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ، من الوحي، الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح.

وفي فرح رسول الله ﷺ، واستبشاره وضحكه، بدخول الأجر على أمته بعده، سرورًا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من المناصحة لأمته، والمحبة فيهم، وفي ذلك دليل على أن من علامة المؤمن، سروره لأخيه، بما يسر به لنفسه.

وإنما قلنا، إن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر، للجهاد وغيره، للنساء والرجال، إلى سائر ما استنبطنا منه، لاستيقاظ رسول الله ﷺ، وهو يضحك فرحًا بذلك، فدل على جواز ذلك كله، وإباحته وفضله، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر، قياسًا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديث، أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء، أو قريبًا من السواء في الفضل، لأن أم حرام لم تقتل، وإنما ماتت من صرعة دابته، وقال لها رسول الله ﷺ «**أنت من الأولين**»، وإنما قلت أو قريب من السواء، لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿**والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقًا حسنا**﴾ الاثنين جميعاً، وبقوله تبارك اسمه ﴿**ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**﴾ وبقول النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عتيك: «**من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله، فخر عن دابته فمات، أو لدغته حية فمات، أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله، ومن مات قعصاً فقد استوجب المئاب**».

ويقول فضالة بن عبيد ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ذكر ذلك ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن سلامان بن عامر، عن عبدالرحمن بن جحدم الخولاني، عن فضالة بن عبيد، في حديث ذكر فيه رجلين، أحدهما أصيب في

غـزاة بمنجنيق، والآخر مـات هناك، فجلـس فضـالة عند الميت، فقـيل تركت الشهيد، ولم تجلس عنده، فقال: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل: ﴿**والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا**﴾ الآية كلها.

قال أبو عـمـــر: قـد ثبت عن رسـول الله ﷺ أنه سئـل، أي الجهـاد أفضل؟ فقال: «من أهريق دمه، وعقر جواده»، ولم يخص برًا من بحر، رواه أبو ذر وغيره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حـمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعـد، عن سعد أن رجلا جـاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقـال حين انتهى إلى الصف، اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**من المتكلم آنفـا**» ؟ قـال: أنا يا رسول الله، قـال: «**إذاً يعـقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله**»[(١)] .

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال: حدثنا وكيع، قـال: حدثنا المسعودي، عن عـمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، عن عـبدالله بن عمرو قال: قـال رجل :يا رسول الله، أي الجـهاد أفـضل؟ قال: «**من عقـر جوادة وأهرق دمه**»، بهذا الإسناد، عن وكـيع، عن الأعمش، عن أبي سفـيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

وإذا كان من هرق دمـه، وعقر جـواده، أفضل الشهـداء، علم أنه من لم يكن بتلك الصـفة فهـو مفضول، وقـد كان عمـر بن الخطاب رضي الله عنه، يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبـيل الله فهو شهيد، ويقول لهم: قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

---

(١) النسـائي (٦/ ٢٨) ومحـمد بن مـسلم بن عائذ جـهله أبو حاتم وقـال عنه الذهبي: لايعرف .

قال أبو عمـــر: لأن شـرط الشهـادة شديد، فـمن ذلك ألا يغل، ولا يجبن، وأن يقـتل مقبـلاً، غيـر مدبر ، وأن يبـاشر الشـريك، وينفق الكريمة، ونحو هذا، كما قال معاذ، والله أعلم.

وروينا في هذا المعنى، عن عبد الله بن عـمر بن العاصي، أنه قال: لا تغل ولا تخف غلولاً، ولا تؤذ جاراً، ولا رفيقاً ولا ذمـياً ولا تسب إمامًا، ولا تفر من الزحف، يعني ولك الشهادة إن قتلت.

واختلفوا أيضًا في شهيد البحر، أهو أفضل أم شـهيد البر؟ فقال قوم شهيد البر أفـضل، واحتجـوا بقوله ﷺ: **«أفضل الشـهداء، من عقـر جواده وأهرق دمه»**، وقال آخـرون شهيد البـحر أفضل، والغزو في البـحر أفضل، احتـجوا بحـديث منقطع الإسناد، عن النبي ﷺ أنه قـال: **«من لم يدرك الغـزو معي، فليغـز في البحر، فـإن غزاة في البـحر، أفضل من غـزوتين في البر، وإن شهـيد البحر له أجـر شهيدي البر، وأن أفـضل الشهداء عند الله يوم القيامـة، أصحاب الوكوف»**، قالوا يا رسول الله، وما أصـحاب الوكوف؟، قال: **«قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله»**.

وعن عبد الله بن عمرو، أنه قال: غزوة فـي البحر أفضل من عشر غزوات في البـر، ذكره ابن وهب، قـال: أخبـرني عمـرو بن الحارث، عن يحـيى بن سعيـد، عن عطاء بن يسار، عن عبـدالله بن عمرو، قال: « غزوة فـي البحر، أفضل من عشر في البر، والمائد فيه، كالمتشحط في دمه ».

وعن عبـدالله بن عمرو أيضًا أنـه قال: « لأن أغزو في البحـر غزوة، أحب إليّ من أن انفق قنطارًا متـقبلا في سبـيل الله »، وإسناده ليس به بأس، ذكره ابن وهب عن عـمـرو بن الحـارث، عن يحـيى بن ميـمـون، عن أبي سـالم الجيـشاني، عن عـبد الله بن عمـرو بن العاصي، وذكر ابـن وهب أيضًا، عن عمـرو بن الحارث، عن سـعيـد بن أبي هلال، عن كـعب الأحبار، أنـه قال: «أفضل الشهداء الغريق، له أجـر شهيدين، وأنه يكتب له من الأجر، من حين يركبه حتى يرسي، كأجر رجل ضربت في الله عنقه، فهو يتشحط في دمه».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد،عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «**المائد في البحر، الذي يصيبه القيء له أجر الشهيد، والغرق له أجر شهيدين**»(١).

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك، وروي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي، ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لا يركب البحر رجل إلا غازيا أو حاجًا أو معتمرًا، فإن تحت البحر نارًا**» وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده.

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده، وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز، وأكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر، في طلب الحلال، إذا تعذر البر، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله ولم يحظره، على حديث أم حرام وغيره، إلا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب، قال: عجبت لراكب البحر. وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب، يركبون ثبج هذا البحر، يعني ظهر هذا البحر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان بن مسلم. وأخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن

(١) سنن أبي داود (٢٤٩٣) ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهو وإن وثق إلا أنه كان يدلس أسماء الشيوخ كما قال ابن معين فمثل هذا التدليس يطعن في الرواي وهلال بن ميمون وثقة ابن معين وقال أبو حاتم : ليس بالقوي، يكتب حديثه.

أبي شيبـة قال: حدثنا عفان ـ ح ـ وأخبـرنا عبيد بن محمـد، واللفظ لحديثه، قال: أخـبرنا عبدالله بن مـسرور، قال: حدثنـا عيسى بن مسكين، قـال حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قالا: حدثنا سلمة، عن يحيى بن سعيد، وقالا في حديث عفان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حـبان، عن أنس بن مالـك، عن أم حرام، قالت: بينمـا رسول الله ﷺ قائلا في بيتي، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: **«عرض عليّ ناس من أمـتي، يركبون ظـهر البحـر، كالملوك على الأسرّة»** فقلت يـا رسول الله ادع الله أن يجعلني مـنهم، قال: **«اللهم اجعلها منهم»** ثم نام، فاستـيـقظ وهو يضحك، فقلت: بـأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟، قال: **«عرض عليّ ناس من أمـتي، يركبون ظهر البحـر كالملوك على الأسرّة»** فقلت ادع الله أن يجـعلني منهم. قال: **«أنت من الأولين»** فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت. هكذا في هذا الحديث، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت.

وروى هذا الحديث عبد الله بن عبـدالرحمن، عن أنس، قال: اتكأ رسول الله ﷺ، عند بنت ملحان، فساق هذا الحديث، بنحو ما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: فـنكحت عبـادة بن الصامت، فـركبت مع ابنت قـرظة، فلما قـفلت، وقصت بها دابتها، فقتلتها فدفنت، ثم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبدالله بن عـبدالرحمن، عن أنس، وذكر ابن وهب، عن حـفص بن ميـسـرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار، هذا الحديث بمعناه، وقال: قال عطاء بن يسار: فشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر بن الزبير، فكانت مـعه في غزوتنا، فمـاتت بأرض الروم، وذكر خليفة بـن خياط عن ابن الكلبي، قال: وفي سنة ثمان وعشرين، غزا معاوية بن أبي سفيان في البحـر، ومعه امـرأته فاختـه بنت قرظة، من بني عبـد مناف، ومعه عـبادة بن الصامت، ومعه امـرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبـرص، فتوفيت أم حرام، فقبرها هناك.

قال أبو عمر: لم يختلف أهل السير فيما علمت، أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب، إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان، لا في خلافة معاوية، قال الزبير بن أبي بكر: ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين، في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، إلى قبرص، ومعه أم حرام بنت ملحان، زوجة عبادة بن الصامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة، فصرعت عن دابتها فماتت.



(٢٢٧/٢٣) **٢- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سَرِيَّة تخرُج في سبيل الله، ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتَحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل»**[١].

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته، ولو كان فرضًا معينا ما تخلف رسول الله ﷺ، ولو شق على أمته؛ والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو، سقط عن المتخلفين، فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها، تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفًا وثقيلا، شابًا وشيخًا، حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بهم.

ومن أوضح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضًا على الجميع - قول الله عز وجل: ﴿**فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد الله الحسنى**﴾. وفي هذا إباحة القعود والتخلف وتفضيل المجاهد على القاعد، فصار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وقام به، لا فريضة على الجميع.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٤٤) ومسلم (١٣/ ٣٠).

(٢٤/ ٩٤) **٣- مالك، عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري»، فقال: رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فاقرئه مني السلام، وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله وواحد منهم حي.**

قال أبو عمر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف.

ذكر ابن إسحاق قال: لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجهوا إلى مكة، فزع الناس إلى قتلاهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «**من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات**»؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحًا في القتلى وبه رمق، قال: فقلت له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟، قال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل له إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزي نبيًا عن أمته؛ وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم ومنكم عين تطرف، قال: ثم لم أبرح حتى مات؛ قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبره، قال ابن إسحاق: حدثني بخبره هذا محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني أحد بني النجار.

وقال ابن هشام: حدثني أبو بكر الزبيري أن رجلا دخل على أبي بكر الصديق وبنت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره يرشفها ويقبلها، فقال رجل: من هذه؟ قال: بنت رجل خير مني سعد بن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدرًا واستشهد يوم أحد.

قال أبو عمـــر: تخلف سعد بن الربيع ـ رحمه الله ـ ابنتين اثنتين وبهما عرفت السنة والمراد من كتاب الله ـ عـز وجل ـ في ميراث الابنتين، لأن القرآن إنما نطق بقوله: ﴿**فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثـا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾ فأخـبره بميـراث الواحدة ومـيراث مـا فوق الاثنين ـ ولم يـذكر الاثنتين، فلما أعطى رسول الله ﷺ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، علم أن مراد الله ـ عز وجل ـ أن ميـراث الاثنتين من البنات كميراث ما فـوقهن من العدد لا كمـيراث الواحدة؛ فكأنه قال ـ عـز وجل ـ فإن كن نساء اثنتين فـما فوقهـما، فلهن الثلثان، وقد قيل إن ذلك أخذ قياسًا واعتبارًا بالأختين؛ وهذا ـ والحمدلله ـ إجماع وإن اختلف في السبب، وقد قيل إن قوله: ﴿**فوق اثنتين**﴾ معناه اثنتين كما قال: ﴿**فوق الأعناق**﴾ يريد الأعناق.

حدثنا أحمـد بن قاسم بن عـبد الرحـمن، وعبدالوارث بن سـفيـان، قالا حـدثنا قاسم ابن أصـبغ، قال: حـدثنا الحـارث بن أبي أسامـة، قال: حـدثنا إسحاق بن عيسى ـ يعني ابن الطباع، قـال: حدثنا عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن محـمد بن عـقيل، قال: سـمعت جابر بن عـبد الله يقـول: «إن إمرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ بابنتي سـعد بن الربيع ، فقالت: يا رسـول الله، سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدًا، فأخذ عمهما كل شيء من تركته، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلا ولا كثيرًا؛ والله مـا لهما مال، ولا ينكحان إلا ولهما مال؛ فـقـال رسـول الله ﷺ «سـيـقـضي الله في ذلك مـا شـاء، فنزلت السـورة: ﴿**يوصـيكم الله في أولادكم للذكر مـثل حظ الأنثيين، فـإن كن نساء فـوق اثنتين فلهن ثلثا مـا ترك، وإن كانت واحـدة فلها النصف**﴾ - الآية، فدعـا رسول الله ﷺ عمهما فقال: « **اعط هاتين الجـاريتين الثلثين مما ترك أبوهمـا، وأعط أمـهمـا الثمن ـ وما بقي فهو لك**»[1].

قال أبو يعقوب: وهذا القول الذي ليس فـيه اختلاف، أبو يعقوب هذا هو إسحاق بن الطباع.

---

(١) في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف لا يحتج بحديثه.

(٢٤/٩٨) **٤ - مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا - إن جلست حتى أفرغ منهن، فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل.**

قال أبو عمر: هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رجل يوم أحد: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، فأين أنا؟ قال: «**في الجنة**»، فألقى التمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل[١].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن [سعيد][٢] بن حزم، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن داود مأمون، قال: حدثنا أحمد بن شيبان بالرملة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو سمع جابراً يقول. قال رجل لرسول الله ﷺ يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: «**في الجنة**»، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن العباس الطوسي أبو عبدالله صاحب الزبير بن بكار، قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رجل يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: «**في الجنة**» فألقى تمرات كن في يده، وقاتل حتى قتل.

وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

وذكر ابن إسحاق قال: خرج رسول الله ﷺ - إلى الناس - يعني يوم بدر،

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤١٠) ومسلم (١٣/ ٦٦).

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [سعد] وهو خطأ.

فحرضهم على القتال، ونفل كل امرئ ما أصاب وقال: **«والذي نفسي بيده لايقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسبًا مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة»** فقال عمير بن الحمام أخو بني سلمة ـ وفي يده تمرات يأكلها: بخٍ بخٍ أما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، قال ثم قذف التمرات من يده وأخذ الحجفة وقاتل القوم حتى قُتل ـ وهو يقول:

ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد

غير التقي والبر والرشاد

* * *

١١- باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

(٩٦/١٤) **١- مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير - إلى يوم القيامة»[(١)] .**

قال أبو عمر: في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب، لأنه ﷺ لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول؛ وذلك تعظيم منه لشأنها، وحض على اكتسابها، وندب إلى ارتباطها في سبيل الله عدة للقاء العدو، إذ هي أقوى الآلات في جهاده؛ فهذه الخيل المعدة للجهاد، هي التي في نواصيها الخير؛ وأما إذا كانت معدة للفتن، وقتل المسلمين وسلبهم، وتفريق جمعهم، وتشريديهم عن أوطانهم؛ فتلك خيل الشيطان، وأربابها حزبه؛ وفي مثلها - والله أعلم - ورد أن اكتسابها وزر على صاحبها، لأنه قد جاء عنه أنها قد تكون وزراً لمن لم يرتبطها ويجاهد عليها، وكان قد اتخذها فخراً ومناوأة للمسلمين، وأذى لهم، وعونا عليهم؛ وقد مضى ذلك فيما سلف من كتابنا، وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن ندبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها - والله أعلم. وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأئمة بهذا الحديث، لأنه قال فيه **«إلى يوم القيامة»**؛ ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله، لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتسبها رياء وفخراً، ونواء لأهل الإسلام؛ وقد تقدم تفسير ذلك كله، واستيعاب معانية في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا[(٢)].

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٦٤) ومسلم (١٣/ ٢٤).

(٢) انظر باب رقم: (١)، حديث رقم: (٣).

عبدالحميد بن بهرام، قال: حدثني شهر، قال: حدثتني أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: **«الخيل في نواصيها الخير، معقود أبدًا إلى يوم القيامة؛ فمن ربطها عُدة في سبيل الله وأنفق عليها، فإن شبعها وجوعها، وريها وظمأها، وأرواثها، وأبوالها، في موازينه يوم القيامة؛ ومن ربطها فرحًا ومرحًا وسمعة، فإن شبعها وجوعها، وريها وظمأها، وأرواثها، وأبوالها، خسران في موازينه يوم القيامة»**[1].

قال أبو عمر: في قوله ﷺ: **«الخيل في نواصيها الخير»**، تقوية لمن روى: لا شئوم، وقد يكون اليمن في الفرس والمرأة وقد تقدم القول في ذلك، والاستشهاد عليه في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا. وفي اطلاقة ﷺ على الخيل بأن الخير في نواصيها، دليل على بركتها، وأنها مباركة لا شؤم في شيء منها؛ وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«البركة في نواصي الخيل»** وثبت أنه قال: **«لاطيرة ولا شؤم»** وهذا تصحيح ما ذكرنا، وقد مضى شرحه في الموضع الذي وصفنا. وبالله توفيقنا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن [بشار][2]؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالا جميعًا حدثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«البركة في نواصي الخيل»**.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر ـ يعني ابن شميل، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: **«البركة في نواصي الخيل»**، وعند شعبة وغيره في

(١) ضعيف جدًا. رواية عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب واهية.

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [ستار] خطأ، انظر ترجمة محمد بن بشار من التهذيب.

هذا الباب أيضًا حديث عروة بن أبي الجعد البارقي، وبارق في الأزد، وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا؛ وهو حديث حسن، ولشعبة فيه إسنادان، أصحهما ما أخبرنا به عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة ابن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا [عمرو][1] بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني حصين، وعبدالله ابن أبي السفر، أنهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن أبي الجعد، عن النبي ﷺ قال: **«الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - الأجر والمغنم»** وهذا يوضح لك ما قلنا من أن معنى هذا الخبر في الجهاد، وأنه ماض إلى يوم القيامة، وأن القيامة تقوم على هذا الدين - وأهله يجاهدون العدو في سبيل الله حيث شاء الله من أرضه، والحمدلله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو الوليد، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة بن أبي الجعد الأزدي؛ وقال أبو الوليد حدثنا عروة بن الجعد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»**.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا يونس [عن عمرو بن سعيد][2]، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرس بين أصبعه وهو يقول: **«الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة»**، ليس في حديث نافع عن ابن عمر: معقود في هذا الحديث من رواية **مالك** وغيره:

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [عمر] خطأ، انظر ترجمة عمرو بن علي الفلاس من التهذيب.

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [بن عمرو بن شعيب] خطأ، لا يوجد في الرواة من يسمى كذلك إنما هو يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد الثقفي، انظر ترجمتهما من التهذيب.

أخبرنا عبدالله بــن محمد بن أسـد، قال: حدثنـا حمزة بن محـمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتـيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عـن ابن عمر، عن النـبي ﷺ قال: «**الخيل فـي نواصيها الخيـر إلى يوم القيامة**».

وقد روي عن الـنبي ﷺ في الخيل أحـاديث كثيرة لـيست من باب حديـثنا هذا، منها قولـه: يمن الخيل في شقرها، ومنها: خـير الخيل الأدهم، الأقرح، الأرثم، المحجل ثلاث، مطلق اليمنى، أو [كميته] على هذه الشية، ومنها: أنه كره الشكال من الخيـل، وأحاديث غيرها ليست أسانيدهـا هناك، والشكال من الخيل التي تكون ثـلاث قوائم منه محجلة، وواحدة مطلـقة، أو يكون الثلاث مطـلقة، وواحدة مـحجلة، وتـكون الرجـل خاصة هي المـطلقة وحـدها، أو المحجـلة وحدها، لا تـكون اليد، ولـيس يكون الـشكال إلا في الـرجل، ولا يكون في اليد عندهم.

أخبرنا عبد الله بن مـحمد بن أسد. قال: حـدثنا حمزة بن مـحمد، قال: حدثنا أحمد بن شـعيب، قال: أخبرنا محمد بن رافع، قـال: حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب ـ وكانـت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله، عبدالله، وعبدالرحمن؛ وارتبطوا الخيل، وامسحـوا بنواصيـها واكفالـها، وقلدوها، ولا تـقلدوها الأوتـار؛ وعليكـم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل**»(١).

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد ابن أبي عروبـة، عن قتادة، عن أنس، قال: «**لم يكن شيء أحب إلى رسول الله بعد النساء من الخيل**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٣) والنسائي (٦/ ٢١٨) وعقيل بن شبيب مجهول الحال ـ كما قال ابن القطان.

(٢) سنن النسائي (٦/ ٢١٧) وسعيد بن أبي عروبة وقتادة مدلسان وقد عنعنا.

(٧٨/١٤) **٢- مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع؛ وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبدالله بن عمر - كان ممن سابق بها[1].**

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة أصحاب الموطأ عن مالك - لم يختلفوا عليه في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ فكان ابن بكير يقول: سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق، وخالفه جمهور الرواة، منهم: ابن القاسم، والقعنبي، وابن وهب، فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بني زريق؛ وفي ألفاظ أصحاب نافع، وألفاظ الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف تراه في هذا الباب - إن شاء الله.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، عن أيوب، عن مجاشع، عن أبيه، عن ابن عمر، وقال: فيه عقبة بن خالد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية.

هذا لفظ حديثه، ولم يقل ذلك في هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد هذا؛ وقد وجدت له أصلا فيما رواه أبو سلمة التبوذكي، قال: حدثنا عبدالملك بن حرب بن عبدالملك، عن مجاشع بن مسعود السلمي، قال: حدثني أبي، وعمي، عن جدي، أن ناسا من أهل البصرة ضمروا خيولهم، فنهاهم الأمير عتبة بن غزوان أن يجروها حتى كتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن أرسل القرح من رأس مائة غلوة، ولا يركبها إلا أربابها؛ فجاء مجاشع بن مسعود سابقًا على الغراء.

ورواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل ثم يسبق - فاختصره ولم يذكر الأمد والغاية.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦١٤) ومسلم (١٣/ ٢١).

أبو يحيى ابن أبي مسرة، قال: حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أجرى ما أضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع؛ وأجرى ما لم يضمر من الحفياء إلى مسجد بني زريق ـ هكذا قال من الحفياء إلى مسجد بني زريق، ومالك يقول من الثنية إلى مسجد بني زريق، والصواب ما قاله مالك ـ إن شاء الله، والله أعلم؛ لأنه قد تابعة الليث، وموسى بن عقبة.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل يسابق بها. وهذا عن عبيدالله ـ مختصر المعنى، كرواية ابن أبي ذئب عن نافع ـ سواء، ورواية الثوري عنه أكمل وأولى عند أهل العلم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق، وهذا مثل رواية مالك سواء.

وفي هذا الحديث من الفقه المسابقة بين الخيل، وذلك مما خص وخرج من باب القمار ـ بالسنة الواردة في ذلك؛ والخيل التي يجب أن تضمر ويسابق عليها ويقام هذه السنة فيها، هي الخيل المعدة لجهاد العدو، لا لقتال المسلمين في الفتن؛ فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله، كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه، أن المسابقة ـ يجب أن يكون أمدها معلومًا، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال، وأن لا يسبق المضمر مع غير المضمر في أمد واحد، وغاية واحدة؛ واختلف الفقهاء في معان من هذا الباب نذكرها ـ إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث الحفياء، وثنية الوداع، فمواضع معروفة بالمدينة؛ فأما ثنية الوداع، فزعموا أنه إنما سميت بذلك، لأن النبي ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه وأسفاره، وانصرفوا عنه منها.

وقيل إنما سميت بذلك؛ لأن رسول الله شيع إليها بعض سراياه وودعه عندها؛ وقيل إنما سميت بذلك، لأن المسافر من المدينة كان يشيع إليها ويتودع منه عندها قديما؛ وأظنها على طريق مكة، ومنها بدا رسول الله ﷺ وظهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة، فقال شاعرهم:

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع

وبين ثنية الوداع وبين الحفياء ستة أميال أو نحوها، وبينها وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه؛ فكان أمد الخيل التي ضمرت ستة أميال أو نحوها، وكان أمد غيرها ميلا أو نحوه؛ كذا قال موسى بن عقبة :

قرأت على عبدالوراث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا [أبو إسحاق][1] الفزاري، عن موسى بن عقبة - عن نافع، عن ابن عمر، قال: «سابق رسول الله ﷺ الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع»؛ قال: فقلت لموسى كم بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة؛ وسابق من الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثينة الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق: قلت: وكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه، قال: وكان ابن عمر ممن سابق بها.

حدثني يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، ومحمد بن قاسم بن محمد، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا عبدالله

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [إسحاق] خطأ، انظر ترجمة أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد الفزاري من التهذيب.

ابن محمد بن عبدالعزيز البغوي؛ وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية[١].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وأبو خثيمة، قالا: حدثنا عقبة بن خالد، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح - في الغاية.

قال أبو عمر: إن صح حديث عقبة هذا، ففيه دليل على أن التي كانت قد ضمرت من الخيل المذكورة في هذا الحديث كانت قرحا - والله أعلم.

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فإن مالكًا قال: سبق الخيل أحب إليّ من سبق الرمي، قال: ويكون السبق على الخيل على نحو ما يسبق الإمام، فإن كان المسبق غير الإمام، فعل كما يفعل الإمام، ولا يجب أن يرجع إليه شيء مما أخرج في السبق.

وقال الليث: قال ربيعة في الرجل يسبق القوم بشيء إن سبقه لا يرجع إليه، قال الليث: ونحن نرى إن كان سبق سبقًا يجوز السبق في مثله، أن سبقه جائز، فإن سُبِقَ، أخذ ذلك منه؛ وإن سَبَقَ. أحرز سبقه - ذكره ابن وهب، عن الليث قال: وقال مالك: أرى أن يخرجه على كل حال سبق أو لم يسبق على مثل السلطان.

قال أبو عمر: قول الأوزاعي في هذا الباب، نحو قول مالك وربيعة في أن الأشياء المخرجة في السبق، لا تنصرف إلى مخرجها. وقال الشافعي: الإسباق ثلاثة سبق يعطية الوالي أو غير الوالي من ماله - متطوعًا فيجعل

(١) سنن أبي داود (٢٥٧٧) وتقدم في أول شرح الحديث كلام ابن عبدالبر على رواية عقبة بن خالد.

للسابق شيئًا معلوما: من سبق أخذ ذلك السبق، وإن شاء الوالي أو غيره جعل للمصلي، وللثالث، وللرابع ـ شيئًا، شيئًا، فذلك كله حلال لمن جعل له، ليست فيه علة، والثاني يجتمع من وجهين، وذلك أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما، ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجان سبقين؛ فهذا لا يجوز إلا بمحلل، وهو: أن يجعلا بينهما فرسًا لا يأمنان أن يسبقهما، فإن سبق المحلل، أخذ السبقين؛ وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، فإن سبق الاثنان الثالث كانا كمن لم يسبق واحد منهما؛ وأيهما سبق صاحبه، فله السبق على ما وصفنا؛ ولا يجوز حتى يكون الأمد واحدًا، والغاية واحدة؛ قال ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محللا، فكذلك؛ والثالث إن سبق أحدهما صاحبه، ويحرز السبق وحده؛ فإن سبقه صاحبه، أخذ السبق، وإن سبق صاحبه، أحرز السبق، وهو في معنى الوالي؛ قال: ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه، ويتواضعان على يدي رجل؛ وأقل السبق أن يسبق بالهادي، أو بعضه، أو بالكفل، أو بعضه؛ والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده، وليس هذا موضع ذكره؛ وقول محمد بن الحسن في هذا الباب، نحو قول الشافعي؛ قال محمد عنه وعن أصحابه: إذا فعل السبق واحد، فقال: إن سبقتني، فلك كذا وكذا ـ ولم يقل إن سبقتك فعليك كذا، فلا بأس؛ ويكره أن يقول إن سبقتك فعليك كذا، وإن سبقتني فعليّ كذا، هذا لا خير فيه؛ وإن قال رجل غيرهما، أيكما سبق، فله كذا، فلا بأس؛ وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم، وإن سبق أخذ، فلا بأس؛ وذلك إذا كان [يَسْبِقُ] ويُسْبَق.

قال أبو عمر: أما الوجه الذي لا يجوز إلا بالمحلل ـ على ما ذكره الشافعي، ومحمد بن الحسن، وهو قول أكثر أهل العلم؛ فإنه لا يجوز عند مالك، ولا يعرف مالك المحلل؛ ومن ذهب إليه فحجته حديث النبي ﷺ في ذلك، وهو حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون؛

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا

أبو داود، قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا عباد بن العوام، قالا جميعًا: أخبرنا سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يَسْبَق، فليس بقمار؛ ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق، فهو قمار»**[1]، قال أبو داود: وقد رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري بإسناد سفيان بن حسين، ومعناه؛ قال أبو داود: ورواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهو أصح عندنا.

قال أبو عمر: ممن أجاز المحلل على حسبما ذكرنا، سعيد بن المسيب، وابن شهاب، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ واتفق ربيعة، ومالك، والأوزاعي، على أن الأشياء المسبق بها لا ترجع إلى المسبق بها على حال، وخالفهم الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وغيرهم؛ ومن حجة هؤلاء، أن أصول الأشياء المسبق بها قد كانت في ملك أربابها، وإنما أخرج الشيء ربه على شرط، فلا يجوز أن يملك عنه إلا بذلك الشرط، أو ينصرف إليه، وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف، والحافر، والنصل؛ فأما الخف فالإبل، وأما الحافر فالخيل، وأما النصل فكل سهم وسنان؛ وقال مالك والشافعي: ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار.

وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على الأقدام، لما في حديث سلمة بن الأكوع - الحديث الطويل في ذكر غارة عيينة بن حصن وابنه - على صرح المدينة، ولقاح رسول الله ﷺ؛ فذكر انصرافهم مع رسول الله ﷺ، وما أظفرهم الله به من عدوهم؛ قال: وأردفني رسول الله ﷺ، فلما كان بيننا وبين المدينة صحوة - وفينا رجل من الأنصار لا يسبق عدوًا؛ فقال: هل من مسابق إلى المدينة؟، ألا مسابق؟، - فأعادها مرارًا - وأنا ساكت؛ فقلت له: أما تكرم كريمًا، ولا تهاب شريفًا؟، قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، دعني فلأسابق هذا الرجل، قال: «إن شئت»، فنزلت

(١) سنن أبي داود (٢٥٧٩) وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري خاصة باتفاق.

وطفق يشتد، وحبست نفسي عن الاشتداد ـ شرفًا أو شرفين، ثم عدوت فلحقته، فصككته بين كتفيه، وقلت: سبقتك ـ والله، فنظر إليّ وضحك، فصرنا حتى وردنا المدينة.

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: **«خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع»**.

وقد ثبت أن النبي ﷺ تسابق مع عائشة رضي الله عنها على قدميه.

فما كان من هذا وشبهه على سبيل الاشتداد والدربة في العدو والعدة للعدو؛ أو على وجه اللهو لا على وجه الرهان، فلا بأس به؛ وما كان على وجه المراهنة، فلا يجوز ولا يحل.

قال الشافعي: لو أن رجل تسابق مع رجل على أقدامهما، أو تسابقا في سبق طائر، أو على أن يمسك شيئًا في يده، فيقول له: ازجر، أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو ساعات، أو على أن يتصارعا، أو على أن يتراميا بالحجارة، فيغلبه ويأخذ سبقًا جعلاه؛ فإن هذا كله غير جائز، وما أخذ عليه فهو من أكل المال بالباطل؛ وقد نفى رسول الله ﷺ أن يكون شيء من السبق جائزًا إلا في الخف والحافر والنصل.

قال أبو عمر: في معنى حديث هذا الباب جاء قوله ﷺ: **«لا جنب، ولا شغار في الإسلام»**، فأما الشغار فقد مضى ذكره وما للعلماء في معناه في بابه من حديث نافع[1]، وأما قوله: **«لا جلب ولا جنب»**، فقد اختلف في تفسيره، والذي قاله مالك في ذلك، ما ذكره عنه في الموطأ جماعة من رواته، وقوله ذلك يدخل في هذا الباب.

قال القعنبي: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: **«لا جنب، ولا جلب»**، وما تفسير ذلك؟، فقال: قد بلغني ذلك، وتفسيره يجلب وراء الفرس حين

---

(١) أنظر كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح حديث رقم (١).

يدنو ـ يعني من الأمد، أو يحرك وراءه الشيء يستحث به ليسبق بذلك الجلب؛ والجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر، حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق، وهذا ليس في رواية يحيى بن يحيى للموطأ.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ـ **وأخبرنا** عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قالا حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «**لا جنب، ولا جلب، ولا شغار في الإسلام**»[1]، ورواه حميد، عن الحسن، عن عمران، عن النبي ﷺ ـ مثله. قال: أحمد بن أبي طاهر:

وإذا تكاثر في الكتيبة أهلها ... كنت الذي ينشق عنه الموكب

وآتيت تقدم من تقدم منهم ... ووراء رأيك كل أمر يجنب

روى موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عباد بن صالح السلمي، قال: أخبرنا الهيثم بن أبي العجفاء، أن أباه أخبره، قال: ضمر ناس من أهل البصرة خيولهم، فنهاهم الأمير أن يجروها، حتى كتب إليه عمر: ليجروها ولا يركبها إلا أربابها.

قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الباب شيئًا من أحكام النصل، والمسابقة به عند العلماء؛ ولا من أحكام الإبل ـ وإن كان لا فرق بين الإبل والخيل في شيء من هذا الباب، وأما النصل، فله وجوه ومعان ذكرها الشافعي وغيره، لم أر لذكر شيء منها وجهًا ههنا؛ إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها، وإنما نتكلم على معنى ما في حديث الباب، وبالله العون :

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨١) والنسائي (٦/ ٢٢٨) وأنكر يحيى القطان أن يكون الحسن سمع من عمران بن حصين.

شعيب، قال: أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا [سفيان عن ابن أبي ذئب،][(١)] عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»**[(٢)].

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن يونس والقعنبي، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»**.

وأخبرنا سعيد بن نصر، عبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ فذكره.

ورواه الشافعي، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، وهذا حديث احتاج الناس فيه إلى ابن أبي ذئب، فرواه عنه جماعة من الأئمة، وهو يبيح السباق في الثلاث المذكورات فيه، وينفيه فيما سواها، وقد روى [أبو صالح][(٣)] السمان وغيره، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«لا سبق إلا في خف أو حافر»**، ليس في حديثهما ذكر النصل، وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذئب، وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب، وقد زاد أبو البختري القاضي في هذا الحديث: «أو جناح»، وهي لفظة وضعها للرشيد،

---

(١) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [سفر عن أبي ذئب] والصواب أثبتناه ـ كما في سنن النسائي صاحب هذا الطريق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والنسائي (٦/ ٢٢٦) والترمذي رقم (١٧٠٠) ونافع بن أبي نافع وثقة ابن معين لرواية ابن أبي ذئب عنه فقط وهذه طريقة لا تكفي لرفع الجهالة، فالأقرب ما قال ابن المديني: مجهول .

(٣) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [ابن صالح] خطأ، وهو أبو صالح ذكوان السمان.

فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته، فلا يكتب حديثه بحال؛ وقد ذكرنا قصته هذه في غير هذا الموضع، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، قال: حدثني أخي عبدالرحمن بن أبي بكر، قال: حدثني عباس ابن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سابق عمر بن عبدالعزيز بالخيل بالمدينة، وكان فيها فرس لمحمد بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وفرس لإنسان جعدي ـ فتسابقا ـ والخيل حيث جاءت، فإذا فرس الجعدي متقدما، فجعل الجعدي ـ يرتجز بأبعد صوته:ـ

غاية مجد نصبت يا من لها

نحن جرينا لها وكنا أهلها

لو ترسل الطير لجئنا قبلها

فلم ينشب أن لحقه فرس محمد بن طلحة وجاوزه فجاء سابقًا، فقال عمر ابن عبدالعزيز للجعدي: سبقك ـ والله ـ ابن السباق إلى الخيرات.

* * *

(٢٤/ ١٠٠) **٣- مالك، عن يحيى بن سعيد ـ أن رسول الله ﷺ رئ يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، فقال: «إني عوتبت الليلة في الخيل».**

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته ـ فيما علمت، وقد روي عن مالك مسندا عن يحيى بن سعيد، عن أنس ـ ولا يصح.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا النضر بن سلمة، حدثنا عبدالله بن عمرو الفهري، حدثنا مالك، سمعته يقول: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس ـ أن النبي ﷺ كان يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك وقيل: يا نبي الله، رأيناك فعلت شيئًا لم تكن تفعله؟، فقال: «**إني عوتبت الليلة في الخيل**».

وفي هذا الحديث فضل الخيل وفضل اتخاذها، وقد مضى القول في ارتباطها عدة في سبيل الله، وفي حبسها رياء ونواء لأهل الإسلام ـ في باب زيد بن أسلم، وقد جاءت في الخيل آثار كثيرة، وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن من الوحي ما لا يتلى، وأن المرء يؤجر في الإحسان إلى العجماء.

وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار ـ أن رسول الله ﷺ رئ صباحًا وهو يمسح وجه فرسه بردائه، وقال: «**إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل**».

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا الزبير بن الخريت الأزدي، قال: حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي قال: رىء النبي ﷺ يمسح خد فرسة، فقيل له في ذلك؟ فقال: «**إن جبريل عاتبني في الفرس**» هكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن نعيم بن أبي هند ـ مرسلا.

ورواه مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ نحوه مسندا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مجالد، قال: أخبرني عيسى بن يونس، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابن سلام الدمشقي عن خالد بن [يزيد][1] الجهني، عن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ، في حديث ذكره - **«وليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبه عنه، فإنما هي نعمة كفرها أو قال كفر بها»**.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: **«تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله : عبد الله، وعبد الرحمن ، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر، أغر محجل، أو أدهم محجل»**[2].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن عليّ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل»[3].

---

(١) كذا في وقع في المطبوع ووقع في (ب) [زيد] وخالد بن زيد الجهني يقال له ابن يزيد قال عنه الذهبي في الكاشف: فيه اضطراب.

(٢) سنن النسائي (٦/ ٢١٨) وعقيل بن شبيب: مجهول.

(٣) سنن النسائي: (٦/ ٢١٨) وفي إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

قال أبو عمر: رواه أبو هلال [الراسبي][١] محمد بن سليم، عن قتادة، عن معقل بن يسار - وليس بشيء.

حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا أبو هلال يعني محمد بن سليم الراسبي، عن قتادة، عن معقل بن يسار، قال: «لم يكن شيء أعجب إلى رسول الله من الخيل، ثم قال: اللهم غفراً بل النساء».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عبدالوارث، حدثنا يونس، عن عمرو ابن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرسه بين أصبعيه - وهو يقول: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة**»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع هنا وفي الإسناد الذي بعده: [الراسي] وهو خطأ.

(٢) سنن النسائي (٦/ ٢٢١) والحديث أخرجه مسلم (١٣/ ٢٥).

(٢/ ٢١٥) **٤- مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا، وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله محمد والخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»[(١)] .**

قال أبو عمر: في هذا الحديث إباحة المشي بالليل فإذا كان ذلك كذلك جاز الاستخدام بالمماليك والأحرار إذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة، وفيه اتعاب الدواب بالليل عند الحاجة إلى ذلك ما لم يكن سرمدًا، لأن العلم محيط أنهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم وأجير ونحو ذلك، وفيه أن الغارة على العدو إنما ينبغي أن تكون في وجه الصباح لما في ذلك من التبيين والنجاح في البكور، وفيه أن من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه وجازت الغارة عليه، وطلب غفلته وغرته، وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال إذا كانوا قد بلغتهم الدعوة، فكان مالك رحمه الله يقول الدعوة أصوب بلغهم ذلك أو لم يبلغهم، إلا أن يعجلوا المسلمين أن يدعوهم، وقال عنه ابن القاسم لا يبيتوا حتى يدعوا. وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب البويطي مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك. فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة. وحكى المزني عن الشافعي من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة؛ يدعون إلى الإيمان. قال: وإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله الدية. وقال: المزني عنه أيضًا في موضع آخر: من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن دعوهم قبل القتال فحسن ولا بأس أن يغيروا عليهم. وقال الحسن بن صالح بن حي: يعجبني كل ما حدث إمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الشرك.

قال أبو عمر: هذا قول حسن والدعاء قبل القتال على كل حال حسن لأن رسول الله ﷺ كان يأمر سراياه بذلك، وكان يدعوا كل من يقاتله

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٣٠) ومسلم (١٢/ ٢٢٧) .

مع اشتهار كلمته ودينه في جزيرة العرب وعلمهم بمنابذته إياهم ومحاربته لمن خالفه، وما أظنه أغار على خيبر وعلى بني المصطلق إلا بأثر دعوته لهم في فور ذلك أو قريب منه، مع يأسه عن اجابتهم إياه، وكذلك كان تبييته وتبييت جيوشة لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه، والله أعلم.

وفي التبييت حديث الصعب بن جثامة، وحديث سلمة بن الأكوع قال: أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا ناسا فبيتناهم وقتلناهم قال: وكان شعارنا في تلك الليلة أمت أمت. قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أبيات من المشركين.

قال أبو عمر: هذا ـ والله أعلم ـ ومثله لقوم أظهروا العناد والأذى للمسلمين ويئس من إنابتهم وخيرهم والله أعلم.

أخبرنا أبو محمد بن عبدالله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوهم»[1]. وهذا يحتمل ممن لم تبلغهم الدعوة ويحتمل من كل كافر محارب.

حدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «**اغزوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم؛ فاعلمهم إنهم كأعراب**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦) وابن أبي نجيح ربما دلس وأبيه يرسل ولا أدري سمع من ابن عباس أم لا .

المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فادعهم إلى اعطاء الجزية، فإن أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم، فإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم»(١) .

قال أبو عمر: هذا من أحسن حديث يروى في معناه إلا أن فيه التحول عن الدار وذلك منسوخ نسخه رسول الله ﷺ بقوله: «**لا هجرة بعد الفتح**» وإنما كان هذا منه ﷺ قبل فتح مكة، فلما فتح الله عليه مكة قال لهم: «**قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية إلى يوم القيامة**».

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقريء قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «**لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه**» فذكر أن الناس طمعوا في ذلك فلما كان من الغد قال: «**أين علي ؟**» [فأتاه وهو أرمد فتفل في عينه فذهب ما كان به كأنه لم يكن به شئ فأعطاه الراية](٢) فقال: «**على رسلك انفذ حتى تنزل بساحتهم، فإذا انزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم منه من الحق أو من حق الله فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم**».

قال أبو عمر: هذا حديث ثابت في خيبر أنهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم وهو شيء قصر عنه أنس في حديثه، وذكره سهل بن سعد.

وقد روي عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر عليّا أن لا يقاتل قوما حتى يدعوهم. رواه ابن عيينة عن عمر بن ذر عن ابن أخي أنس بن مالك عن عمه؟ وخالف أبو إسحاق الفزاري ابن عيينة في إسناد هذا الحديث وابن عيينة أحفظ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢/ ٥٥) مطولاً .

(٢) زيادة سقطت من المطبوع .

قال أبو عمر: فلهذه الآثار قلنا أن الدعاء أحسن وأصوب، فإن أغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم وكانت فيهم جويرية.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر التمار بالبصرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: أخبرنا ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب إليّ: أن ذلك كان في أول الإسلام وقد أغار نبي الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، حدثني بذلك عبدالله وكان في ذلك الجيش. قال أبو داود: هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه أحد[1].

وروى صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة أن أسامة بن زيد حدثه أن رسول الله ﷺ عهد إليه فقال **«أغر على أبنى صباحًا وحرق»** حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهري قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: أخبرنا ابن المبارك وعيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة عن النبي ﷺ فذكره سواء.

وحدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هناد بن السري، عن ابن المبارك عن صالح بإسناد مثله. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن عمرو الغزي قال: سمعت أبا مسهر يقول وقيل له [ايتها][2] فقال: نحن أعلم هي يبنى فلسطين.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن صالح بن أبي الأخضر وكيع وعيسى بن يونس فقالا فيه: يبنى كما قال أبو مسهر حدثناه سعيد بن نصر قال:

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٣٣) وإسناده صحيح.

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [ابني].

حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ بعثه إلى قرية يقال لها يبنى فقال: **«ائتها صباحا ثم حرق»**[1].

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يعقوب بن كعب، حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة، قال فحدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: **«أغر على يبنى ذا صباح وحرق»**.

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغير على العدو عند صلاة الصبح ويستمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار».

فهذا كله دليل على أنه ربما لم يدع وذلك فيمن بلغته الدعوة فأما من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بد من دعائه، قال الله عز وجل **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾** وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة.

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقريء، قال: حدثنا ابن حبابة قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الحديث بتمامه. وهذا يرد قول من قال أن القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة.

وحدثناه عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي بمدينة السلام، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره.

وروى عصام المزني عن النبي ﷺ مثل حديث حماد عن ثابت بن أنس في ذلك. وأما قوله في حديث مالك عن حميد عن أنس بمساحيهم ومكاتلهم، فإنه يعني المحافر والقفاف، كانوا يخرجون لأعمالهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٦) وابن ماجه (٢٨٤٣) وصالح بن أبي الأخضر ضعيف.

وأما قولهم محمد والخميس، فالخميس العسكر والجيش. قال حميد بن ثور الهلالي فيما ذكر بعض أهل الخبر ولا يصح له:

حتـــى إذا رفـع اللـواء رأيتـــه تحت اللواء على الخميس زعيما

ويروى هذا البيت لليلى الأخيليـة وهو صحيح لها وهذه القصيدة مـذهبتها فيها قولها:

ومخـــرق عنه القميـص تخالـه عند اللقـــاء من الحيـاء سقيما

حتى إذا رفــع اللـــواء رأيتـــه يوم الهياج على الخميس زعيما

والزعيم في هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر:

ولكن الزعامة للغلام

يعني الرئاسة والزعيم في غير هـذا الكفيل والضامن من قول الله عز وجل ﴿وأنا به زعيم﴾ وقال أبو الحسن بن [بنكك][1] في مقصورته:

فزادهم منا خميس جحفل تعثر منه الخيل عثرا بالقنا

وقال بكر بن حماد في قصيـدة له يرثي بها حبيب بن أوس الطائي يخاطب أخاه سهم بن [أوس][2]:

أنسيت يوم الجســـر خلـة وده والدهر غض بالســـرور المقبـل

أيـــام ســـار أبـو ســـعيد واليـا نحو الجزيرة في خميس جحفل

وأما قوله: إذا نزل بساحة قوم فالساحة والسحسحة عرصة الدار.

أخبرني خلف بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حـدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: مـسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان بن المغيـرة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة، قال: «كنت رديف النبي

---

(١) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع : [لبنكك] .

(٢) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع : [أويس] .

ﷺ فلو قلت أن ركبتي تمس ركـبته صدقت ـ يعني عام خيبـر قال فسكت عنهم حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع إلى ضرعه وذو الزرع إلى زرعه أغار عليهم، وقال: «**إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**».

قال أبو عـمــــر: قد كـان دعاهم وذلك مـوجود في حديـث سهل بن سعد في قصة عليّ، ولا يشك في بلوغ دعـوته خيبر لقرب الديار من الديار. وفي هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل.

* * *

(٧/ ١٨٣) **٥- مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة وإن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان». فقال أبو بكر: يارسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم»** [١] .

قال أبو عمر: تابع يحيى على توصيل هذا، جماعة الرواة إلا ابن بكير، فإنه أرسله عن حميد عن النبي ﷺ. وكذلك رواه عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلا، وقد أسنده جلة عن مالك، منهم معن وابن المبارك.

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الطاهر عبدالله بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان»** فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي ما على من دعي من هذه الأبواب كلها من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: **«نعم وأرجوا أن تكون منهم»**.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحربي الأنصاري، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٣) ومسلم (٧/ ١٦٢).

عبدالله بن المبارك، عن مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**من أنفق زوجين في [سبيل]**(١) **الله نودي [إلي] الجنة يا عبد الله هذا خير**» وذكر الحديث، وليس هو عند القعنبي لا مرسلا، ولا مسندا.

وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل: الحض على الانفاق في سبيل الخير، والحرص على الصوم، وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل. وفيه أن من أكثر من شيء عرف به، ونسب إليه؛ ألا ترى إلى قوله «**فمن كان من أهل الصلاة**» يريد من أكثر منها. فنسب إليها، لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد والصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه، دعي من بابه ذلك، والله أعلم.

ومما يشبه ما ذكرنا : ما جاوب به مالك ـ رحمه الله ـ العمري العابد وذلك أن عبد الله بن عبدالعزيز العمري العابد، كتب إلى مالك يحضه إلى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك، «إن الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة. ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجوا أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام».

هذا معنى كلام مالك لأني كتبته من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه.

وأما قوله «من أنفق زوجين» معناه عند أهل العلم، من أنفق شيئين من

---

(١) زيادة سقطت من : (أ) ليست في المطبوع .

نوع واحد، نحو درهمين أو دينارين أو فرسين أو قميصين، وكذلك من صلى ركعتين، ومشى في سبيل الله خطوتين، أو صام يومين، ونحو ذلك كله، وإنما أراد والله أعلم أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر، لأن الأثنين أقل الجمع، ومن أعلى من روينا عنه هذا التفسير في زوجين، في هذا الحديث، الحسن البصري رحمه الله.

وحدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثني عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد بن يحيي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام عن الحسن، قال: حدثني صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر وهو يقود بعيرا له، في عنقه قربة، فقلت يا أبا ذر مالك؟ قال: لي عمل، قلت: حدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدره حجبة الجنة**» قال: فكان الحسن يقول: زوجين درهيمن، دينارين عبدين، من كل شيء اثنان. وفي هذا الحديث دليل على أن للجنة أبوابا، وقد قيل: أن أبواب الجنة ثمانية، وأبواب جهنم سبعة، أجارنا الله من جهنم، وأدخلنا الجنة برحمته آمين.

وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة، أن الواو في قوله عز وجل ﴿**وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها**﴾ فذكر ذلك بالواو، وقال في جهنم ﴿**فتحت أبوابها**﴾ بلا واو، قال: فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية. لأن للجنة ثمانية أبواب. فمن هناك ذكرت الواو في ذلك، وواو الثمانية عندهم معروفة، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿**التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر**﴾ فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها.

ومن ذلك قوله عز وجل ﴿**عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا**﴾ فأدخل الواو في الصفة الثامنة. فسموا هذه الواو، واو الثمانية ومنها عندهم قول الله

عز وجل: ﴿**سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجمًا بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم**﴾ وما قالوا من ذلك عندي حسن، وقد كان بعضهم يقول، إن الواو في قوله ﴿**ثيبات وأبكارا**﴾ ليست واو الثمانية، ولا وجه لما أنكر من ذلك، والله أعلم.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن ثابت، عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأسبغ وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقًا من نفسه أو من قلبه ـ شك أيهما قال ـ، فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة يدخل من أيها شاء**» هكذا قال، فتح له من أبواب الجنة.

وذكر أبو داود، عن حسين بن علي البسطامي، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد بن المقريء، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: قال لي عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء**»[1] ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي داود.

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١٧٠)عن الحسين بن عيسي البسطامي ولكنه لم يذكر فيه عمر وجعله من مسند عقبة وقال ابن حجر في النكت الظراف (٨/ ٩٠) : وقد رواه الدارمي في سننه رقم(٧١٦) عن المقرئ بسنده فذكره - أي من مسند عمر - وكذلك رويناه في «فوائد الفاكهي» عن ابن أبي مرة عن المقرئ ، أ.هـ . وقال في النكت أيضاً (٧/ ٣٢٤): وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن أبو داود أخرجه عن الحسن بن علي الحلواني عن المقرئ ، قال: وأسقطه جماعة من رواة السنن . أ،هـ . ،هكذا ذكر ابن حجر أن الرواي عن المقرئ هنا في رواية ابن عبد البر الحسن بن علي الحلواني قلت: الحلواني والبسطامي يرويان عن المقري ويروي عنهما أبو داود فالله أعلم بالصواب. والحديث فيه جهالة ابن عم أبي عقيل فهو لايعرف .

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء**» هكذا في هذه الأخبار كلها، من الجنة، وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر عمر هذا، «فتح له ثمانية أبواب الجنة» ليس فيها ذكر من والله أعلم.

أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور. قال: حدثني عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عثمان عن جبير وربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني جميعًا. عن عقبه بن عامر، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**». فعلى هذا اللفظ، أبواب الجنة ثمانية، كما قالوا. وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن عطاء، عن عقبه بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال: «**ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**» وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثًا غريبًا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضي. حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبدالله بن بحير بن يسار. حدثني أبي. حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «**ما من أحد ينفق زوجين من ماله إلا دعي من أبواب الجنة الثمانية يا عبدالله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة، دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**». لا يصح هذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن عبدالله بن بحير، وأبوه، يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان حدثنا وكيع، حدثنا الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للجنة بابا يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا أدخل آخرهم أغلق**». وأما قوله ﷺ «**ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**». والريان فعلان من الري. وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محتسبًا بهما وجه الله يعطش فيهما نفسه، سقاه الله وأرواه يوم القيامة، وإنما قلنا يومين، ولم نقل يومًا واحدًا. وإن كان جاء في غير هذا الحديث، لقوله ﷺ «**من أنفق زوجين في سبيل الله**» ثم قال: «**وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**» ومن أرواه الله يوم القيامة، لم يظمأ ولم ينل بؤسا، وتلك حال من غفر له، وأدخل الجنة برحمة الله. لا حرمنا الله ذلك برحمته آمين. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون**» وهذا مما يدل أيضًا على أن للجنة أبوابا، وفي حديثنا هذا أيضًا دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه. وأنه من أهل الجنة، وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة، وأنه ينادى يوم القيامة من جميع أبواب الجنة، لتقدمه في أعمال البر، ورجاء رسول الله ﷺ يقين، إن شاء الله، ومعنى الدعاء من تلك الأبواب: أعطاؤه ثواب العاملين، ونيله ذلك والله أعلم.

حدثني أحمد بن قاسم بن عبدالله الرحمن، قال: حدثني عبيدالله بن إدريس، قال: حدثنا يحيى بن عبدالعزيز، قال: حدثني عبدالغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا نعيم بن سالم عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في جماعة من أصحابه فقال: «**من صام اليوم ؟**» فقال أبو بكر: أنا، قال: «من تصدق اليوم»؟ قال أبو بكر: أنا، قال: «من عاد اليوم مريضًا»؟ قال أبو

بكر: أنا، قال: «**فمن شهد اليوم جنازة**»؟ قال أبو بكر: أنا فقال: «**وجبت لك وجبت لك**»[١].

قال أبو عمر: يعني الجنة، فهنيئا له رضي الله عنه الجنة، وعن جماعة الصحابة.

* * *

(١) الحديث أخرجه مسلم (٧/ ١٦٥) من حديث أبي هريرة بمعناه إلا أنه قال في أخره «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة» بدلاً من: «وجبت لك» لكن نعيم بن سالم الراوي عن أنس هذه الرواية قال: ابن قطان عنه لايعرف وقال في اسمه: نعيم كما ذكر ابن حجر في اللسان وقال ابن حجر: قد تصحف عليه اسمه وإلا فهو معروف وأول اسمه ياء مثناه من تحت ثم غين معجمة ثم نون ، وقال ابن عدي يروي عن أنس مناكير وقد صحفه بعض الرواة فقال: نعيم بالنون والمهملة .ا.هـ. قلت: وقد اتهمه غير واحد بالوضع على أنس .



١٢ - باب الدفن في قبر واحد من الضرورة

(١٩/٢٣٩) ١ - مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما مما يلي السيل - وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد في أُحد، فحفر عنهما ليغير من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس؛ وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت. وكان بين أُحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة .

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعا لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

قال أبو عمر: عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبدالله، وهو عبدالله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم ابن كعب بن سلمة، فهما ابنا عم، وكانا صهرين، وقتلا يوم أحد ودفنا في قبر واحد، وقد ذكرناهما وطرفاً من أخبارهما في كتاب الصحابة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن أبي دليم، قال: أخبرنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا أبو زرعة: وهب الله بن راشد، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا أبو صخر حميد بن زياد أن يحيى بن النضر حدثه عن أبي قتادة، أنه حضر عمرو بن الجموح أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، أتراني أمشي برجلي هذه في الجنة - وكانت رجله عرجاء؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، فقتل يوم أحد هو

وابن أخيه، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: «**كأني أراه يمشي في الجنة**»، وأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلا في قبر واحد(١).

هكذا في هذا الحديث فقتل يوم أُحد هو وابن أخيه - وليس هو ابن أخيه، إنما هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له، وهو عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبدالله، دفن معه في قبر واحد على ما في حديث مالك وغيره.

ذكر الفرياني عن سفيان، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، قال: لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ﷺ الحرج، فقالوا: يارسول الله، إنه يشتد علينا الحفر لكل إنسان؟، فقال: «**عمقوا وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر**»، قالوا: يا رسول الله، فمن نقدم؟، قال: «**أكثرهم قرآنا**»، قال: فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر»(٢)، ذكرنا هذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكر لعمرو بن الجموح، ولا لعبدالله بن عمرو، لما فيه من صفة الدفن يومئذ؛ وقد روى سفيان عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر بن عبدالله، قال: « لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا في البقيع، فنادى منادي رسول الله ﷺ إن رسول الله يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعدما حملت أبي وخالي عديلين لندفنهم في البقيع فردوا ».

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا بكر بن عبدالرحمن، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا حسان بن غالب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: « استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد، وأجرى معاوية بن أبي سفيان العين، فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينة أجسادهم تنثني أطرافهم ».

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح - والله أعلم - أنهم استخرجوا بعد ست وأربعين سنة، لأن معاوية لم يجر العين إلا بعد اجتماع الناس عليه - خليفة، وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة في آخرها، وقد قيل

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٩٩) وحميد بن زياد لين.

(٢) سنن أبي داود (٣٢١٥) بإسناد صحيح.

عام إحدى وأربعين وذلك حين بايعه الحسن بن علي، وأهل العراق، فسمي عام الجماعة، وتوفي سنة ستين، وقد روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة، عن جابر أنهم أخرجوا بعد ستة أشهر، فإن صح هذا فمرتين، أخرج والد جابر من قبره، وأما خروجه وخروج غيره في حين إجراء معاوية العين، فصحيح، وذلك بعد ستة وأربعين عاما على ما في حديث مالك وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا خالد بن حراش، قال: حدثنا غسان بن مضر، قال: حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله، قال: « دعاني أبي وقد حضر قتال أحد، فقال لي: يا جابر، إني لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لن أدع أحدًا أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرًا، وأن عليّ دينا فاقض عني، فكان أول قتيل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فدفنته هو وآخر في قبر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته إلا هنية عند رأسه »[1].

وروى هذا الحديث شُعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر - مثله سواء بمعناه، إلا أنه قال بعد ستة أشهر أو سبعة أشهر.

وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا في باب أبي الرجال، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا أحمدبن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: « لما أراد معاوية أن يجري العين بأحد، نودي بالمدينة من كان له قتيل فليأت قتيله، قال: جابر: فأتيناهم فأخرجناهم رطابا يتثنون، فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دما، قال أبو سعيد الخدري: لا ننكر بعد هذا منكرا أبدًا ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٥).

قال أبو عمر: الذي أصابت المسحاة أصبعه هو حمزة رضي الله عنه، رواه عبدالأعلى بن حماد، قال: حدثنا عبدالجبار - يعني بن الورد، قال: سمعت أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول: « رأيت الشهداء يخرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال توم حتى إذا أصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه - فانبثقت دمًا » - وبالله التوفيق.



١٣ - باب إنفاذ أبي بكر الصديق رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاته

(٣/٢٠٦) **١ - مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال: قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين، فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ واي أو عدة فليأت؟ فجاء جابر بن عبدالله، فحفن له ثلاث حفنات[١].**

قال أبو عمر: هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة، منهم: أبو جعفر محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وأبو الزبير، والشعبي. وسنذكر وجوه هذا الحديث، وطرقه بعد الفراغ من القول في معانيه إن شاء الله.

وفيه من الفقه أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة، وكرامة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان، وقد جاء في الأثر: «وأي المؤمن واجب»، أي واجب، في أخلاق المؤمنين، وإنما قلنا: أن ذلك ليس بواجب فرضا، لاجماع الجميع على أن من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا إيجاب الوفاء به، حسن في المروءة، ولا يقضى به، ولا أعلم خلافا أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد، والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم، وقد أثنى الله عز وجل على من صدق وعده، ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحًا، وبما خالفه ذما، ولم تزل العرب تمدح بالوفاء، وتذم بالغدر، والخلف وكذلك سائر الأمم ـ والله أعلم.

قال سابق بن خديم.

متى ما يقل حر لطالب حاجة نعم يقضها، والحر للوأي ضامن

والوأي: العدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٥٥٤) ومسلم (١٥/ ٦ - ١).

ولما كان هذا من مكارم الأخلاق، وكان رسول الله ﷺ أولى الناس بها، وأنذرهم إليها، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك، وقام فيه مقامه، في الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقيمه.

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة، وما لا يلزم منها، وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال، هل يلزم، أم لا يلزم، وهو من هذا الباب، فقال مالك، وأصحابه: من أقرض رجلا مالا، دنانير، أو دراهم، أو شيئًا مما يكال، أو يوزن، وغير ذلك إلى أجل، أو منح منحة، أو أعار عارية، أو أسلف سلفاً، كل ذلك إلى أجل، ثم أراد الأنصراف في ذلك، وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له، لأن هذا مما يتقرب به إلى الله عز وجل، وهو من باب الحسبة.

قال أبو عمر: ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك عموم قوله تعالى: **﴿وأوفوا بالعهد﴾**، وقوله ﷺ: **«كل معروف صدقة»**. وأجمعوا أنه لا يتصرف في الصدقات، وكذلك سائر الهبات.

قال مالك: وأما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم، ثم يبدو له أن لا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه، قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه، فقال: نعم، وثم رجال يشهدون عليه، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه إثنان. وقال أبو القاسم: إذا وعد الغرماء فقال أشهدكم أني قد وهبت لهذا، من أين يؤدي إليكم، فإن هذا يلزمه، وأما أن يقول: نعم أنا أفعل، ثم يبدو له، فلا أرى ذلك عليه.

وقال سحنون: الذي يلزمه من العدة في السلف، والعارية أن يقول للرجل، أهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبنيها به أو أخرج إلى الحج، وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج وأنا أسلفك ثم السلعة، وصداق المرأة، وما أشبهه مما يدخله فيه، وينشبه به، فهذا كله يلزمه، قال: وأما أن يقول: أنا أسلفك، وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه، فإن هذا لا يلزمه منه شيء.

قال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وعبيدالله بن [الحسن]،

وسائر الفقهاء: أما العدة فلا يلزمه منها شيء، لأنها منافع لم يقبضها في العارية، لأنها طارئة، وفي غير العارية أشخاص، وأعيان موهوبة، لم تقبض، ولصاحبها الرجوع فيها.

وأما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه، سواء كان القرض إلى أجل، أو إلى غير أجل: له أن يأخذه متى أحب، وكذلك العارية وما كان مثل ذلك كله، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال، ويجوز عنده تأخير المغصوب وقيم المستهلكات إلا زفر، فإنه قال: لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب.

وقال الشافعي: إذا أخره بدين حال، فله أن يرجع متى شاء، وسواء كان من قرض، أو غير قرض، أو من أي وجه كان، وكذلك العارية وغيرها، لأن ذلك من باب العدة، والهبة غير المقبوضة، وهبة ما لم يخلق.

قال أبو عمر: في هذا الحديث أيضًا دليل على أن يقضي الإنسان عن غيره بغير إذنه فيبرأ، وإن الميت يسقط عنه ما كان عليه [بقضاء] من قضى عنه - والله أعلم.

قال أبو عمر: أما الآثار المتصله في معنى حديث ربيعة :

فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ قراءة مني عليه أن أبا أحمد الحسين بن جعفر الزيات حدثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله، قال سفيان: وحدثني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي [عن] جابر بن عبدالله، يزيد أحدهما على الآخر، قال: « قال لي رسول الله ﷺ: «**لو قدم مال من البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا**» فما قدم مال من البحرين حتى قُبِض النبي ﷺ، فلما قدم مال من البحرين، قال أبو بكر: من كان له على رسول الله ﷺ دين، أو عدة، فليأتنا؟ قال جابر: فأتيت أبا بكر، فقلت: إن رسول الله ﷺ وعدني إذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا وهكذا، وهكذا، قال: فحثى لي أبو بكر حثية، ثم قال لي: عدها، فإذا

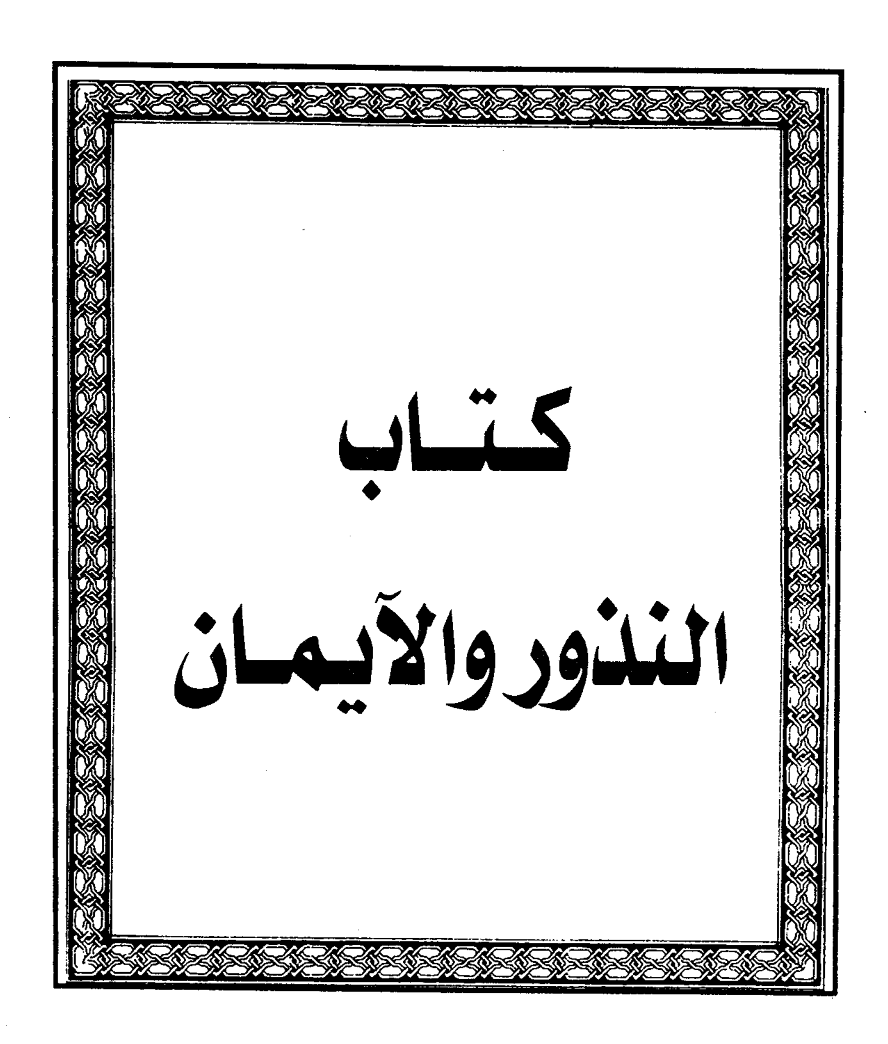
هي خمسمائة، قال: خذ مثلها مرتين »، وزاد فيه ابن المنكدر: ثم أتيت أبا بكر بعد ذلك فردني، فسألته، فردني، فقلت في الثالثة: سألتك مرتين، فلم تعطني، قال: إنك لم تأتني مرة، إلا وأنا أريد أعطيك، وأي داء أدوأ من البخل؟.

وحدثني أبو عبدالله محمد بن رشيق ـ رحمه الله ـ قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم الخراساني، قال: حدثنا بكر بن محمد بن حمدان، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا مقاتل بن إبراهيم، قال: حدثنا نوح بن أبي مريم عن أبي الزبير عن جابر، قال: « دخلت على النبي ﷺ، فقال: **«لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك»**، قال: فَقُبضَ رسول الله ﷺ، فأتيت أبا بكر فحدثته، فقال: ونحن لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك، قال: فأتى مال فحثى لي، ثم حثى لي، ثم حثى لي، ثم قال: ليس لي عليك فيه صدقة حتى يحول الحول، فوزنها فكانت ألفًا وخمسمائة درهم ».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن جابر، قال: حدثنا عبدالله ابن نمير، قال: حدثنا مجالد عن الشعبي، عن جابر قال: « لما قتل أبي دعاني رسول الله ﷺ، فقال: **«أتحب الدراهم»**؟ فقلت: نعم، قال: **«لو جاءني مال لأعطيتك هكذا، وهكذا»**، قال: فمات رسول الله ﷺ قبل أن يعطيني، فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين، فقال: خذ كما قال لك رسول الله ﷺ، فأخذت ».

ورواه سعيد بن سليمان سعدويه، عن فليح بن سليمان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، نحوه، بمعناه.

وذكر أهل السير أن النبي ﷺ وعد عمرو بن العاص حين بعثه ابن المنذر بن ساوي أن يستعمله على صدقات معد، فلما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ استعمله عليها أبو بكر إنفاذًا لوأي رسول الله ﷺ.



كتاب
النذور والآيمان

كتاب النذور والأيمان

١ - باب ما يجب من النذور

(٩/ ٢٤) **١ - مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: أن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»**[١].

قال أبو عمر: ليس عن مالك، ولا عن ابن شهاب، اختلاف في إسناد هذا الحديث -فيما علمت.

وقد أخبرني محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا حماد، حدثنا مالك عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعدًا قال: يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت؟ قال: «**نعم**»، قال فما تأمرني؟ قال: «**اسق الماء**»[٢].

قال ابن منيع: الصحيح في هذا الإسناد، حديث النذر، وحماد بن خالد ثقة، ولكنه كان أميًا، قال علي بن عمر، لا أعلم روى هذا غير شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٤٥٧) ومسلم (١١/ ١٣٨).

(٢) وأخرجه النسائي (٦/ ٢٥٤) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة ومن طريق قتادة قال سمعت الحسن عن سعد بن عبادة والأول فيه عنعنة قتادة والثاني عنعنة الحسن.

قال أبو عمـــر: قد روى هذا الحديث هشام بن عروة ، عن ابن شهاب حدث به الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ، أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ فقال : « إن أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه ، أفأقضيه عنها ؟ قال : «**نعم**» » .

وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن بكر بن وائل بن داود ، عن الزهري ، بإسناده - مثله .

واختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه ، فقال أهل الظاهر : كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه ، كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه واجبًا بظاهر هذا الحديث ، وسواء كان في بدن أو مال .

وقال فقهاء الأمصار : ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به ، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الإيجاب .

واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذا الحديث ، فقالت فرقة : كان ذلك صيامًا نذرته ، فأمره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنها ، واستدل من قال ذلك بحديث الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم ، أفأصوم عنها فقال: « **أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه** »؟ قال : نعم، قال :« **فدين الله أحق أن يقضى** » .

قال أبو عمـــر: هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش في إسناده ومتنه ، فقال فيه جماعة من رواته عنه بإسناده عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صيام ، وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم ، وفي هذا ما يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث ، وأن الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة ، والله أعلم . على أن هذا الحديث مضطرب . وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه ، فدل على أنه غير صحيح عنه .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حجاج الأحول ، قال : حدثنا أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة »[١] .

واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان ، أو من نذره ، وقد كان قادرًا على صيامه ، فقال مالك : لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعًا، ولا يصوم أحد عن أحد ، قال مالك : وهذا أمر مجتمع عليه عندنا .

وتحصيل مذهبه أن الإطعام في ذلك واجب على الميت ، وغير واجب على الورثة ، وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أمكنه القضاء فلم يفعل ، أطعم عنه ورثته في النذر ، وفي قضاء رمضان جميعًا ، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي ،وقد روي عن هؤلاء أنه إن لم يجد ما يطعم عنه صام عنه وليه، والمشهور عنهم الإطعام دون الصيام ، وهو المعروف من مذهب الشافعي ، وبه قال الحسن بن حي، وابن علية : أن لا يصوم أحد عن أحد ، والإطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي والحسن بن حي ، وابن علية ، واجب في رأس ماله، أوصى به أو لم يوص . وقال الليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل وأبو عبيد: يصوم عنه وليه في النذر ، ويطعم عنه في قضاء رمضان مُدًّا من حنطة عن كل يوم ، والإطعام عندهم واجب فى مال الميت .

وقال أبو ثور : يصوم عنه وليه في قضاء رمضان ، وفي النذر جميعًا . وحجة أبي ثور حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « **من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه** »[٢] . رواه عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة .

وروى عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثله . لم يخص نذرًا من غير نذر.

---

(١) النسائي (٦/ ١٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٦) ومسلم (٨/ ٣٤).

واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان ، بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس في قضاء رمضان يطعم عنه ، وفي النذر يصام عنه . وهو راوي الحديث ، وهو أعلم بتأويله .

واحتج من قال : لا يصام عنه في وجه من الوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد مطلقًا ، وبما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس: فيهما جميعًا الإطعام ، وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني ، قالوا لأنه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه ، وكذلك حديث عائشة سواء ، لأنها أفتت بخلافه .

روى عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم يقال لها عمرة، عن عائشة من قولها : « يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام » .

وقد أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد ، والصوم في القياس مثله ، فإن ادعوا فيه أثرًا ، عورضوا بما ذكرنا من علل الأثر فى ذلك ، ولا أعلمه يروى عن النبى ﷺ من غير هذين الوجهين، والله أعلم . أما مذهب الشافعي وأبي ثور، وأحمد في مثل هذا الأصل ، فالمصير إلى المسند عندهم أولى من قول الصاحب ، وفتواه عندهم بخلاف ما رواه ، لا حجة فيه ، وهذا الأصل قد أوضحناه فى غير هذا الموضع .

وقال بعض أهل العلم : إن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقًا، وكل ما كان في مال الإنسان واجبًا ، فجائز أن يؤديه عنه غيره ، واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ إن أمي هلكت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: فهذا تفسير النذر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه.

وقال منهم قائلون: إن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة، ورووا في ذلك آثارًا قد ذكرنا بعضها،وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة،وفي باب عبدالرحمن بن أبي عمرة من كتابنا هذا .

وقال آخرون : بل كان نذرًا مطلقًا ، على ظاهر حديث ابن عباس ، ومن

جعل على نفسه نذرًا هكذا مجملاً مبهمًا ، فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء، وروى ذلك أيضًا عن عائشة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله . وقد روي عن ابن عمر : ليس للنذر إلا الوفاء به .

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك ، وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النذر .

وروى الثوري عن أبي سلمة ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أنه سئل عن النذر ، فقال: «أفضل الأيمان ، فإن لم يجد ، فالتي تليها، فإن لم يجد ، فالتي تليها . يقول : الرقبة والكسوة ، فالطعام.

وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «النذر إذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الأيمان ، وله أغلظ الكفارة بعتق رقبة»، وقد روي عن ابن عباس في النذر كفارة يمين ، ولم يقل مغلظة . وعن جابر بن عبد الله ، وعائشة، مثله .

وقال معمر ، عن قتادة : اليمين المغلظة ، عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا .

وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد،عن الشعبي: إني لأعجب ممن يقول: أن النذر يمين مغلظة. قال الشعبي: يجزيه إطعام عشرة مساكين ، وقاله الحسن .

وذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : في النذر كفارة يمين، قال : وقال إبراهيم: يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام . قال الثوري عن حماد، عن إبراهيم قال : سواء قال : علي نذر ، أو لله علي نذر ، هي يمين .

وعن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : النذر يمين . وعن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ما قول الناس علي نذر لله ؟ قال : يمين ، فإن سمى نذرًا فهو ما سمى . قال ابن جريج : أخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول: إن نذر الرجل ليفعلن شيئًا فهو يمين، ما لم يسم النذر . وهو قول مالك والفقهاء.

٢ - باب مالا يجوز من النذور في معصية الله

(٢/ ٦١) **١ - مالك، عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ ، وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم ، فقال رسول الله ﷺ : مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليجلس ، وليتم صيامه » . قال مالك ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة ، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة ، وأن يترك ما كان لله معصية[١] .**

قال أبو عمر: هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه ، منها حديث جابر وابن عباس ، ومن حديث قيس بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ، ومن حديث طاوس عن أبي إسرائيل رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، وأظن ـ والله أعلم أن حديث جابر هو هذا ، لأن مجاهدًا رواه عن جابر ، وحميد بن قيس صاحب مجاهد ، وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله ، وكذلك الجلوس للشمس ، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة. وكذلك الحفا وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله ، لا طاعة لله فيه ولا قربة ؟ وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تبارك اسمه . وقد جاء عن مالك فى هذا الباب مسألة ذكرها في موطأه في الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله . قال: إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد، وإن لم يكن نوى شيئًا من ذلك فليحج وليركب وليحج به معه إن أطاعه وإن أبى فلا شيء عليه ، وقد أنكر قوم على مالك إيجاب الهدي فى هذه المسألة على الذى نوى أن يحمله على رقبته ، وقالوا ليس هذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدي أو غيره ، لأن حمله على رقبته ليس لله فيه طاعة ، وهو يشبه نذر الذي نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ، وقد سئل إسماعيل القاضي عن هذا فقال : لو قدر

---

(١) أخرجه البخاري موصولاً عن ابن عباس (١١/ ٥٩٤)

أن يحمله لكان طاعة ، قال : ومن هنا وجب عليه الهدي عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم .

قال أبو عمر: أصل مالك الذي لم يخالفه فيه أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه، ولا شيء عليه لتركه ، وذاك كمن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس للصلاة فيه ، فينبغي له أن يقصد بيت المقدس ، لما في ذلك من الطاعة، وليس عليه قصده ماشيًا ، إذ المشي لا طاعة فيه ولا هدي عليه، وهذا يقضي على المسألة الأولى ويقضي على أن من نذر المشي إلى الكعبة حافيًا أنه ينتعل ولا شيء عليه، وإن كان مالك في هذه كان يستحسن الهدي أيضًا وليس بشيء.

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال : أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف قال : حدثنا محمد بن جرير قال : حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : كان أبو إسرائيل رجلاً من بني فهر ، فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي ﷺ الجمعة ، وليصومن ذلك اليوم ، فرآه النبي ﷺ فقال : «**ما شأنه**» ؟ فأخبروه فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم ولم يأمره بكفارة . وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه . فإن ظن ظانّ أن إيجاب الكفارة بالهدي أو غيره إحتياط. قيل له : لا مدخل للإحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة ، بل الإحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه . وفي هذا الحديث أيضًا دليل على فساد قول من قال أن من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين . فإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة جميعًا عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين** »[1] ، قيل له هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث ،

---

(١) وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٢٩١) والنسائي (٧/٢٦) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وقال أحمد بن حنبل يونس بن يزيد يأتي بمنكرات عن الزهري، وقال البخاري في علل الترمذي (٤٥٠) وأبو داود في السنن: لم يسمع الزهري هذا الحديث من أبي سلمة وأخرجه النسائي (٧/٢٨) من حديث عمران بن حصين من طريق محمد بن الزبير الحنظلي وهو متروك منكر الحديث.

لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير ، وزهير أيضًا عنده مناكير ؟ وقد بينا العلة في هذين الحديثين في باب طلحة بن عبد الملك من كتابنا هذا[١]، ويدل هذا الحديث أيضًا على صحة قول من ذهب إلى أن من نذر أن ينحر ابنه أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها ، وقد قاله مالك على اختلاف عنه وهو الصحيح إن شاء الله لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم امرئ مسلم بغير حق. ولا معنى لإيجاب كفارة يمين على من نذر ذلك ، ولا للإعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر والزور ، لأن الظهار ليس بنذر ، والمنذر في المعصية قد جاء فيه بنص عن النبي ﷺ قولاً وعملاً . فأما العمل فهو ما في حديث جابر هذا ، وأما القول فحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** ». وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب طلحة بن عبد الملك .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا موسى ابن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب [عن عكرمة][٢] عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : يا رسول الله أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ : « **مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**». قال البخاري وقال عبد الوهاب : حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ .

قال أبو عمر: سيأتي في باب طلحة بن عبد الملك ما ينضاف إلى هذا الباب ويليق به إن شاء الله .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال :

---

(١) أنظر الحديث رقم (٢) من هذا الباب.

(٢) زيادة من : (أ) سقطت من المطبوع .

حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث، عن سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي، عن مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ».

* * *

(٦/ ٩٠) **٢ - مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه »**[١] .

❋ طلحة بن عبد الملك الأيلي

روى عنه مالك حديثًا واحدًا مسندًا صحيحًا، وليس عند يحيى عن مالك؛ وقد رواه القعنبي، وأبو المصعب ، وابن بكير ، والتنيسي ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وجماعة الرواة للموطأ ؛ فكرهنا أن نخلي كتابنا من ذكره ، لأنه أصل من أصول الفقه . وما أظنه سقط عن أحد من الرواة ، إلا عن يحيى بن يحيى، فإني رأيته لأكثرهم - والله أعلم . وقد رواه من غير رواة الموطأ، قوم جلة عن مالك ، منهم يحيى بن سعيد القطان ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن إدريس ، وغيرهم .

وهو حديث يدور على طلحة بن عبد الملك الأيلي هذا، وهو ثقة مرضي، حجة فيما نقل ؛ روى عنه مالك ، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. على أن عبيد الله بن عمر ، قد لقي القاسم بن محمد وروى عنه.

حدثنا خلف بن القاسم [قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور قال حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلى عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** »

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سيد][٢]، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرقي ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال : حدثنا عمرو بن علي ، وعمر بن علي المقدمي ،

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٥٩٤).

(٢) هذه الفقرة زيادة من : (د) سقطت من المطبوع .

قال : حدثنا عبيد الله ابن عمر ، ومالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك، عن قاسم ، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** » .

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا الحسن بن أبي هلال، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك قال : حدثنا طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** » .

وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال - فذكره سواء .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن **مالك** ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** » .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال : أخبرنا يوسف بن أحمد أبو يعقوب الصيدلاني بمكة، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا أبو نعيم، قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** » .

قال العقيلي : وحدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن فضيل، قال حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة عن النبي ﷺ - مثله .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال حـدثنا محمد بن عبـد الله ، قال : حدثنا ابن منيع، قال : حـدثنا خلف بن هشام البـزار سنة ست وعشـرين ومائتين ، قال : قـيل لمالك بن أنس : وأنا أسمع : حـدثك طلحة بن عـبد الملك، عن القاسم بن مـحمد، عن عائشـة، عن النبي ﷺ قال : « **من نذر أن يطـيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** »؟ فقال مالك : نعم .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قـال : حدثنا أبو الطاهر مـحمد بن أحـمد بن عبد الله الـقاضي ، قال : حدثنا محـمد بن يحيى ، قال : سـمعت خلف بن هشام البزار يقـول : قيل لمالك بن أنس ، وأنا أسمع : حدثك طلحـة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال : «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** » ؟ فقال مالك : نعم .

وحدثني [أحمد][(١)] بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قـال : قيل لمالك بن أنس ، وأنا أسمع: حدثك طلحة بن عبـد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمـد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعـه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعـصه** » ؟ فقال مالك : نعم.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي؛ وحدثنا خلف بن القـاسم ، قال : حدثنا أحمـد بن محمد بن عـثمان بن أبي التمام، وأحمد بن محمد بن موسى بن عيسى الحضرمي ، قالوا : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عـائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** » .

قال أبو عمـــر: زعم قـوم أن هذا الحـديث لم يـروه عن القـاسم بن

---

(١) كذا في : (د) وهو الصواب ووقع في المطبوع : [محـمد] وهو خطأ أنظر ترجمته في جذوة المقتبس .

محمد، إلا طلحة بن عبد الملك هذا ، وقد وجدناه لمحمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد - مثله : حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال : حدثنا أبان بن يزيد ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال: « **من نذر أن يعصي الله فلا يعصه** ».

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال : حدثنا هدبة بن خالد ، قال : حدثنا أبان بن يزيد ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ، عن النبي ﷺ - مثله سواء ، ليس فيه ذكر الطاعة .

ومحمد بن أبان هذا ، هو محمد بن أبان المزني اليمامي ، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي، ذاك ضعيف عندهم؛ وقيل أن محمد بن أبان هذا، لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير ، وهو مجهول . وقال آخرون هو مدني، معروف ، روى عنه الأوزاعي أيضًا ، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية ، وهذا هو الصحيح ، وهو شيخ يمامي ، ثقة ، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه .

وفي هذا الحديث من الفقه ، ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية : أن عليه كفارة يمين مع تركها ، لأن رسول الله ﷺ لم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية ، وإنما أمر بترك المعصية لا غير .

وأما حديث ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين** » . - فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث ، وإنما انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أرقم، متروك الحديث عند جميعهم ، وكذلك أيضًا ، حديث عمران بن حصين في ذلك، لا يصح ، لأنه يدور على محمد بن الزبير

الحنظلي ، وهو ضعيف ، في حديثه مناكير ، لا يختلفون في ذلك . وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية إلا تركها ، ففقهاء الحجازيين ، منهم مالك ، والشافعي ، ومن تابعهم.

وفي هذا الحديث من الفقه ، أن كل من جعل على نفسه نذرًا أن يعصي الله، كالجاعل عليه أن الله شفى مريضه ، أو رد غائبه ، أو نحو ذلك ، أن يشرب الخمر، أو يقتل ، أو يزني ، أو يظلم أحدًا ، ونحو ذلك من المعاصي صغائرها وكبائرها . وكالقائل مبتدئًا : لله علي أن أقتل فلانًا ، أو أشهد عليه بزور ، أو أبغي عليه وأشفي غيظي بأذاه ، وما أشبه ذلك من قليل المعاصي وكثيرها ؛ - فلا يلزمه شيء في ذلك كله ، لأنه من خطوات الشيطان ، وعليه تركه فرضًا واجبًا ، ولا كفارة عليه غير ذلك ، بظاهر هذا الحديث ، لأنه لم يأمره فيه النبي ﷺ بكفارة . وكذلك من نذر ما ليس بطاعة ، فليس عليه الوفاء به عند مالك، ولا كفارة عليه. وقال مالك في تأويل هذا الحديث: إن حلف أن يمشي إلى الشام ، أو إلى مصر، وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة ، فليس عليه في ذلك شيء ؛ لأنه ليس لله تعالى فيه طاعة . وأما قول مالك فيمن قال : أنا أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة ، طلب المشقة : فليحج غير حامل شيئًا ، ويهدي - فقد أنكروا عليه إيجاب الهدي في هذا ومثله . وقد مضى القول في هذه المسألة ، في باب ثور ابن زيد - والحمد لله .

وقد اختلف الصحابة والتابعون ،وسائر الفقهاء في مسائل من هذا الباب ، نحو قول الإنسان : علي نذر أن أنحر ابني عند مقام إبراهيم ، وما أشبه ذلك. واختلف أيضًا فيه قول مالك ، والذي يوجبه ظاهر هذا الحديث ، أن لا شيء عليه، وهو الصواب من القول في ذلك - والله أعلم .

وسنذكر اختلاف العلماء في هذا الباب ، وحجة كل فرقة منهم - إن شاء الله في غير هذا الموضع .

وأما من نذر شيئًا لله فيه طاعة ، فواجب عليه الإتيان به ، كالصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والعتق ، وما أشبه ذلك من طاعة الله ؛ وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه . ويشد ذلك قول الله عز وجل : ﴿ **يا أيها**

الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ وتأويل ذلك : العقود التي لا معصية فيها ، لبيان رسول الله ﷺ ذلك .

فمن قال : لله علي نذر - إن لم أشرب الخمر ، ولم أقتل فلانًا ؛ فإنما هو رجل نذر نذرًا لم يجعل له مخرجًا : إن سلمه الله من قتل فلان ، أو من شرب الخمر ، فعليه أن يفي بنذره ؛ وكل نذر لا مخرج له ، ولا نية لصاحبه؛ فكفارته كفارة يمين ، ثبتت بذلك السنة ، وعلى ذلك جمهور علماء الأمة ، فأغنى عن الإكثار فيه ؛ وقد ذكرناه مجودًا في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله - والحمد لله . وقد أثنى الله تعالى على قوم كانوا يوفون بالنذر ، ويخافون يومًا كان شره مستطيرًا .

ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك : فقال قوم: واجب عليه الإتيان بذلك ، لأنه مباح . وقال آخرون : لا يجب عليه من النذر ، إلا ما كان لله فيه طاعة ؛ وقصة أبي إسرائيل من حديث جابر وابن عباس ، تدل على صحة هذا القول ؛ وقد ذكرنا ذلك في باب ثور بن زيد ، من كتابنا هذا ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو عمر: لم يفت يحيى بن يحيى في الموطأ ، حديث من أحاديث الأحكام ، مما رواه غيره في الموطأ ، إلا حديث طلحة بن عبد الملك هذا؛ وسائر ما رواه غيره من الأحاديث في الموطأ ، إنما هي أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه، ليست في أحكام ، وأكثرها أو كلها معلولة ، مختلف فيها عن مالك ، وقد توبع يحيى ، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ ، إلا حديث طلحة هذا وحده ؛ وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم ، وخالفه آخرون ؛ وقد ذكرنا ذلك في آخر هذا الباب ، ويحيى آخرهم عرضًا ، وما سقط من روايته ، فعن اختيار مالك وتمحيصه ، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

٣ - باب ما تجب فيه الكفارة

(٢١/٢٤٣) **١ - مالك عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منه ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير[١] .**

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث، ولا اختلف على سهيل في ذلك أيضًا ؛ وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، منهم : عبد الرحمن بن سمرة ، وأبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم ، وأبو هريرة ، إلا أنهم اختلف عن جميعهم في هذا الحديث في الكفارة قبل الحنث ، أو الحنث قبل الكفارة ، فروي عن كل واحد منهم الوجهان جميعًا. واختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه ، وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز، وهو عندهم أولى .

حدثنا خلف بن القاسم - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا عبيد الله بن محمد العمري ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قالا حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري ، عن عبد الرحمن بن سمرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإنك إن تعطها عن مسألة لا تعان عليها ، وإن تعطها عن غير مسألة تعان عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير منها** »[٢]. فهذا على مثل ما في حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ، جواز تقديم الكفارة على الحنث .

---

(١) أخرجه مسلم (١١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١/ ٥٢٥) ومسلم (١١/ ١٦٦).

وحدثنا خلف بن القاسـم، حدثنا الحسين بن جعفر بن إبـراهيم الزيات أبو أحمد، قال حدثـنا يوسف بن يزيد، قال حدثـنا سعيد بن منصـور، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يونس ومنصور وحميد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة القرشي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا عبد الرحمن بن سمرة ، إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك ؛ قــال : ولا تسألـن الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكـلت إليها أو وكلت فيها إلى نفسك ، وإن أعطيتها عن غير مسألة ، أعنت عليها** ».

ففي هذا الحـديث عن عبد الرحـمن بن سمرة : خلاف مـا تقدم ، وأظن ذلك - والـله أعـلم - لأن الحـديث الأول مـن رواية أهـل المديـنة عـن أهل البـصرة، فجاءوا بـه على مذهـبهم فـي ذلك والحديث الـثاني من روايـة أهل البصرة بعضهم عن بعض ، فجاءوا به على مذهبهم أيضًا . ورواية أهل المدينة في هذا أثبت وأكثر ، وما أظن حديث هشيم هذا إلا وهمًا ، لأن عبيد الله بن عمر أثبت منه .

وقد روى حماد بـن سلمة عن يونـس ، عن الحسن خلاف ما رواه هـشيم عن يونس ، ورواية حماد بن سلمة توافق رواية عبيد الله بن عمر .

وحدثنا عبد الـوارث بن سفيان ، قال حدثـنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعـيل بن إسحاق ، قـال حدثنا حجـاج بن منهـال ، قال حدثنا حـماد بن سلمة، عن يونس وحميد وثابت وحبـيب ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة - أن النـبي - ﷺ قال : « **يا عبد الـرحمن بن سمرة ، إذا حلـفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير** ».

فهؤلاء كـلهم علـى تقديم الكـفارة قبل الحـنث ، وكذلك رواه قـتادة عن الحسن ، عن عبد الـرحمن بن سمرة ، ذكره أبو داود عن يحـيى بن خلف ، عن عبد الأعلى، عن سعيد ، عن قتـادة . وكذلك رواه سليمان التيمي ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ؛

حدثناه عبد الوارث بـن سفيان ، قال حدثـنا قاسم بن أصبغ ، قـال حدثنا

مضـر ، قال حدثنا أميـة بن بسطام ، قال حدثنا المعـتمر بن سليمـان ، قال : سمعت أبي .

وكذلك رواه قـرة بن خالد ، عن الحسن ، عن عـبد الرحمن بن سـمرة ؛ حدثناه عـبد الوارث ، قـال حدثنا قاسـم ، قال حدثنا أحـمد بن زهيـر ، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا قرة .

وكذلك رواه حـماد بن زيد ، عن يونس ، وهشام ، وسمـاك بن عطية ، عن الحسن ، عن عـبد الرحـمن بن سمرة ؛ حـدثناه سعيـد بن نصر ، وعـبد الوارث بن سفـيان ، قـالا حدثنا قاسم بـن أصبغ ، قال حـدثنا إسمـاعيل بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد بن زيد .

ورواه ابن عون ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، فجعل الحنث قبل الكفارة .

وأما رواية أبي موسى الأشعري ، فأحسن ما فيها وأصحه : تقديم الكفارة قبل الحنث :

حدثنا عبـد الله بن محـمد ، قال حـدثنا محـمد بن بكر ، قـال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حـدثنا حماد ، قال حدثنا غيلان بن جـرير، عن أبي بردة بن أبي موسـى ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قـال : « **إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خـيراً منها ، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . أو قال : أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني** »[1] .

قال أبو داود : أحـاديث أبي موسى الأشعري ، وعـدي بن حاتم ، وأبي هريرة - كـذا روى عن كـل واحـد منهم في بعض الروايات : الـكفـارة قـبل الحنث، وفي بعض الروايات : الحنث قبل الكفارة ، قال : وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إن شاء كفر بعد الحنث ، وإن شاء كفر قبل الحنث .

قال أبو عمـــر: وعلى هذا مذهب مالك ، والشافـعي ، وأصحابهما - وهو الثابت في حديث عبـد الرحمن بن سمرة ، وأبي هريرة ، وليس في هذا

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٥٢٥) ومسلم (١١/ ١٦٢) وأبو داود (٣٢٧٦).

الباب أعلى منهما ؛ ولا تقدم الكفارة إلا في اليمين بالله خاصة .

وقال مالك وجمهـور أصحابه إلا أشهب : من كفر عن غيـره بأمره أو بغير أمره أجزأه .

وقال أشهب : لا يـجزيه إذا كفر عنه بغـير أمره ، لأنه لا نية للـكفارة في تلك الـكفارة - واختاره الأبـهري ؛ لأن الكفـارة فرض لا يتأدى إلا بنـية إلى أدائه ، وهذا قول الشافعي ؛ وأكثر الفقهـاء ، وقد ذكرنا هذه المسألة في تكفير الرجل عن غيره في باب ربيعة من هذا الكتاب .

وكان أبو حنيفة وأصحابه : لا يجيزون الكفارة قبل الحنث ، لأنها إنما تجب بالحنـث ، والعجب لهـم أنهم لا تجب الزكاة عـندهم إلا بتمـام مرور الحول ، ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير أن يروا في ذلك مثل هذه الآثار ، ويأبون من تقديم الكفارة قـبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك ، والحجـة في السنة ومن خالفها محجوج بها ، والله المستعان .

وأما الأيمان ، فمـنها ما يكفـر بإجماع ، ومنهـا ما لا كفارة فيه بـإجماع ، ومنها مـا اختلف في الكفارة فـيه : فأما التي فيـها الكفارة بإجماع مـن علماء المسلمين ، فهي اليمين بالله على المسـتقبل من الأفعال ، وهي تنقسم قسمين : أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل ، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضًا ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو ، إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله عبـاده بها ، ولم يوجب الكفارة فيها ، فقال قوم: هو أن يحلف الرجل على الماضي في الشيء يظن أكبر ظنه أنه كما حلف عليه ، وأنـه صادق في يمينه ، ثم يـنكشف له بخـلاف ذلك ، هذا قول روي معناه عن جماعة من السلف .

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنـا بن وضاح ،حدثنا دحيم، حدثنا عبد الله بن نافع، قـال حدثنا أبو معشر[1] ، عن محـمد بن قيـس ، عن أبي

---

(١) أبو معشر هو نجيح السندي قال البخاري عنه: منكر الحديث.

هريرة، قال: «إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه ، فإذا ليس هو فهو اللغو، وليس فيه كفارة».

وروى ابن المبارك عن الحجاج[١]، عن الوليد بن العيزار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - في قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ - قال : هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك .

وجاء عن الحسن ، وإبراهيم ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، وأبي مالك، وزرارة بن أوفى - مثل ذلك ؛ وإليه ذهب مالك وأصحابه ، والأوزاعي ، وأحمد، وإسحاق ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، إلا أن مالكًا وأصحابه يقولون إن اللغو : أن يحلف على الشيء الماضي يوقن أنه كما حلف عليه - ولا يشك فيه، فإن شك فيه، فهي عندهم يمين غموس حينئذ لا كفارة فيها ، لعظم إثمها كاليمين الغموس الكاذبة سواء .

وقال آخرون اللغو : قول الرجل لا والله ، وبلى والله - وهو غير معتقد لليمين ولا مريد لها . - هذا قول عائشة وجماعة من التابعين ، وفقهاء المسلمين ، منهم الشافعي .

واختلف عن ابن عباس في ذلك : فروي عنه كقول أبي هريرة ، وروي عنه كقول عائشة ، وهو قول عطاء ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وقد روي عن ابن عباس في اللغو قول ثالث - إن صح عنه - قال : لغو اليمين : أن تحلف وأنت غضبان .

وقال مسروق : اللغو من اليمين ؛ كل يمين في معصية وليس فيها كفارة.

وقال سعيد بن جبير : هو تحريم الحلال مثل أن يحلف فيما لا ينبغي له، أو يحرم شيئًا هو له حلال ، فلا يؤاخذه الله بتركه ويؤاخذه إن فعله .

وأما التي اختلف في الكفارة فيها ، فهي اليمين الغموس ، وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي - وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك ، فذهب الأكثر من العلماء إلى أن لا كفارة فيها على ما ذكرنا في باب العلاء من كتابنا

---

(١) الحجاج هو ابن أرطاه وهو ضعيف.

هذا. وذهب قوم منهم : الشافعي ، والأوزاعي ، إلى أن فيها الكفارة .

وقال ابن خواز بنداد - حاكيًا عن أصحاب مالك ومذهبه: الأيمان عندنا ثلاثة: لغو، وغموس لا كفارة فيهما، ويمين معقودة فيما يستقبل، فيها الاستثناء والكفارة. قال: وصفة اللغو: أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق ، ثم ينكشف له بخلاف ذلك ، فلا كفارة عليه .

قال : والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي ، قال : ولا لغو في عتق ولا طلاق ، وإنما اللغو في اليمين بالله ، وفيها الاستثناء .

قال : وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والليث ، والطبري - بقولنا أن لا كفارة في الغموس .

قال : وقال الأوزاعي ، والشافعي - في الغموس الكفارة .

وقال : الشافعي : اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد ، وذلك سواء في الماضي والمستقبل .

قال الشافعي : ولو عقد اليمين على شيء يظنه صدقًا ، فانكشف له خلاف ذلك فإن عليه الكفارة ، وسواء في ذلك الماضي والمستقبل .

قال أبو عمـــر: اختلاف السلف في اللغو على أربعة أقاويل : أحدها قول مالك ومن قال بقوله في الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك ، وليس كذلك على ما تقدم .

وقال بعضهم : هي اليمين في الغضب .

وقال بعضهم : هي اليمين في المعصية .

وقال بعضهم : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله - من غير اعتقاد يمين، وهو قول عائشة وابن عباس في رواية ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال الثوري في جامعه - وذكره المروزي عنه أيضًا - قال سفيان الثوري : الأيمان أربعة : يمينان تكفران - وهو أن يقول الرجل : والله لا أفعل فيفعل ،

أو يقول : والله لأفعلن ثم لا يفعل ؛ ويمينان لا تكفران : أن يقول : والله ما فعلت وقد فعل ، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل .

قال المروزي : أما اليمينان الأوليان ، فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال سفيان ، وأما اليمينان الأخريان ، فقد اختلف أهل العلم فيهما ، فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا ، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه - صادقًا يرى أنه على ما حلف عليه ، فلا إثم عليه في قول مالك ، وسفيان ، وأصحاب الرأي ، وكذلك قال أحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقال الشافعي : لا إثم عليه - وعليه الكفارة . قال المروزي : وليس قول الشافعي في هذا بالقوي ، قال : وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا - وقد فعل كذا متعمدًا للكذب ، فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء : مالك ، وسفيان ، وأصحاب الرأي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وأبي عبيد . وكان الشافعي يقول : يكفر ، قال : وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي .

قال المروزي : أميل إلى قول مالك ، وسفيان ، وأحمد ، قال : وأما يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء على أنها لغو ، فهو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله - في حديثه - ، وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها .

قال أبو عمر: قد مضى من قوله ، وحكايته عن مالك ، وسفيان ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وأبي ثور - في معنى اللغو غير هذا؛ والذي حكاه في الوجهين جميعًا في اللغو صحيح ، والذي عليه أكثر العلماء ما ذكر آخرًا - وهو قول عائشة ، وابن عباس ، وقد مضى في اليمين الغموس من كشف مذهب الشافعي وسائر العلماء في ذلك ما فيه كفاية ، وبيان في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا ، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا - وبالله التوفيق والرشاد لا شريك له .

ذكر ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب - أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل في المزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وأيمان الكفارة كل يمين حلف فيها

على وجه من الأمر في غضب أو غيره : ليفعلن أو ليتركن ، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة . قال ابن شهاب: قال الله: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ . وسئل عن الأيمان ما توكيدها ؟ فقال : توكيدها : ما حلف عليه الرجل أن يفعله جادًا ، ففي تلك الكفارة وما كان من يمين لغو ، فإن الله قد عفا عنها.

وذكر بقي ، عن وهب ، عن خالد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : لغو اليمين أن يقول : لا والله ، وبلى والله - صلة الحديث .

قال : وحدثنا هناد ، عن أبي الأحوص ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال: اللغو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله يصل بها كلامه ، ما لم يكن شيء يعقد عليه قلبه ، وهو قول عكرمة ، وأبي صالح ، وأبي قلابة ، وطائفة. وكان سعيد بن جبير يذهب إلى أن اللغو : أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له أن يحلف عليه ، مثل أن يحرم شيئًا هو له [حلال](١)، فلا يؤاخذه الله بتركه ، ولكن يؤاخذه إن فعله [رواه شعبة عن أبي بشر عنه](٢).

حدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا أحمد بن يعقوب بن [جوهر](٣)، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن عبدالله بن كناسة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت: «كان أبي لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين»(٤) .

واختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف : فقال الشافعي ، وأبو ثور : كفارات اليمين تخرج من رأس مال الميت .

وقال أبو حنيفة : تكون في الثلث ، وكذلك قال مالك إن أوصى بها .

❊ ❊ ❊

(١) كذا في : (حـ) ، (د) ووقع في المطبوع : [مالك] .
(٢) زيادة من : (د) سقطت من المطبوع .
(٣) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : [جهور] .
(٤) أخرجه البخاري (١١/ ٥٢٥).

٤- باب جامع الأيمان

(١٤/٣٦٦) **١ - مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ابن الخطاب وهو يسير في ركب ، وهو يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**[١] .

قال أبو عمر: هكذا رواه مالك وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام - معنى واحد . وكذلك رواه الزهري عن سالم ، عن ابن غمر ، وزاد : قال عمر فوالله ما حلفت بها - ذاكرًا ولا آثرًا .

وفي هذا الحديث من الفقه ، أنه لا يجوز الحلف بغير الله - عز وجل - في شيء من الأشياء ، ولا على حال من الأحوال ، وهذا أمر مجتمع عليه . وقد روى سعيد بن عبيدة ، عن ابن عمر - فيه حديثًا شديدًا : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **من حلف بغير الله فقد أشرك** » . ذكره أبو داود[٢] وغيره .

وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**»[٣] . حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة - فذكره . والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء ، لا يجوز شيء من ذلك ، فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله - في قصة الأعرابي النجدي : أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٥٣٨) ومسلم (١١/ ١٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٥/٧) وإسناده صحيح.

قال: «**أفلح – وأبيه – إن صدق**»[١]. قيل له : هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به ، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل – لم يقولوا ذلك فيه . وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه أفلح – والله – إن صدق ، أو دخل الجنة والله إن صدق . وهذا أولى من رواية من روى وأبيه ، لأنه لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح ، وبالله التوفيق .

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد ، واختلفوا في الكفارة : هل تجب على من حلف بغير الله فحنث ، فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها ، وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله ، وهو الصواب – عندنا – والحمد لله . وأما الحلف بالطلاق ، والعتق ، فليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر ، وإنما هو طلاق بصفة ، أو عتق بصفة – إذا أوقعه موقع وقع على حسبما يجب في ذلك عند العلماء ، كل على أصله ، وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعتق ، إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب ، وأما الحقيقة، فإنما هو طلاق على صفة ما ، وعتق على صفة ، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل ؛ وأما من حلف بصدقة ماله أو نحو ذلك ، فالذي يلزم منه ما قصد به فاعله إلى البر والقربة إلى الله عز وجل ؛ وهذا باب اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا ، وسنذكر ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب عثمان بن حفص بن خلدة[٢] – من كتابنا هذا عند ذكر قصة أبي لبابة – إن شاء الله . ونذكر وجوه الأيمان وتقسيمها عند العلماء ، واللغو منها وغير اللغو ، وأحكام كفارتها في باب سهيل بن أبي صالح من كتابنا هذا أيضًا إن شاء الله ، ونذكر ههنا معاني الأيمان بالله عز وجل خاصة ، لأن

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٦) متابعة لحديث مالك ولم يجعله في صدر الباب وجعله في آخره وهذا صنيعه مع الأحاديث التي لايعتمد عليها وإنما يخرجها للمتابعة ، وقد جاء هذا الحديث بلفظة زائدة وهي «وأبيه» وهي لفظة ـ كما سيقول ابن عبد البر ـ لفظة شاذة ، وإسماعيل بن جعفر قال عنه ابن معين ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق.

(٢) أنظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب.

الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا ، أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسطها ، ونلوح من فروعه بما يدل على المراد فيه ، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط الأصول ، والله المستعان . فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب، هو أنه من حلف بالله ، أو باسم من أسماء الله ، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن ، أو بشيء منه فحنث ، فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة ، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا في هذا الباب بخلاف ، وأجمع العلماء على أن تصريح اليمين بالله هو قول الحالف : بالله، أو والله ، أو تالله ؛ واختلفوا فيمن قال: والله، والله، والله، أو والله، والرحمن ؛ أو والرحمن، والرحيم، أو والله والرحيم الرحمن .

فتحصيل مذهب مالك وأصحابه في ذلك - وهو قول الأوزاعي ، والبتي أنها يمين واحدة أبدًا إذا كرر شيئًا مما ذكرنا ، إلا أن يكون أراد استثناء يمين فيكون كذلك؛ وسواء كان ذلك في مجلس واحد ، أو مجالس ؛ وقال الشافعي: في كل يمين كفارة، إلا أن يكون أراد التكرار . وقال أبو حنيفة: إذا قال - والله ، والرحمن ، فهما يمينان ، إلا أن يكون أراد اليمين الأولى ، فتكون يمينًا واحدة ؛ ولو قال والله الرحمن ، كانت يمينًا واحدة .

قال أبو عمر: لا يختلفون فيمن قال : والله العظيم ، الرحمن الرحيم، ونحو هذا من صفاته عز وجل - أنها يمين واحدة ؛ وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو . وقال زفر: إذا قال والله الرحمن كانت يمينًا واحدة . وقال أبو حنيفة: من حلف في شيء واحد مرارًا في مجلس واحد ، فإن كان أراد التكرار، فهي يمين واحدة ، وإن لم تكن له نية . وأراد التغليظ ، فهما يمينان، وإن حلف في مجلسين فهما يمينان . وقال الثوري: هي يمين واحدة - وإن كان في مجالس ، إلا أن يكون أراد يمينًا أخرى. وقال الحسن بن حي : إن قال والله لا أكلم فلانًا ، والله والله لا أكلم فلانًا ، فيمين واحدة ، وإن قال والله لا أكلم فلانًا ، ثم قال والله لا أكلم فلانًا فيمينان . وقال أحمد بن حنبل : من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس أو مجالس فحنث ، فإنما عليه كفارة واحدة .

وأجمعوا أنه إذا قال أقسم بالله أنها يمين ، واختلفوا فيمن قال أقسم ، أو أشهد، أو أعزم ، أو أحلف - ولم يقل بالله ، ولكنه أراد بالله ، فقال مالك كل هذه الألفاظ يمين - إذا أراد بالله ، وإن لم يرد بالله فليس شيء منها بيمين. وروي عن مالك أنه ضعف أعزم بالله - وكأنه لم يره يمينًا ، إلا أن يكون أراد اليمين ، لأنه قد يكون على وجه الاستعانة ، كأنه يقول أستعين بالله ، أو بحول الله ، وهذا ليس بيمين عند أحد . وقال الشافعي: أقسم بالله ، أو أقسمت بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله - يمين - إذا أراد بها اليمين ، وليست بيمين إن لم يرد بها يمينًا ، وليس أقسم وأشهد وأحلف يمينًا - إذا لم يقل بالله ، هذه رواية المزني عنه ، وروى عنه الربيع نحو قول مالك إنه إذا قال أقسم ، أو أشهد ، أو أعزم فهو يمين - وإن لم يقل بالله إذا أراد بالله وأراد به اليمين ، قال الربيع : وقال الشافعي: وإن قال أحلف بالله فليس بيمين، إلا أن ينوي اليمين ، لأنه يحتمل أن يريد سأحلف بالله . وقال أبو حنيفة: أقسم وأشهد وأعزم وأحلف . كلها أيمان - وإن لم يقل بالله ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وقول الحسن ، والنخعي.

واختلفوا فيمن حلف بحق الله ، أو بعهد الله ، أو ميثاقه ، أو نحو ذلك، فقال مالك: من حلف بحق الله فهي يمين ، قال : وكذلك عهد الله ، وميثاقه، وكفالته ، وعزته ، وقدرته ، وسلطانه ، وجميع صفات الله وأسمائه، هي أيمان كلها ، فيها الكفارة ؛ وكذلك لعمر الله ، وأيم الله . وقال الشافعي في وحق الله، وجلال الله ، وعظمته ، وقدرته: يمين - إن نوى بها اليمين ، وإن لم يرد اليمين ، فليست بيمين ، لأنه يحتمل وحق الله واجب، وقدرة الله ماضية. وقال في أمانة الله: ليست بيمين . وفي لعمر الله، وأيم الله - إن لم يرد بها اليمين ، فليست بيمين . وقال الأوزاعي : من قال لعمر الله، وأيم الله - لأفعلن كذا ، ثم حنث فعليه كفارة يمين . وقال أبو حنيفة : إن قال وحق الله، فهي يمين فيها كفارة . وقال محمد بن الحسن : ليست بيمين ، ولا فيها كفارة . وقال الرازي: قول أبي حنيفة في هذا مثل قول محمد ليست بيمين ، وكذلك عهد الله ، وميثاقه، وأمانته، ليست بيمين . وقال أبو حنيفة في قوله ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾: هي الأيمان والشرائع. وقال بعض أصحابه :

هي يمين، وقال الطحاوي: ليست بيمين . وقال الشافعي: من حلف بالقرآن فحنث، فعليه الكفارة . وقال أحمد بن حنبل: من حلف بالقرآن، أو بحق القرآن، فحنث لزمته بكل آية كفارة.

وأجمعوا أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز ، واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق ، والعتق ، وغير ذلك ، وما أجمعوا عليه فهو الحق ، وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله ، لا في غير ذلك .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن عيينة، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **من حلف فقال إن شاء الله ، فقد استثنى** » .

وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشي[١] الأموي ، وقد روى هذا الحديث أيوب السجستاني عن نافع، عن ابن عمر .

حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد، قالا حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ : « **من حلف فاستثنى ، فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك**»[٢].

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي

(١) قال عنه أحمد ثقة ليس به بأس .

(٢) سنن أبي داود (٣٢٦٢) والنسائي (٧/ ٢٥) والترمذي (١٥٣١) وقال: قال البخاري: أصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه. قلت وكلام البخاري هذا يقتضي أن الذي رفعه هو أيوب السختياني فقط لذا فذكر ابن عبد البر ومن قبله الدارقطني في العلل «نصب الراية (٣/ ٣٠١)» أيوب بن موسى في هذا الحديث خطأ وأنه هو السختياني.

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**»[١].
وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**من قال والله، ثم قال إن شاء الله لم يحنث**»[٢].

أخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا أبو عروبة، قال حدثنا الحسين بن سيار[٣]، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**من حلف فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**». جعله مالك موقوفًا على ابن عمر.
وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بيّن في اليمين بالله، أنه جائز، واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول.

* * *

(١) المصنف (١٦١١٨) وقال البخاري وهو غلط إنما اختصره عبد الرازق من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبى ﷺ فى قصة سليمان بن داود ﷺ علل الترمذي رقم (٤٥٦).

(٢) الموطأ (٢/ ٤٧٧).

(٣) الحسين بن سيار الحراني قال أبو عروبه متروك.

(٤٠٣/٢٤) **٢ - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول : لا ومقلب القلوب**[1] .

قال أبو عمر: هذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : « كانت أكثر أيمان النبي ﷺ : «**لا ومقلب القلوب** »[2] .

وقد روى هذا الحديث نافع ، عن سالم ، حدثناه خلف بن القاسم ، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي ، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كانت يمين رسول الله ﷺ كثيراً ما سمعتها منه : « **لا ومقلب القلوب** » . هكذا قال عن موسى ، عن نافع ، عن سالم ، ورواه ابن المبارك ، عن موسى ، عن سالم - لم يذكر نافعًا :

أخبرنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد ابن عثمان، حدثنا علي بن معبد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها : « **لا ومقلب القلوب** » .

ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخبرناه خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد ابن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا علي بن معبد ، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني، عن

---

(١) أخرجه البخاري من حديث بن عمر (١١/ ٥٣١).

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٣) وابن ماجه (٢٠٩٢) وعبد الرحمن بن إسحاق يقال له عباد بن إسحاق وهو صالح الحديث.

أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قال : **«قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء»**، ثم قال رسول الله ﷺ : **« يا مصرف القلوب ، اصرف قلوبنا إلى طاعتك»** [1].

ورواه النواس بن سمعان ، ذكره ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله ، قال : سمعت أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن ، إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه»**؛ وكان يقول: **« يا مقلب القلوب ، ثبت قلوبنا على دينك »**، قال: **« والميزان بين الرحمن ، يرفع أقوامًا ويخفض آخرين ، إلى يوم القيامة »** .

وحدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا سلمة بن شبيب ، أخبرنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبيه - أن النبي-ﷺ- كان يقول : **« يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك »**، قالت له أم سلمة : ما أكثر ما يقول يا مقلب القلوب! فقال النبى ﷺ - : **« إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء »**. ويستند أيضاً من حديث عائشة ، وأم سلمة ، وروى المستورد وغيره أن أكثر ما كانت يمين رسول الله - ﷺ -: **« والذي نفسي بيده، ونفس أبي القاسم بيده »**، وهذا كله هو اليمين بالله ، وذلك أمر مجتمع عليه - والحمدلله - ومخرج هذه الأحاديث كلها مجاز في الصفات[2] ، مفهوم عند أهل العلم ، يفيدها قول الله - عز وجل -: **﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾** - الآية .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم (١٦/ ٣١١).

(٢) قد ذكرنا من قبل أن حمل اللفظ من المعنى الحقيقى إلى المعنى المجازي لا يكون إلا عند عدم استطاعت حمل الكلام على المعنى الحقيقى فلما كان حمل معنى الصفة إلى المعني المجازي يرجع إلى أنهم شبهوا صفة الخالق بالمخلوق فأرادوا تنزيهه فكان حمل الكلام على المجاز يقتضى التشبيه الذى فروا منه.

(٢٠/ ٨٢) **٣ - مالك ، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه، قال : يا رسول الله ، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «يجزيك من ذلك الثلث»[(١)] .**

* عثمان بن حفص

وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الأنصاري، ثقة ، روى عنه مالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة - ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ؛ إلا أنه قد قيل : إن عثمان بن حفص الذي روى عنه عباد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **من قال يثرب فليقل المدينة** » . هو عثمان بن حفص بن خلدة هذا ، وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان ، عن عباد بن إسحاق ، عن عثمان ؛ وعثمان هذا يروي عن الزهري ، روى عنه مالك حديثين ، أحدهما حديث هذا الباب في قصة أبي لبابة ، والآخر رواه عنه أيضًا عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ، ويعجل له الآخر ، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه .

وله عن معاوية حديث منقطع . وروى الزهري عن جده : عمر بن عبد الرحمن بن خلدة ، وأظن عمر هذا الذي روى عنه ابن شهاب هو عمر بن خلدة الذي روى ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عنه عن أبي هريرة - حديث التفليس ، وبنو خلدة معروفون بالمدينة ، لهم أحوال وشرف وجلالة فى الفقه ومحل العلم ، وأما حديث مالك عن عثمان هذا ، فهو بلاغ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٩) موصولاً من حديث الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه والزهري لم يسمع منه. وأحمد (٣/ ٤٥٢) عن الحسين بن السائب عن أبي لبابه والحسين هذا مجهول الحال.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواته ، منهم : ابن القاسم ؛ وروته طائفة ، منهم : التنيسي عبد الله بن يوسف في الموطأ عن مالك - أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه - الحديث . لم يذكر عثمان بن حفص ولا ابن شهاب ، وليس هذا الحديث في الموطأ عند القعنبي ، ولا أكثر الرواة ، ورواه العقيلي عن يحيى بن أيوب ، عن ابن بكير ، عن مالك ، عن عمر بن حفص بن عمر بن خلدة ، عن ابن شهاب ، أن أبا لبابة حين تاب الله عليه - فذكر الحديث . هكذا قال فيه العقيلي عن يحيى بن أيوب ، عن ابن بكير : عمر بن حفص - وأدخله في باب عمر من تاريخه الكبير . وهذا غلط فاحش ، ولا يعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره ، وإنما يعرف عمر بن خلدة جد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره ، فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان عمر ، والعقيلي أيضًا جهل ذلك فأدخله في باب عمر - ولم يبين أمره ، وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ ولا أحد من رواة الموطأ .

وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد ، أنه أخبره عن ابن شهاب ، قال : أخبرني بعض بني أبي[1] السائب بن أبي لبابة ، أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه ، قال : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك ، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ : « **يجزي عنك الثلث** » . فقد بان في رواية يونس عن ابن شهاب البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر ، وعند ابن شهاب في نحو معنى حديث أبي لبابة هذا حديث كعب بن مالك وهو متصل صحيح ، ذكره ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب، قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله : أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « **أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك** » . ويحتمل أن يكون البعض في هذا الحديث هو الثلثان في حديث أبي لبابة - والله أعلم .

---

(١) هكذا وقع في الأصول وفي المطبوع والصواب بني السائب .

وقد ذكر إبراهيم بن إسماعيل بن علية ، عن أبيه ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، وعن ابن أبي لبابة عن أبيه ، ولا يتصل حديث أبي لبابة - فيما علمت ولا يستند وقصته مشهورة في السير محفوظة .

روى عبد الرزاق ، ومحمد بن ثور ، وأبو سفيان المعمري ، كلهم عن معمر، عن الزهري ، في قول الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم** ﴾ - الآية ، نزلت في أبي لبابة لما بعثه النبي ﷺ إلى بني قريظة، فأشار إلى حلقه: إنه الذبح. فقال أبو لبابة: لا والله ، لا أذوق طعامًا ولا شرابًا حتى أتوب ويتوب الله علي ، فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعامًا ولا شرابًا حتى يخر مغشيًا عليه ، ثم تاب الله عليه ، فقيل له: يا أبا لبابة ، قد تيب عليك ؛ قال : لا والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو يحلني ، فجاء فحله بيده ؛ ثم قال له أبو لبابة : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله ورسوله. فقال: «**يجزئك الثلث - أن تصدق به يا أبا لبابة**». وذكر ابن إسحاق هذه القصة فجودها:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا عبيد ابن عبد الواحد ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق في قصة بني قريظة - فذكرها بطولها وتمامها ، وذكر خروج رسول الله ﷺ إليهم مع أصحابه بعد انصراف الأحزاب عن المدينة ، قال : وحاصرهم رسول الله ﷺ خمسًا وعشرين ليلة ، فذكر قول حيي بن أخطب لهم - قال : ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة ابن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف - وكانوا حلفاء الأوس نستشيره في أمرنا ، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم ، فلما رأوه قام إليه الرجال، وجهش إليه النساء والصبيان - يبكون في وجهه ، فرق لهم وقالوا له : يا أبا لبابة ، ترى أن ننزل على حكم محمد ؟ قال : نعم - وأشار بيده على حلقه إنه الذبح - قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله ، ثم انطلق أبو لبابة على وجهه - ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده، وقال: لا أبرح مكاني هذا

حتى يتوب الله علي مما صنعت، وأعاهد الله ألا أطأ بني قريظة أبدًا، ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدًا، فلما بلغ رسول الله خبره وكان قد استبطأه قال: أما إنه لو جاءني لاستغفرت له، فأما إذ فعل ما فعل، فما أنا بالذي يطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه.

قال: فحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة، قالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك، قالت: فقلت له: مم تضحك - أضحك الله سنك؟ قال: تيب على أبي لبابة، قالت: فقلت: أفلا أبشره يا رسول الله؟ قال: بلى - إن شئت، قال: فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، فقالت: يا أبا لبابة أبشر، فقد تاب الله عليك، قالت: فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني، فلما مر عليه خارجًا إلى الصبح أطلقه.

وذكر ابن هشام هذه القصة عن زياد، عن ابن إسحاق، ثم قال ابن هشام: أقام أبو لبابة مرتبطًا بالجذع - ست ليال، تأتيه امرأته في كل وقت الصلاة فتحله للصلاة، ثم يعود فيرتبط بالجذع فيما حدثني بعض أهل العلم؛ قال: والآية التي نزلت في توبته: ﴿ **وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا عسى الله أن يتوب عليهم، إن الله غفور رحيم** ﴾.

ذكر سنيد قال: حدثني من سمع سفيان بن عيينة يحدث عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال في قوله عز وجل: ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم** ﴾ نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر. وذكر بقي بن مخلد قال: حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا يونس، قال حدثني عنبسة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: نزلت ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** ﴾ في أبي لبابة، أشار إلى بني قريظة حيث قالوا ننزل على حكم سعد؟ قال لا تفعلوا، فإنه الذبح - وأمرّ يده على حلقه. قال بقي: وحدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي خالد، قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة، قال: نزلت في أبي لبابة:

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾ ، قال سفيان : هكذا قرأ .

قال أبو عمر : قد قرأ : أمانتكم على التوحيد - جماعة ، والصواب عندي والله أعلم في حديث سفيان بن عيينة هذا عبد الله بن أبي قتادة ، لا عبد الله بن أبي أوفى - وإن كان إسماعيل بن أبي خالد سمع من ابن أبي أوفى . واسم أبي لبابة بشير ، وقيل رفاعة ؛ وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة .

وذكر علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **وتخونوا أماناتكم** ﴾ قال : ما افترض عليكم من الفرائض ، وكذلك قال الضحاك بن مزاحم ؛ وقال يزيد بن أبي حبيب وغيره هو الإغلال بالسلاح في المغازي والبعوث .

حدثنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي ، حدثنا أحمد بن داود بن موسى المكي ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة ، وعبد الأعلى بن حماد ، قالا حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن المختار ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : «**من سرته حسنته ، وساءته سيئته ، فهو مؤمن**»[1] .

وأما قوله في الحديث : يجزئك منه الثلث ، فإن مالكًا ذهب إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث ، أن يجزئه من ذلك الثلث ، وهو قول ابن شهاب .

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن المسيب - مثله . قال مالك : فإن حلف حالف بصدقة شيء من ماله بعينه - ثم حنث ، لزمه أن يخرجه كله - وإن كان أكثر من الثلث ؛ وإن حلف مرارًا بصدقة ماله ثم حنث مرارًا ، فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف كل مرة مرة بعد

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦) وعبدالملك بن عمير مضطرب الحديث ، لكن أخرجه أحمد أيضاً (١/ ١٨) من طريق محمد بن سوقة عن ابن دينار عن ابن عمر عن أبيه ، وأعله البخاري في التاريخ (١/ ١٠٢) بأن الأصح فيه عن ابن دينار عن ابن شهاب أن عمر - يعني مرسل .

مرة - إذا كانت يمينه وحنثه مرة بعد مرة ؛ وأصل مالك فيما ذهب إليه في هذا الباب: حديث أبي لبابة هذا وهو حديث منقطع لا يتصل إسناده إلا على ما ذكرنا - والله أعلم .

وفيه حديث كعب بن مالك في معنى حديث أبي لبابة ، وهو حديث متصل صحيح ، وأما سائر العلماء ، فإنهم اختلفوا في ذلك : فذكر أبو عبد الله المروزي وغيره عن الحارث العكلي ، والحكم بن عتيبة ، وابن أبي ليلى - فيمن حلف بماله في المساكين صدقة ، أنه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها - ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل ، لأن النبي ﷺ قال : « **لا تحلفوا إلا بالله** » قالوا : فمن حلف بغير الله فهو عاص ، وليس عليه كفارة ، ولا عليه أن يتصدق بماله ولا بشيء منه ؛ لأنه لم يقصد به قصد التقرب إلى الله عز وجل بالصدقة ، ولا نذر ذلك فيلزمه الوفاء به ، وإنما أراد اليمين .

قال أبو عمر: وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن ، وبه قال داود بن علي وغيره ، وهو مذهب عبد الرحمن بن كيسان الأصم وجماعة ، قال أبو عبد الله المروزي ؛ ويروى عن عمر بن الخطاب ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وحفصة ، وأم سلمة أنهم قالوا : من حلف بصدقة ماله ثم حنث ، عليه كفارة يمين؛وهو قول الشافعي،وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور .

وذكر المروزي عن أصحاب الرأى أنهم قالوا : يتصدق من ماله بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي ، ولا يجب عليه أن يتصدق بشيء من العقار والمتاع وسائر الأموال غير ما تجب فيه الزكاة من العين والحارث والمواشي .

قال أبو عمر: هكذا ذكر المروزي عن أصحاب الرأي أبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه فيمن حلف بصدقة ماله : أنه يخرجه كله ، ولا يترك لنفسه إلا ثيابه التي تواري عورته ويقومها ؛ فإذا أفاد قيمتها أخرجها . وأظن هؤلاء حكموا فيه بحكمهم في المفلس الذي يقسم عندهم ماله بين غرمائه ، ويترك له ما لابد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم .

وأما محمد بن الحسن ، فالذي قدمنا ذكره عنه هو مذهبه فيما ذكره

الطحاوي وغيره ، وقد روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، نحو الذي ذكر المروزي عن أصحاب الرأي .

أخبرنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا أحمد بن دحيم ، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي ، قال حدثنا مسلم بن خالد[1]، قال حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن رجل يقال له عثمان بن حاضر ، قال إسماعيل : وكان رجلاً صالحًا قاصًا - أن رجلاً قال لامرأته : اخرجي في ظهري ، فأبت أن تخرج فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت هي : تنحر نفسها وجاريتها حرة ، وكل مال لها في سبيل الله - إن خرجت ، ثم بدا لها فخرجت ، قال عثمان بن حاضر : فأتتني تسألني ، فأخذت بيدها فذهبت بها إلى ابن عباس ، فقصت عليه القصة ، فقال ابن عباس : أما جاريتك فحرة ، وأما قولك : تنحرين نفسك ، فانحري بدنة ، ثم تصدقي بها على المساكين . وأما قولك : مالي في سبيل الله ، فاجمعي مالك كله فأخرجي منه مثل ما يجب فيه من الصدقة ، قال : ثم ذهبت بها إلى ابن عمر ، فقال لها مثل ذلك ، ثم ذهبت بها إلى ابن الزبير ، فقال لها مثل ذلك ، قال : وأحسب أنه قال : ثم ذهبت بها إلى جابر بن عبد الله ، فقال مثل قولهم ، فأما الثلاثة ، فقد [أثبتهم][2].
وقال قتادة : وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة ماله - وحنث ، يتصدق بخمسه ؛ ذكره ابن علية عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، وقال به قتادة على اختلاف عنه ، وقد روي عنه كفارة يمين . وقال ابن علية : عليه أن يتصدق بجميع ماله ، ويمسك ما يستغني به عن الناس ، فإذا استفاد مالاً تصدق بقدر ما أمسك . وقال إسحاق بن راهويه : يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبها .

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : يؤدي زكاة ماله لا غير ، ذكره محمد بن الجهم ، عن إبراهيم الحربي ، عن الحسن بن عبد العزيز ، عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب قال : كان ربيعة يقول فيمن حلف بصدقة ماله فحنث

---

(١) هو الزنجي وهو منكر الحديث.

(٢) كذا في : (حـ) ووقع في المطبوع : [أتيتهم] .

- وذكره ، وكان عبد الله بن وهب يقول في الحالف بصدقة ماله - إذا حنث: إن كان مليًا أخذت فيه بقول مالك أنه يخرج ثلث ماله ، وإن كان فقيرًا فكفارة يمين، وإن كان متوسطًا أخذت فيه بقول ربيعة إنه يطهر ماله بالزكاة .

وروي عن القاسم ، وسالم ، فيمن حلف بصدقة ماله أو بصدقة شيء من ماله، قالا : يتصدق به على بناته ، وهذا - عندي - من قولهما دليل على أنه لا يلزمه شيء عندهما ، فأحبا له ما ذكرا - الله أعلم .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحمادًا عن رجل قال : إن فارقت غريمي ، فمالي عليه في المساكين صدقة . قالا : ليس بشيء ، قال شعبة : وقاله ابن أبي ليلى .

وروي عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وسليمان بن يسار ، والقاسم ، وسالم ، وقتادة - فيمن حلف بصدقة ماله فحنث، قالوا : كفارة يمين [و][1] عن عائشة قالت : كل يمين - وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق ، فيكفرها كفارة اليمين ، وهو قول الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وبه قال ابن وهب ، وأبو زيد بن أبي الغمر ، وعليه أكثر أهل العلم. قال الشافعي : الطلاق والعتاق من حقوق العباد ، والكفارات إنما تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد .

قال أبو عمر: لا خلاف بين علماء الأمة - سلفهم وخلفهم : أن الطلاق لا كفارة فيه ، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة ، وأنه لازم مع وجود الصفة. واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان ، وقد ذكرنا اختلافهم ههنا فيمن حلف بصدقة ماله ، لأن الحديث المذكور في هذا الباب ليس فيه إلا معنى ذلك ، دون ما سواه ، فأما وجوه أقوالهم في ذلك ، فوجه قول مالك ومن تابعه : حديث ابن شهاب في قصة أبي لبابة ، ووجه قول الحكم بن عتيبة ومن تابعه قد ذكرناه ، ووجه قول من أوجب في ذلك كفارة يمين -

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع .

عموم قول الله - عز وجل ﴿ **ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم** ﴾ - يعني فحنثتم، فعم الأيمان كلها إلا ما أجمعوا عليه منها ، أو ما كان في معنى ما أجمعوا عليه من حقوق العباد ؛ ولقائل هذا القول سلف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو أعلى ما قيل في هذا الباب ، ووجه حديث أبي لبابة عند القائلين بهذا القول : أنه كان على المشورة منه لرسول الله ﷺ في هجره دار قومه ، والخروج عن ماله إلى الله ورسوله ، لا أنه حلف - فأشار عليه رسول الله ﷺ إذ شاوره بأن يمسك على نفسه ثلثي ماله، ويتقرب إلى الله بالثلث - شكراً لتوبته عليه من ذنبه ذلك - هذا على أن حديثه أيضًا منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه - والله أعلم .

❊ ❊ ❊





كتاب الضحايا

كتاب الضحايا

١- باب ما ينهى عنه من الضحايا

(٢٠/ ١٦٣) **١- مالك، عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : أربعًا . وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ : العرجاء البين ظلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي[1] .**

* عمرو بن الحارث المصرى

وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله ، مولى سعد بن عبادة ، وقيل مولى قيس بن سعد بن عبادة ، يكنى أبا أمية .

قال سعيد بن كثير بن عفير في تاريخ أهل مصر : ولد عمرو بن الحارث بن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة سنة اثنتين وتسعين ، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، ويكنى أبا أمية ، وكان من أحفظ الناس وأرواهم للشعر وأبلغهم في رسالة .

قال البخاري : كنيته أبو أمية ، وهو مولى الأنصار ، وقال مصعب : أخرجه صالح بن علي من المدينة إلى مصر مؤدبًا لبنيه .

وقال ابن وهب : لو بقي لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك بن أنس. ذكره العقيلي ، عن أحمد بن علي ، عن أحمد بن وزير ، قال : سمعت ابن وهب - فذكره . وذكر الحلواني عن أبي سعيد الجعفي ، عن ابن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٠) وأبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٧/ ٢١٤) وابن ماجه (٣١٤٤) عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء وكذا قد روي أيضاً عن عمرو بن الحارث عن سليمان به . وقال البخاري: لا أعرف لعبيد حديثاً مسنداً غير هذا ـ يعني حديث البراء في الأضاح ـ انظر علل الترمذي .

وهب قال : قال لي ابن مـهدي انتق لي من حديث ابن الحارث مـائتي حديث وجئني بها ، قال : فانتقيتها ثم حملتها إلى مكة ، فحدثته بها .

وذكر ابن وهب عن ابن زيد ، عـن ربيعة أنه قـال : لا يزال بذلك المغرب فقه ما كان فيه ذلك القصيـر - يعني عمرو بن الحارث ، وقد قيل إن عمرو بن الحارث توفي سنة تسع وأربعين ومائة .

قال أبو عـمــــر : هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز ، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك ، والحديث إنما رواه عمـرو بن الحارث عن سليمـان بن عبد الرحمن ، عـن عبيد بن فـيروز ، عن البراء بن عازب ؛ فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن[1] ، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا ، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيـروز إلا بهذا الحديث ، وبرواية سليمان عنه . ورواه عن سليمــان - جماعــة من الأئمة ، منهم : شعـبة والليث وعمـرو بن الحارث ، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم .

وذكر ابن وهب هذا الحـديث عن عمرو بن الحارث ، والليث بن سـعد ، وابن لهيعة ، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب .

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا محمد بن تميم ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قالا حـدثنا سحنون ، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبـرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، وابن لهـيعة ، أن سليمـان بن عبد الرحـمن الدمشقي حـدثهم عن عبـيد بن فيـروز - مولى بني شيبان ، عن البراء بن عازب الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصبعه - قـال : وأصبعي أقصر من أصبع رسول الله ﷺ وهو يشيـر بأصبعه يقول : « **لا يجوز من الـضحايا أربع : العـوراء البين عورها ، والعـرجاء البين**

---

(١) عمرو بن الحارث على الرغم من أنه ثقة إلا أنه له أشياء منـاكير كما قال أحمد بن حنبل فيحتمل أن يكون إسقاط سليمان منه وليس من مالك.

عرجـها ، والمريضـة البين مرضهـا ، والعجفـاء التي لا تنقي » . قال البـراء بن عازب : فلقد رأيتني - وإني لآتي الشاة قد تركت وأشير إليها ، فإذا أطرفت ، أخذتها فضحيت بها .

حدثنا سعـيد بن نصـر وعبـد الوارث بن سفـيان ، قـالا حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قـال حدثنا شبابة ، قـال حدثنا شعـبة ، عن سليمان بن عـبد الرحمن ، عن عبـيد بن فيروز ، قـال : سألت البراء بن عـازب : ما يتقى من الأضـاحي ؟ قال : قام فـينا رسول الله ﷺ - ويدى أقصر من يده - فقال : « **العوراء البين عورها ، والعرجاء البين ظلعها ، والمريضة البين مرضها ، والكسيرة التي لا تنقى** » - يعني المهزولة . قال : قلت للبـراء : إني لأكـره أن يكون في القـرن نقص ، أو في الأذن نقص ، أو في السن نقص . قال : فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد .

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حـدثنا سعيد بن عثمـان ، قال حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنـا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن مـولى بني أسد بن موسى قـال : سمعت عبـيد بن فيـروز مولى بني شيبـان قال : سألت البراء بن عازب : ما كـره رسول الله ﷺ من الأضاحي ؟ وما نهى عـنه ؟ فقال : قـال رسول الله ﷺ ويدي أقـصر من يده : « **أربع لا يجزين العوراء البين عـورها ، والعرجاء البين ظلعها ، والمريضة الـبين مرضها ، والكسيرة التي لا تنقي** » ؛ قال : قلت فإني أكره أن يكون في السن نقص، أو في الأذن نقص ، أو في القرن نقص ؛ قال : إن كرهت شيئا فدعه ولا تحرمه على أحد .

وحدثنا عبد الوارث بن سـفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ ، قال حدثنا أحمد ابن زهير ، قال حدثنا عفـان ، وعاصم بن علي ، قالا : حدثنا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن - مولى بني أسد ، قـال : سمعت عبيد بن فيروز - مولى بني شيـبان ، قال : سألت البراء بن عازب : مـا كره رسول الله ﷺ من الأضاحي ؟ ومـاذا نهى عنه ؟ فقـال : قال النبي ﷺ ويدي أقـصر من يد رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

وروى هذا الحديث عثمان بن عمر ، عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم مولى يزيد بن معاوية ، عن عبيد بن فيروز - فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم ، وهذا لم يذكره غيره ، وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن : سمعت عبيد بن فيروز - وشعبة موضعه من الإتقان والبحث موضعه ؛ وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر ، ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر ، فاستدللنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي - أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله ﷺ عن الأضاحي، فقال رسول الله ﷺ : « **أكره العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والمهزولة البين هزالها ، والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها** » .

قال أبو عمر: استدل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضًا بهذا الحديث ، لقوله : فيه أربع لا تجزئ أو لا تجوز في الضحايا ، قالوا : فقوله لا تجزئ ، دليل على وجوبها ، لأن التطوع لا يقال فيه لا يجزئ ، قالوا : والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة ، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره ، قالوا : فكذلك الضحايا .

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة ، لأن الضحايا قربان سنه رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل على حسب ما ورد به الشرع ، وهو حكم ورد به التوقيف ، فلا يتعدى به سنته ﷺ ، لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسوله ﷺ ، وقد أخرنا القول في إيجاب الأضحية فرضًا أو سنة أو تطوعًا إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب[١]، فهناك موضع القول في ذلك ، وذكرنا في ذلك الباب ما للعلماء فيه من الأقوال والمعاني والاعتلال ، واقتصرنا من القول ههنا على أحكام العيوب في الضحايا ، ليقع

(١) أنظر الحديث رقم (١) من الباب رقم (٢).

في كل باب ما هو أولى به من معانيه - وبالله التوفيق .

قال أبو عمر: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها، لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها ، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز ، فالعمياء أحرى ألا تجوز ؛ وإذا لم تجز العرجاء ، فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة ، أحرى ألا تجوز ؛ وهذا كله واضح لا خلاف فيه - والحمد لله . وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا ، والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم ، لقوله ﷺ : **«البين مرضها والبين ظلعها»** ؛ وكذلك النقطة في العين ، إذا كانت يسيرة ، لقوله العوراء البين عورها ، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال ، لقوله : **«والعجفاء التي لا تنقي »** ؛ يريد التي لا شيء فيها من الشحم ، والنقي الشحم ؛ وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة، وقد جاء في الحديث الآخر : البين هزالها ، وفي لفظ حديث شعبة ، والكسير التي لا تنقي . ومعنى الكسير : هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال ؛ ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع : قطع الأذن أو أكثره، والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا .

واختلفوا في السكاء - وهي التي خلقت بلا أذن ، فمذهب مالك والشافعي : أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز ، وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت .

وروى بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة مثل ذلك . وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه ، أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة ، أجزأت في الضحية ، قال : والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية .

وقال مالك والليث : المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ ، والشق للميسم يجزئ ، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء .

واختلفوا في جواز الأبتر في الضحية ، فروي عن ابن عمر ، وسعيد بن

المسيب، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وإبراهيم النخعي : أنه يجزئ في الضحية. وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالأبتر .

وذكر ابن وهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول : يكره ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الأذن أو نصفها .

وعن ابن لهيعة ، عن خالد بن زيد ، عن عطاء ، أن الأبتر لا يجوز في الضحايا . وقد روي في الأبتر حديث مرفوع ليس بالقوي وفيه نظر :

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، قال حدثنا جابر الجعفي ، قال سمعت محمد بن قرظة يحدث عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « اشتريت كبشًا لأضحي به، فأكل الذئب من ذنبه ، أو قال: أكل ذنبه ، فسألت عنه النبي ﷺ فقال : « **ضح به** »[1] . وهذا يحتمل وجوهاً، منها : أنه قطع بعض ذنبه، ومنها أنه قطع كله، ومنها أنه إذا كان القطع طارئًا عليه ولم يخلق أبتر ، فلا بأس به إذا كان يسيرًا . ومنها أنه لم يخص خلقة من غيرها ، ومنها أنه عرض له بعد أن اشتراه ضحية فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدي ، وقد قيل إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري، وقد تكلموا في جابر الجعفي ولكن شعبة روى عنه ، وكان يحسن الثناء عليه ، وحسبك بذلك من مثل شعبة !

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، حدثنا مسلمة بن قاسم ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شعبة ، عن جابر ، عن محمد بن قرظة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال: اشتريت كبشًا أضحي به فأكل الذئب ذنبه أو من ذنبه، فسألت النبي ﷺ فقال : « **ضح به** ».

وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يتقي في الضحايا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢، ٨٦) عن جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد وجابر كذاب ومحمد بن قرظة مجهول.

والبدن التي نقص من خلقها ، والتي لم تسن . قال ابن قتيبة : قوله لم تسن أي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانًا ، وهذا كما يقول : لم تلبن لم تعط لبنًا ، ولم تسمن أي لم تعط سمنًا ، ولم تعسل أي لم تعط عسلاً ، هذا مثل النهي عن الصماء في الأضاحي ، وهذا أصح عن ابن عمر - عندي - والله أعلم - من رواية من روى عنه جواز الأضحية بالأبتر ، إلا أنه يحتمل أن يكون اتقى ابن عمر لمثل ذلك ورعا، ويحتمل أن يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقة ، وحمل حديثه على عمومه أولى به ، ولا حجة مع ذلك فيه .

وذكر ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال : لا يجوز من الضحية المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها ، ولا يجوز مسلولة الأسنان ، ولا الشرماء ، ولا جد الضرع ، ولا العجفاء ، ولا الجرباء ، ولا المصرمة الأطباء ، ولا العوراء ، ولا العرجاء البين عرجها ؛ والمصرمة الأطباء : المقطوعة حلمة الثدي . قال : وأخبرني عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة أنه كان يكره كل نقص يكون في الضحية أن يضحى به . قال : وأخبرني عمرو بن الحارث ، وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار - أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما ينقص من ثمنها .

قال : وسمعت مالكًا يكره كل نقص يكون في الضحايا إلا القرن وحده، فإنه لا يرى بأسًا أن يضحي بمكسورة القرن ، ويراه بمنزلة الشاة الجماء .

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء ، لا يرون بأسًا أن يضحي بالمكسور القرن ، وسواء كان قرنه يدمي أو لا يدمي ، وقد روي عن مالك أنه كرهه إذا كان يدمي - أنه جعله من المرض .

وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء جائزة ، وقالت جماعتهم وجمهورهم أنه لا بأس أن يضحى بالخصي - واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره .

قال ابن وهب : قال لي مالك : العرجاء إذا لم تلحق الغنم ، فلا تجوز في الضحايا .

قال أبو عـمـــر: روى قتـادة، عن جـزي بن كليب، عن علي بن أبي طالب - أن رسول الله ﷺ نهـى في الضحايا عن عـضباء الأذن والقـرن. قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضب الأذن والقرن؟ قال: النصف أو أكثر.

قال أبو عـمـــر: لا يوجد ذكـر القرن في غيـر هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها، كذلك روى هشام وغيره عن قتادة؛ وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتج بمثله مع ما ذكـرنا من مخـالفة الفقـهاء له في القـرن خاصة، وأمـا الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن، وفي الأذن عن النبي ﷺ - آثار حسان.

حدثنا سعـيد بن نصر، وعـبد الوارث بن سفـيان، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا وكيع، قـال حدثنا سفـيان بن عيـينة، عن سلمة بن كـهيل، عن حجـية بن عـدي، عن عـلي، قـال: «أمـرنا رســول الله ﷺ أن نسـتـشــرف العين والأذن»[(١)].

وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شـريح بن النعمان، عن علي، قال: «أمـرنا رسول الله ﷺ أن نسـتشـرف العين والأذن، ولا نضحـي بمقابلة ولا مـدابرة ولا شرقـاء ولا خرقـاء؛ والمقابـلة ما قطع طرف أذنهـا، والمدابرة ما قطع من جـانبي الأذن، والشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المثقوبة الأذن»[(٢)].

قال أبو عـمـــر: كان بعض العلماء يقـول في قول رسول الله ﷺ أربع لا تجـوز في الضـحـايا، دليل على أن مـا عـدا تلك الأربع من العـيـوب في الضحايا يجوز - والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٣) والنسائي (٧/ ٢١٧) وحجية بن عدي قال عنه أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول شبيه بشريح بن النعمان.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) والنسائي (٧/ ٢١٦) والترمذي (١٤٩٨) وبالإضافة إلى جهالة شريح فأبو إسحاق مدلس وقد عنعن وقد قيل إنه لم يسمع من شريح.

وهذا - لعمري - كما زعم إن لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك .

وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل ، فلا سبيل إلى القول به، وما زيد عليه من السنن الثـابتة في غيره فمضمــوم إليه ؛ وحديث علي في استـشراف الـعين والأذن حديث حـسن الإسناد ، ليس بدون حديث الـبراء - وبالله التوفيق .





٢- باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

(٢٣/ ١٨٠) **١- مالك، عن يحيى بن سعيـد ، عن بشير بن يسار ، أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيتـه قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى ، فقال أبو بردة : لا أجد إلا جذعًا ، قال : فاذبح** (١).

قال أبو عـمــر: أبو بردة بن نيار اسمه هانـئ بن نيار ، وقد ذكرناه في كتاب الصـحابة بما يغني عن ذكره ههنا ، ويقال إن بشيـر بن يسار لم يسمع من أبي بردة ، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك ، عن يحـيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار - أنه ذبح - قبل أن يذبح رسول الله ﷺ فذكر الحديث . هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني، عن معن .

وحدثنا عبد الوارث بن سـفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حـدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى بن سعـيد ، عن بشير بن يسار ، عن أبي بردة بن نيار - أنه ذبح - فذكر الحديث مثله . وقصة أبي بردة هذه محفوظة من حديث البراء بن عازب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حـدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو الأحوص ، قـال حدثنا المنصور بن المعتمر، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ، قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعـد الصلاة فـقال : « **من صلى صـلاتنا ، ونسك نسكـنا، فقـد أصـاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة ، فتلك شاة لحم** » . فقام أبو بردة بن نيار فقال : والله يا رسـول الله ، لقد نسكـت قبل أن أخـرج إلى الصلاة، وعـرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فعجلت وأكلت ، ثم أطعمت أهلي وجيراني . فقال رسول الله ﷺ: « **تلك شاة لحم** » . قال: فإن عندي عناقًا جذعة هي خير من شاتي لحم ، فهل تجزي عني قال : « **نعم - ولن تجزئ عن أحد بعدك** »(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥١٩) ومسلم (١٣/ ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥١٩) ومسلم (١٣/ ١٦٧).

ورواه داود بن أبي هند ، ومطرف بن طريف، [وعاصم][(١)] الأحول ، وسيار ، عن الشعبي عن البراء مثله بمعناه . ومن رواه عن الشعبي عن جابر فقد أخطأ .

وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام ، لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة ، وقد أمرنا الله بالتأسي به وحذرنا من مخالفة أمره ، ولم يخبرنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوص له، فالواجب في ذلك استعمال عمومه ، وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم ، إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم في هذا الباب - إن شاء الله ، وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة ، لقوله ﷺ : « **ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم** » . وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام ، فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك، فذهب مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والأوزاعي - إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام . وحجتهم حديث مالك هذا ، عن يحيى ابن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة بن نيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ أن يعيد بضحية أخرى .

وروى ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر ، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ . ذكره سنيد عن حجاج ، عن ابن جريج . ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام .

وقال معمر عن الحسن في قول الله - عز وجل - ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله**﴾ نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ﷺ ،

---

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [عامر] وهو خطأ : "عاصم الأحول هو الذي يروي عن الشعبي" .

أو قبل أن يصلي النبي ﷺ ، فأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والليث بن سعد : لا يجوز ذبح الأضحيــة قبل الصلاة ، ويجوز بعــد الصلاة قبل أن يذبح الإمام ، وحــجتهم حديث الشعبي عــن البراء أن رسول الله ﷺ قال : « **من نسك قبل الصلاة ، فإنما هي شاة لحم** » . وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب .

وحدثنا عبد الوارث بن ســفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصــبغ ، قال حدثنا أحمــد ابن زياد أبو جعــفر البزاز ببــغداد ، قال حــدثنا زكرياء بن عــدي ، قال حدثنا حفص، عن داود وعاصم ، عن الشعــبي ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر : « **من ذبح قبل الصلاة فليعد** » .

وحدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خــالد بن سعد ، قال حدثنا أحمد بن عمرو، وحدثنا محمد بن عبد الملك ، وعبــيد بن محمد ، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مــسكين ، قالا حدثنا ابن سنجر ، قال حدثنا هشام ابن عبد الملك ، قال حدثنا شعــبة ، عن زبيد ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه قال : « **أول ما نبــدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فــمن فعل ذلك ، فــقد أصاب سنتــنا ، ومن تعجل ، فإنما هو لحــم قــدمه لأهــله** » . وكان أبو بردة بن نيار ذبح قبل الصــلاة فقال : يا رسول الله ، إن عندي جذعة خيرًا من مسنة، فقال: « **اجعلهــا مكانه ، ولن تجزئ أو توفي عن أحد بعدك** » .

وذكر الطحــاوي حديث ابن جــريج عن أبي الزبير ، عن جــابر المذكور في هذا الباب وقال : لا حجــة فيه ، لأنه قد خالفه حــماد بن سلمة ، فرواه عن أبي الزبير ، عن جابر - أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودًا جذعًا ، فقال النبي ﷺ : « **لا تجزئ عن أحد بعدك** » ، ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي فجعل ذبــح أبي بردة كان قبل الصلاة لا قــبل ذبح الإمام بعد الصلاة كــما قال ابن جريج . ومن حجتهم أيضًا : ما حــدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قــالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعــيل بن إسحاق ، قال حدثنا سليمــان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عــن محمد

بن سيرين ، عن أنس بن مالك - وقفه مرة ورفعه أخرى - أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فقال : « **من ذبح قبل الصلاة أعاد ذبحًا** » ، فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، إن جيراني إما قال : بهم حاجة ، أو قال : فاقة ، فذبحت قبل الصلاة ، وعندي عناق لهي أحب إلي من شاتي لحم ، قال : فرخص له ، فإن كانت رخصته عدت ذلك الرجل ، فلا علم لي ، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها » .

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن جندب قال : خرجنا مع النبي ﷺ يوم أضحى ، فرأى قومًا قد ذبحوا ، وقومًا لم يذبحوا فقال : «**من كان ذبح قبل صلاتنا فليعد ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله**»[1] .

وذكره الشافعي، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الأسود بن قيس، قال سمعت جندب بن عبد الله البجلي قال : شهدت العيد مع النبي ﷺ وأن ناسًا ذبحوا قبل الصلاة فقال : « **من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله** » . قالوا : فهذه الآثار كلها تدل على اعتبار الصلاة مراعاتها دون ما سواها .

وأما قوله في حديث مالك : لا أجد إلا جذعًا ، فإن الجذع الذي أراد أبو بردة كان عناقًا أو عتودًا ، وقد بان ذلك في الأحاديث التي ذكرنا من غير رواية مالك ، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم : أن الجذع المذكور في حديث أبي بردة هذا كان عناقًا أو عتودًا على ما جاء في حديث البراء وحديث جابر وأنس بن مالك ، والعناق والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة ، ولا تكون من ولد الضأن ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة ، وفيها قال رسول الله ﷺ لأبي بردة : لا تجزئ عن أحد بعدك - وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد ، لأن أبا بردة خص بذلك .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٧).

قال أهل اللغة : الجفر والجفـرة والعريض والعتود : هذه كلها لا يكون إلا في أولاد المعز خاصة ، وهي كلها أســماء تقع على الجدي ، والجدي الذكر ، والأنثى عناق من أولاد المعـز خاصــة ، والجفرة منهـا ما كـان يرضع وينال من الكلأ ، فيجتمع فيه الرعي واللبن ، واختلف في سن الجذع من الضأن فقيل: ابن سبعة أشهـر أو ثمانية ، وقيل : ابن عشرة ، وقيل ما بـين الستة أشهر إلى العشرة أشهر، وقيل : ما بين ثمانية أشهر إلى سنة ، وأول سن تقع من البهائم فهو جـذع ، والسن الثانية إذا وقعت فـهو ثني ، والسن الثالثة إذا وقـعت فهو رباع ، فإذا اســتوت أسنانه ، فهــو قارح من ذوات الحـافر، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع.

قالوا : وأمـا أولاد الضأن فهي الخـروف ، والبذج ، والحـمل ، ويقال : رخل؛ فإذا أتى عليه الحـول ، فالذكر كبش والأنثى نعجـة وضانية ، وإذا أتى على ولد المعز الحول ، فالذكر تيس ، والأنثى عنز والسخلة والبهمة ، يقال في أولادهما جميعًا .

أخبرنا إبراهيم بن شاكـر ، قال حدثـنا محمـد بن إسحاق القـاضي ، قال حدثنا أحمد بن مـسعود الزبيري ، قال حدثنا محـمد بن عبد الله بن الحكم ، وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قالا حدثـنا محمد بن إدريس الشـافعي ، قال أخبرنا عـبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبًا - فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « **لا يذبحن أحد حتى نصلي** » ، قال : فقام خـالي فقال : يا رسول الله ، هذا يوم اللحم فيه معدوم، وإني ذبحت نسيكتي فأطعمت أهلي وجيراني ، فقال له النبي ﷺ : «**متى فعلت ؟**» ، قال : قبل الصلاة ، قال : « **فأعد ذبحًا أخر** » . فـقــال : عندي عناق لبن هي خـير مـن شاتي لحم ، فـقــال : « **هي خـير نسيكتيك ، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك** ».

قال عبد الوهاب : أظن أنهـا ماعز ، قال الشافعي : هي ماعـزة ، كما قال عبد الوهاب ، إنما يقال للضانية رخل .

قال الشافعي : وقول النبي ﷺ في هذا الحديث هي خير نسيكتيك لأنك ذبحتهما تنوي نسيكتين ، فلما ذبحت الأولى قبل وقت الذبح ، كانت الأخرى هي النسيكة ، والأول غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة . وقوله : « **لن تجزئ عن أحد بعدك** »- أنها له خاصة . وقوله : عناق لبن - يعني عناقًا تقتنى للبن .

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : قال أخبرنا أحمد بن بهزاد بن مهران السيرافي ، قال حدثنا الربيع بن سليمان في كتاب البويطي - عن الشافعي قال - قال الشافعي : ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح ، فإذا صلى وفرغ من الخطبة، حل الذبح ، قال: وينبغي للإمام أن يحضر ضحيته المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبة ، فإن لم يفعل ، فليتوخ الناس قدر انصرافه ، وذبحه ، ومن ذبح قبل الإمام ، فلا ضحية له ، وأحب له أن يضحي بغيرها ، فإن لم يفعل ، فلا شيء عليه ولا ضحية له .

قال أبو عمر: ومثل قول الشافعي في هذا كله قول مالك ، وقال أحمد بن حنبل : إذا انصرف الإمام فاذبح ، وهو قول إبراهيم . وقال إسحاق : إذا فرغ الإمام من الخطبة فاذبح ، واعتبر الطبري قَدْرَ مُضِيِّ وقت صلاة النبي ﷺ وخطبته بعد ارتفاع الشمس ، وحكى المزني نحوه عن الشافعي .

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح ، وكذلك لا أعلم خلافًا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز ، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدًا ، ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة ، والذي يضحى به بإجماع من المسلمين : الأزواج الثمانية ، وهي الضأن ، والمعز ، والإبل ، والبقر ، وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك ، وقد ذكرنا ذلك في باب سمي من هذا الكتاب[1] .

---

(١) أنظر كتاب الجمعة باب رقم (١) حديث رقم (١).

وأمـا حديث عـاصم بن كليب ، عن أبيـه ، عن النبي ﷺ أنه قـال : إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ، فهـذا إنما هو في الضأن - بدليل حديث البراء وغيره في قصة أبي بـردة بن نيار أن رسول الله ﷺ قال له في العناق وهي من المعز - أنـها لن تجزئ عن أحـد بعدك . وأمـا الأضحـية بالجذع مـن الضأن - فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء .

وأخبرنا عبد الوارث بن سـفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حـدثنا سحنون ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبـرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن معاذ بن خبيب حدثه عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن» .

وأما قوله في حديث مـالك : فأمره أن يعيد بضحية أخـرى ، فبهذا احتج من ذهب إلى أن الضحية واجبة فرضًـا ، لأن ما لم يكن واجبًا فرضًا لم يؤمر فيه بالإعـادة ، وهذا موضع اختلف العلماء فيـه ، فقال أبو حنيفة : الضـحية واجـبة ، وقـال أبو يوسف : ليـست بواجبـة ، وقـال محـمد بن الحـسن : الأضحى واجب على كل مـقيم في الأمصـار - إذا كان موسـرًا - هكذا ذكره الطحاوي عنهم في كتـاب الخلاف ، وذكر عنهم في مختصـره : قال أبو حنيفة : الأضحيـة واجبة على المقيـمين الواجدين من أهل الأمصـار وغيرهم ، ولا تجب على المسـافـرين ، قال : ويجب عـلى الرجل من الأضحـيـة على ولده الصغـير مثل الذي يجب عليـه عن نفسه، قال : وخـالفه أبو يوسف ومحـمد فقالا : ليـست الأضحية بواجبـة ، ولكنها سنة غير مرخص لمن وجـد السبيل إليها في تركها ، قال : وبه نأخذ .

وقال إبراهيم النخعي : الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج، وحجـة من ذهب إلى إيجابـه : أمر رسول الله ﷺ أبا بـردة بن نيار بأن يعـيد الضحية إذ أفـسدها قبل وقتها ، وقـال له في الجذعة : « **العناق لا يجـزئ عن أحد بعدك** »، ومثل هذا إنما يقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع .

وقال الطحـاوي : فإن قـيل : لأنه كان أوجبـها فأتلفـها ، فـأوجب عليه

إعادتها، قيل له : لو أراد هذا ، لتعرف قيمة المتلفة ليأمره بمثلها ؛ فلما لم يعتبر ذلك ، دل على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت . واحتجوا أيضًا بما حدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا زيد بن الحباب ، قال حدثنا عبد الله بن عياش ، قال حدثني عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كان له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا** » .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، قال حدثنا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ فذكر مثله . قالوا : وهذه غاية في تأكيدها ووجوبها .

قال أبو عمر: هذا حديث رواه ابن وهب ، عن عبد الله بن عياش القتباني هذا ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة موقوفًا - لم يرفعه - كذا هو في موطئه؛ وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج ، عن أبي هريرة موقوفًا ، وعبيد الله بن أبي جعفر فوق عبد الله بن عياش(١) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا ابن أبي مريم ، قال أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : وأخبرنا الليث بن سعد ، وبكر بن مضر ، قالا أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هرمز ، قال : سمعت أبا هريرة - وهو في المصلى - يقول : «من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» .

قال أبو عمر: الأغلب - عندي في هذا الحديث - أنه موقوف على أبي هريرة - والله أعلم .

---

(١) عبيد الله بن أبي جعفر لا بأس به وعبد الله بن عياش ضعيف.

وقال مالك : على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم ، ومن تركها من غير عذر فبئسما صنع .

وقال الثوري والشافعي : ليست بواجـبة ، وقال الثوري : لا بأس بتركها، وقال الـشافـعي : هي سنة وتطوع ، ولا يجب لأحد قـدر عليهـا - تركـها ، وتحصيل مـذهب مالك : أن الضحيـة سنة مؤكدة لا ينبغي تركـها ، وهي على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى ، ويضحى عنده عن اليتيم والمولود، وعن كل حر واجد .

وقـال الشافـعي : هي سنة على جـميع النـاس وعلى الحاج بمنى أيضًـا ، وليست بواجبة .

وقول أبي ثور في هذا كقـول الشافعي ، وكان ربيـعة والليث يقولان : لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية .

وروي عن سعيد بن المسيب ، وعطـاء ، وعلقمة ، والأسود - أنهم كانوا لا يوجبـونها ، وهو قـول أحمـد بن حنبل ، وروي عن الشـعبي أن الصـدقة أفضل من الأضحية ، وقد روي عن مالك مثله ، وروي عنه أيضًا أن الضحية أفضل ، والصـحيح عنه وعن أصـحابه في مـذهبه : أن الضـحيـة أفضل من الصدقة إلا بمنى ، فـإن الصدقة بثمن الأضحـية بمنى أفضل ، لأنه ليس بموضع أضحية ، وقد روي عنه أن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل . وقال ربيعة ، وأبو الزناد ، وأبو حنيفة وأصـحابه ، وأحمد بن حنبل : الضحـية أفضل من الصدقة وقال أبو ثور : الصدقة أفضل من الأضحية .

قال أبو عـمـــر: الضحية - عندنا - أفضل من الصدقة ، لأن الضحية سنة وكيدة كصـلاة العيد ؛ ومعلوم أن صلاة العيـد أفضل من سائر النوافل ، وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله .

وقد روي في فضل الضـحايا آثار حسان ، فمنها : مـا رواه سعيد بن داود بن أبي زنبـر ، عن مالـك ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمـة ، عن ابن عبـاس ،

قال: قال رسول الله ﷺ : « **ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم**»[١] .

حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام، قال : حدثنا كثير بن معمر بن محمد بن معمر الجوهري ، حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر ، حدثنا مالك بن أنس - فذكره بإسناده إلى آخره ، وهو غريب من حديث مالك .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم السمري ، قال حدثنا نصر بن حماد ، قال حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة قالت : يا أيها الناس ، ضحوا وطيبوا بها أنفسًا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة** »[٢] ، فإن الدم وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة . وقال رسول الله ﷺ : « **اعملوا يسيراً تجزوا كثيراً** ».

قال أبو عمر: احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا دخل العشر ؛ عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره** »[٣] . قال في قوله : فأراد أن يضحي، دليل على أنها غير واجبة ، وهذا الحديث رواه شعبة ، عن مالك بن

---

(١) أخرجه عبد الرازق (٨١٦٢) مرسل عن طاوس ووصلة البيهقي (٩/ ٦١) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٧) عن ابن عباس وفيهما إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك وسعيد بن أبي زنبر وهو ضعيف وله مناكير عن مالك.

(٢) أخرجه عبد الرازق (٨١٦٧) عن عطاء عنها وفيه أبو سعيد عبد القدوس بن حبيب كذبه ابن المبارك وهو متروك وأما إسناد ابن عبد البر عن عطاء هو إسناد مظلم واه جداً وأخرجه الترمذي (١٤٩٣) وابن ماجه (٣١٢٦) عن هشام بن عروة عن أبيه عنها وفيه أبو المثنى وهو ضعيف فالحديث بطرقه ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (١٣/ ٢٠١) وقد فصلنا القول فيه في الحج باب رقم (١١) حديث رقم: (١) .

أنس ، عن [عمرو](١) بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ، وكان مالك لا يحدث به أصحابه ، لأنه كان لا يأخذ بما فيه من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر لمن أراد الضحية ، وإنما لم يأخذ به لحديث عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ثم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدي» . وقد ذكرنا هذا المعنى مجوداً في باب عبد الله بن أبي بكر(٢) .

وذكر عمران بن أنس قال : سألت مالكًا عن حديث أم سلمة هذا فقال : ليس من حديثي ، قال : فقلت لجلسائه : قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه، وهو يقول ليس من حديثي ، فقالوا إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه ليس من حديثي . وقد رواه عن مالك جماعة ، وروي من غير حديث مالك من وجوه قد ذكرناها في باب عبد الله بن أبي بكر - والحمد لله .

وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري ، قال : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان . وقال ابن عمر في الضحية : ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف .

وقال أبو مسعود الأنصاري : إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي . وقال عكرمة : كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحمًا ويقول : من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس ، وهذا أيضًا محمله عند أهل العلم ، لئلا يعتقد فيها للمواظبة عليه - أنها واجبة فرضًا ، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم ، لأنهم الواسطة بين النبي ﷺ وبين أمته ، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم، والأصل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة ، لأن رسول الله ﷺ فعلها وواظب عليها أو ندب أمته إليها ، وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضًا ، لأمر رسول الله ﷺ المضحي قبل وقتها بإعادتها ، وقد بينا ما في ذلك - والحمد لله .

---

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [عمر] وهو خطأ وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة. أنظر ترجمته في تهذيب الكمال .

(٢) أنظر الحديث رقم (١) الباب رقم (١١) من كتاب الحج

وأما وقت الأضحى ، فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا على أن قوله - عز وجل - : ﴿ **ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ . إنما قصد به أيام الذبح والنحر.

واختلفوا في تعيينها : فقالت طائفة : هي أيام العشر ، وروي هذا عن ابن عباس ، وإليه ذهب الشافعي ، والطبري ، وفرقة ، واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله في أيام معلومات - بعض تلك الأيام - وهو يوم النحر - كما قال عز وجل : ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ - يريد بعض الأشهر ، وأقلها كما قال عز وجل : ﴿**وجعل القمر فيهن نوراً**﴾ . وليس القمر في السبع السماوات ، وإنما هو في بعضهن .

وقال الآخرون : الأيام المعلومات هي أيام الذبح - وذلك يوم النحر ويومان بعده ، وروي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس أيضًا ، وعلى هذا القول أكثر الناس . وأما تمهيد أقوال العلماء في مدة أيام النحر ، فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر - لا لحضري ولا لبدوي ؛ واختلفوا فيما بعد ذلك : فروي عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد : يوم النحر وحده .

وعن سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد - أن الأضحى في الأمصار يوم واحد، وبمنى ثلاثة أيام .

وعن قتادة : النحر يوم النحر وستة أيام بعده .

وعن الحسن : الأضحى إلى هلال المحرم .

قال أبو عمر: هذه أقاويل كلها شاذة ، وقال مالك ، وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل ، وأكثر أهل العلم : الأضحى يوم النحر ويومان بعده .

وروي عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس مثله . -

وقال الشافعي والأوزاعي : الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب أيضًا ، وهو قول عطاء ، وروي أيضًا مثله عن

ابن عباس، والحسن - على اختلاف عنهما ، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

حدثنا أحمد بن قاسم ، حدثنا محمـد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي ، حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر - أن عمر بن عبد العزيز قال : الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

[واحتج أصحاب الشافعي في هذه المسئلة بحديث سليمان بن موسي عن ابن أبي الحسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال « **كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح**» وقال أحمد بن خنبل : لم يسمع ابن أبي الحسين من جبير بن مطعم][(١)] .

وروى إسماعيل بن عياش أيضًا عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « **كل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح** »[(٢)]، واحتج بهذا أصحاب الشافعي .

وأما أهل الحديث ، فإنهم يقولون : إنه مما انفرد بوصله إسماعيل بن عياش، ولم يتابع على ذلك ، وإنما هو مرسل .

وقال أحمد بن حنبل : الصحيح فيه مرسل ، قال أحمد : وقد روي الأضحى يوم النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

حدثنا إبراهيم بن شاكر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال حدثنا ابن أبي ليلى ، عن [المنهال][(٣)]، عن زر ،

---

(١) زيادة من : (ب) سقطت من المطبوع .

(٢) رواه أحمد (٤/ ٨٢) مرسل من طريق سعيد بن العزيز عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم لم يذكر نافع وسعيد أوثق من إسماعيل بن عياش هذا على أن سليمان بن موسى قال عنه البخاري أحاديثه عامتها مناكير.

(٣) هكذا في : (ب) ووقع في المطبوع: [أبي المنهال] والصواب المنهال وهو ابن عمرو والمنهال مختلف فيه وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن وهو سيء الحفظ.

عن علي رضي الله عنه قال : « الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ، اذبح في أيها شئت ، وأفضلها أولها » .

وقال الطحاوي مثله لا يكون رأيًا ، فدل أنه توقيف - والله أعلم .

* * *

٢٢٩) **٢ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم - أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بأضحية أخرى**[1] .

قال أبو عمـــر: لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ، ورواه حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم ، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلي ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد .

قال أبو عمـــر: ذكر أحمد بن زهير ، عن يحيى بن معين - أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل ، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى ، عن عباد بن تميم ، أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته . وظاهر هذا اللفظ الانقطاع ، لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت ، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر ؛ فقد روى هذا الحديث - عبد العزيز الدراوردي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم - أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة ، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته . وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة ، تدل على غلط يحيى بن معين ، وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه ، والله أعلم .

ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلَّى ممن عليه صلاة العيد ، فهو غير مُضَحٍّ ، وأنه ذبح قبل وقت الذبح ، وكذلك من ذبح قبل الصلاة وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب في باب يحيى عن بشير بن يسار[2] ، والحمد لله .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٥٣) وعلة الحديث أن عباد لم يسمع عويمر بن أشقر أما رواية الداروردي التى سيحتج بها ابن عبد البر فالداروردي سيء الحفظ يغلط لا يعدل عن رواية مالك إليه.

(٢) أنظر الحديث رقم (١) من هذا الباب.



٣- باب ادخار لحوم الأضاحي

١٦٣/١ ١ - **مالك، عن أبي الزبيـر المكي ، عن جابر بن عبـد الله ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال : كلوا وتزودوا وادخرو[١] .**

قال أبو عـمــــر: وقد تقدم القـول في معنى هذا الحديث مستـوعبًا في باب ربيعـة بن أبي عبد الرحـمن ، وهو الحديث الحـادي عشر من حـديثه في كتابنا هذا ، فلا وجه لتكرار القول فيه ههنا[٢] .

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم (١٣/ ١٩١).

(٢) أنظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب.

(١٧/ ٢٠٧) **٢- مـالك ، عن عبـد الله بن أبي بكر ، عن عـبد الله بن واقـد ، أنه قال: نهى رسـول الله ﷺ عن أكل لحوم الضـحايا بعـد ثلاثة أيام . قال عبد الله بن أبي بكر : فـذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحـمن فقالت : صـدق ، سـمعـت عائشـة تقـول : دف ناس من أهل البـادية حـضـرة الأضـحى في زمن رسـول الله ﷺ فـقـال رسـول الله ﷺ : « ادخـروا لثلاث ، وتصـدقوا بما بقي » قالت : فلمـا كان بعد ذلك ، قـيل لرسول الله ﷺ : لقد كان النـاس ينتفعون بضحـاياهم ، ويحملون منه الودك، ويتخـذون منها الأسقيـة ، فقال رسول الله ﷺ : « ومـا ذاك؟» أو كما قال ، قالوا : نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ: « إنما نهـيـتكم مـن أجل الدافـة التي دفت عليكـم ، فكلوا وتصـدقـوا وادخروا » .[1] يعني بالدافة قومًا مساكين قدموا المدينة .**

قال أبو عـمـــر: عبـد الله بن واقد هذا هـو : عبد الله بـن واقد بن عبدالله ابن عمر ، تابعي ، ثقة ، شريف ، جليل ، سمع عبد الله بن عمر ، وأمه : أمـة الله بنت عبد الله بـن عياش بن أبي ربيـعة ، ومات عـبد الله بن واقد في سنة سبع عشرة ومائة ، في خلافة هشام بن عبد الملك .

قال أبو عمـــر: وأما قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث : دف ناس. فمعناه عند أهل اللغة : دف ناس إلينا وأتونا ، وأصله عندهم من دفيف الطائر إذا حرك جناحيه ورجلاه في الأرض ، يقال في ذلك : دف الطائر يدف دفيـفًا، وقال الخليل : والدافـة : قوم يدفون أي يـسيرون سـيرًا لينًا، وتداف القـوم: إذا ركب بعضـهم بعضًـا في قتـال أو نحوه ، وأمـا قولهـا : حضـرة الأضحى: فـمعناه: في وقت الأضـحى ، وفي حين الأضحى ، وأمـا قوله : ويحملون من الـودك : فمعناه : يذيبـون منها الشـحم ، والودك : الشحم ، يقال منه : جملت الشحم وأجملته واجـتملته أي أذبته ، والاجتمال: الإدهان بالجميل وهي الإهالة ، وأما قوله في هذا الحديث : «نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٣/ ١٨٩).

أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث». فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التي من أجلها نـهى رسول الله ﷺ عن أكل لحـوم الضحايا بعـد ثلاث ، وأن ذلك إنما كان من أجل الدافة التي دفت عليهم من المساكين ليطعموهم ويواسوهم .

حدثنا إبراهيم بن شاكر ، حدثنـا عبد الله بن محمد بن عثـمان ، وأخبرنا عبد العـزيز بن عبد الرحمن ، حدثنـا أحمد بن مطرف قالا . حدثنا سـعيد بن عثمان الأعناقي ، حدثنا أحمد بن [عبد الله](١) بن صالح ، حدثنا مـحمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عـمرة بنت عبـد الرحمن ، عن عـائشة قـالت : «كان رسول اللـه ﷺ قد نهى عن لحـوم الأضاحي بعد ثـلاث ، فلما كان فـي العام القـابل ، وضـحـى الناس ، قـالت : قلت يا رسـول الـله : إن كـانت هذه الأضاحي لتـرفق الناس ، كانوا يدخرون من لحـومها وودكهـا ، قال : « **فما منعهم من ذلك [اليوم](٢)** » ؟ قلت يا نبي الله : أولم تنهاهم عام الأول عن أن يأكلوا لحومها بعد ثلاث ؟ قال : « **إنما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهم من أهل البادية ليبثوا لحومها فـيهم ، فأما الآن ، فليأكلوا وليدخروا** » ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضـاحي بعد ثلاث ، فكلـوا وادخروا وتزودوا** » وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ربيعة من كتابنا هذا (٣). وتكلمنا على معاني هذا الحديث هناك بما يغني عن إعادته هاهنا ، وبالله توفيقنا .

أخبرنا خلف بن القاسم ، وعـبد الله بن محـمد بن أسد ، قـالا : حدثنا عبـد الله بن جعفر بن الورد ، حـدثنا بكر بن سهل ، والوليد بن العـباس بن مسافر ، قالا : حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح(٤)، حدثنا الليث ، حدثني عبيـد الله بن أبي جعفر ، عن أبي الأسود ، عن هشـام بن عروة ، عن يحيى

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [بن عبد الملك] وهو خطأ أنظر ترجمة الأعناقي في جذوة المقتبس

(٢) زيادة من : (ب) .

(٣) أنظر الحديث التالي .

(٤) هكذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [حـدثنا أبو صالح حدثنا عبـد الله بن صالح] =

بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت في لحم الضحايا : كنا نصلح منه ، ويقدم فيه الناس إلى المدينة ، وقال لنا رسول الله ﷺ : « **لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام**»، ليس بالعزيمة ، ولكن أراد أن يطعموا منه ، فهذا الحديث يبين لك معنى النهي عن أكل لحوم الضحايا أنه كان ندبًا إلى الخير لا إيجابًا .

وفي إسناد هذا الحديث رواية النظير عن النظير ، والكبير عن الصغير ، وعلى هذا كان السلف رضي الله عنهم أجمعين .

❊ ❊ ❊

= والصواب أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار (٤/١١٨) وقد أخرجه البخاري (١٠/٢٦) من حديث إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن يحيى بن سعيد به.

/٢١٤) **٣ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحمًا، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي، فقالوا: هو منها، فقال سعيد ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها ؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك فيها أمر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك: فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن لحوم الأضاحي، بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرًا - يعني لا تقولوا سوءًا**[1].

قال أبو عمر: لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث على بن أبي طالب، وأبي سعيد، وبريدة الأسلمي، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

وفيه من الفقه ترك الإقدام على ما في النفس منه شك، حتى يستبرأ ذلك بالسؤال، والبحث، والوقوف على الحقيقة.

وفيه أن حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ، كما في كتاب الله عز وجل، وهذا إنما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة، وأما في الخبر عن الله عز وجل، أو عن رسوله ﷺ، فلا يجوز النسخ في الإخبار البتة، بحال؛ لأن المخبر عن الشيء أنه كان، أو يكون، إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو، أو الكذب، وذلك لا يعزى إلى الله، ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه، وأما الأمر والنهي فجائز عليهما النسخ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته لا إله إلا هو.

وقد أنكر قوم من الروافض والخوارج، النسخ في القرآن والسنة، وضاهوا في ذلك قول اليهود، ولو أمعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣٦٤) موصولاً عن أبي سعيد.

البداء كـما زعموا، ولكـنه من باب الموت بـعد الحياة ، والـكبر بعد الـصغر، والغنى بعد الفقر، إلى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى ، ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه .

وفيه أن النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باسـتعمال ترك ما نهي عنه والامتناع منه، وأن النهي محـمول على الحظر والتحريم والمنع ، حتى يـصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب ، أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب .

وفيه أن الآخر مـن أمر رسول الله ﷺ ناسـخ لما تقدم منه ، إذا لـم يمكن استعماله ، وصح تعارضه ، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحـوم الأضاحـي بعد ثلاث ، وقبل ثلاث ، وأن النهي عن ذلك منسـوخ على ما جاء في هذا الحديث ، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك.

وقد روت عمرة عـن عائشة بيان العـلة في النهي عن أكـل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وأن ذلك إنما كان محبة في الصـدقة من أجل الدافة التي كانت قد دفت عليهم ، يعني الجماعة من الفقراء القادمة عليهم .

وروى ذلك مالك عـن عبد الله بن أبـي بكر ، عن عمرة ، عـن عائشة ، وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا ـ إن شاء الله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المـؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حـدثنا مسدد ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال: حدثـنا خالد الحذاء ، عن أبي المـليح ، عن نبيـشة ، قال : قال رسول الـله ﷺ: « **إنا كنـا نهيناكـم عن لحومها أن تـأكلوها فوق ثـلاث ، لكي تسـعكم ، فقـد جاء اللـه بالسعـة ، فكلـوا ، وادخروا ، وائتجـروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل** »[1] .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٣) وابن ماجه (٣١٦٠) وذكره النسائي (٧/ ١٧٠) من حديث شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليـح واحسبني سمعته من أبي المليح عن نبيشة فذكره ثم أخرجه من طريق ابن عـلية عن خالد قال حدثني أبو قلابة عن أبي المليح فلقيت أبي المليح فسألته.

قال أبو عـمـــر: هكذا في حديث نبيشة الخبر عن النبي ﷺ : فكلوا، وادخروا ، وائتجروا ، ومعناه اتخذوا الأجر فيما تتصدقون به منها ، يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقـدم ذكره ، فيه : فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا ، ومعناهما عندي واحد . والله أعلم .

وأما قوله : فكلوا ، وتصدقوا ، وادخـروا ، على لفظ الأمر ، فإن معناه الإباحة ، لا الإيجاب ، وهكذا كل أمر يأتي في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه ، فمعناه الإباحة لا غير ، ألا ترى أن الصيد لما حظر على المحرم، ومنع منه، ثـم قيل له بـعد أن حل : اصطـد إذا حللت ، كـان ذلك إباحة لـه في الاصـطيـاد لا إيجـابًا لـذلك عـليـه ! قـال اللـه عز وجـل : ﴿ **وإذا حللـتم فاصطادوا**﴾ ومثل ذلك: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾ وهو كثير في القرآن والسنة ، والحمد لله ، وهذا أصل جسيم في العلم ، فقف عليه ، وإذا كان هذا كما ذكرنا ، فـجائز للمضحي أن يأكل أضحيـته كلها ، وجائز أن يتصدق بها كلها، وجائز أن يدخر ، وأن لا يـدخر ، وعلى هذا جماعة العلماء إلا أنهم يستـحبون للمضحي أن يـأكل ، ويتصدق ويكرهون لـه أن لا يتصدق منها بشيء .

وكان الشافعي ـ رحمه الله ـ يستحب أن يأكل من أضحيته ثلثها ، ويتصدق بثلث، ويدخر ثلثًا ، على ما جاء في الحديث .

وكان غيـره يستحـب أن يتصدق بنـصف ، ويأكل نصـفًا ، لقول الـله في البدن: ﴿**فكلوا منها ، وأطعموا القانع والمعتر**﴾ .

وأما مالك ـ رحمه الله ـ فلم يحـد في ذلك حدًا ، وكان يستحب أن يأكل منها، ويتصدق من غير أن يحد في ذلك حدًا .

حدثني أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبـد الله بن محمد بن علي ، قال: حدثنا محمد بـن فطيس ، قال : حدثنا يونس بن عبـد الأعلى ، قال : حدثنا معن بـن عيسى ، عن معـاوية بن صالح ، عن أبـي الزاهرية ، عن جبير بن

نفير، عن ثوبان ، قال : ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال : **«يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية ، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة»**(١) .

ففي هذا الحديث إدخار لحم الأضحية ، وفيه الضحية في السفر .

وأما قوله : ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ، فإن ذلك عند أهل العلم محمول على أن النهي عنها معناه لسرعة الشدة فيها ، ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء ، لقوله ﷺ في الحديث الناسخ : وكل مسكر حرام ، وكرهوا الانتباذ فيها خوفًا من موافقة المسكر - والله أعلم .

فإن انتبذ أحد في شيء منها ، ولم يشرب مسكرًا فلا حرج عليه .

والأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها هي : الدباء ، والنقير، والحنتم ، والمزفت، والمقير ، والجر ، وما كان مثلها .

وبذكر هذه الأوعية وردت الآثار في كراهية النبيذ فيها .

وكان عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس لا يريان الانتباذ في شيء منها بحال ، لما روينا عن النبي ﷺ من النهي عنها ، وعن نبيذ الجر ، وكان ابن عباس يقول : الجر ، كل ما يصنع من مدر ، وكانا لا يجيزان النبيذ إلا في الجلود، بعضهم يقول « أسقية الأدم » ، وبعضهم يقول الجلد الموكأ عليه ، ونحو هذا .

وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبد قيس ، وفيه النهي عن الشرب في الدباء ، والنقير ، والمقير ، وبعضهم يقول : المزفت ، والحنتم .

وفي ذلك الحديث أنهم قالوا يا رسول الله : أرأيت إن اشتد في الأسقية؟ قال فصبوا عليه الماء ، قالوا يا رسول الله ، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة، اهرقوه ، ثم قال : إن الله حرم الخمر والميسر ، وكل مسكر حرام .

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث دليل على أن النهي عن ذلك خشية

---

(١) أخرجه مسلم (١٣/ ١٩٤).

مـواقـعة الحـرام - والله أعلم - وإذا كـان ذلك كـذلك ، فـواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال ، لأن الخشيـة أبدًا غير مرتفعة ، ويكون على هذا المعنى قوله ﷺ، فانتـبذوا فيما بدا لكم كشفًـا عن المراد ، لا أنه نسخ أباح فيه ما حرم قبل، هذا ما يحضرني من التأويل فيه ، وبالله التوفيق .

ومما يدل على أن الوجـه ما ذكرنا : مـا خرجه أبو داود عن مـسدد ، عن يحيى الـقطان ، عن الثوري ، عن منصـور ، عن سالم بن أبي الجـعد ، عن جابر بن عبد الله، قال : « لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار: إنه لابد لنا، قال: فلا إذًا »[1].

وهذا حـديث صحـيح ، ويدل على ذلك أيضًا اخـتلاف الفـقهـاء في هذا الباب، مع علمهم بهذا الحديث ، وروايتهم له .

وذكـر ابن القاسم عن مـالك أنه كـره الانتبـاذ في الدباء ، والمزفت ، ولا يكره غير ذلك .

قال أبو عـمــر : هذا لما خشي مـن سرعة الفـساد إلى النبـيذ في هذين الظرفين - والله أعلم .

وكره الثوري الانتباذ في الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت .

وقال الشافعي : لا أكره من الأنبـذة - إذا لم يكن الشراب يسكر - شيئًا، بعد ما سمي في الآثار من الحنتم ، والنقير ، والدباء ، والمزفت .

قال أبو عـمــر: قد أحاط علمنا بأن مالـكًا ، والثوري ، والشافعي ، رووا الآثار الناسـخـة المذكـورة في هذا البـاب ، وعنهم رويناها ، فـلا وجـه لكراهيتهم الانتـباذ في هذه الأوعية مع سرعـتهم إلى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة ، إلا ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالانتباذ في جميع الأواني .

وحجتهم الآثار التي ذكر فيها النسخ لما قبلها ، ورووا عن أنس أنه كان ينبذ

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٩٩).

له في جرة خضراء ، وهو أحد من روى النهي عن نبيذ الجر ، فدل ذلك على أنه منسوخ .

فأما الآثار في هذا الباب ، فحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله ابن محمد، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن محمد ابن عمرو العتواري، قال : حدثني أبي أن عبد الله بن عمر مر به فقال له : أين أصبحت غاديًا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أردت أبا سعيد الخدري ، قال : فانطلقت معه، فقال له ابن عمر يا أبا سعيد : ما حديث بلغني عنك أنه تحدث به عن رسول الله ﷺ في لحوم الأضاحي، وادخارها، بعد ثلاث ، وفي زيارة القبور، وفي الأنبذة ؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاث ، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا ما بدا لكم ، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فإن زرتموها فلا تقولوا هجرًا ، ونهيتكم عن الأنبذة فاشربوا كما بدا لكم ، وكل مسكر حرام**»[(١)] .

وأما حديث علي بن أبي طالب ، فسنذكره بعد ، في هذا الباب ، وأما حديث ابن مسعود .

فروى واسع بن حبان ، عن أبي سعيد ، عن النبي عليه السلام نحوه ، وأخبرني أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد ، قال : حدثنا فرقد السبخي ، قال : حدثنا جابر بن يزيد، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، وإنه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن هذه الأوعية ، وإن الأوعية لا تحل شيئًا منها ، ولا تحرمه ، فاشربوا فيها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فاحبسوا ما بدا لكم** »[(٢)] .

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن عمرو العتواري قال أبو حاتم: لا أعرفه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤) وفي إسناده فرقد السبخي وهو ضعيف.

وأخبرني عبد الله بن محمد ، قال : حـدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنـا أحمد بن يونس ، قال : حدثنـا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة عن أبيـه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**نهـيـتكم عن ثلاث ، وإني آمـركم بهن : عن زيارة القـبـور فـزوروها فـإن في زيارتها تذكـرة ، ونهيتكم عـن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فـاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مـسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث ، فكلوا ، واستمتعوا بها في أسفاركم**» .

وروى الثوري عن علقمة بن مـرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله ، قال : « **كنت نهيـتكم عن زيارة القبور ، فقـد أذن لمحمد في زيارة قبـر أمه ، فزوروها مـا بدا لكم ، فإنها تذكـر الآخرة ، ونهيـتكم عن لحوم الأضـاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ، وإنما أردنا بـذلك أن يوسع أهل السعـة على من لا سعة له ، فكلوا مما بدا لكم ، ونهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحل شيئًا ولا تحرمه ، وكل مسكر حرام** »[1] .

قال أبو عمـــر: قد تقـدم القول في أن هذا القـول إباحة ، فـمن شاء انتبذ، ومن شاء لم ينتبذ ، ومن شاء زار القبور ، ومن لم يشأ لم يزر .

وروى عبـد الرحمن بن جـابر عن أبيه أن رسـول الله ﷺ قال : « **كنت نهـيتكم أن تنتـبذوا في الدباء ، والحنتم ، والمقـير ، والمزفت ، فـانتبـذوا ولا أحل مسكراً** » .

وروى أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺمثله ، أو نحوه .

وقال عبد الله بن المغفل : شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وشهدته حين أمر بشربه ، فقال : « **اجتنبوا المسكر** ».

أخبرنا إسمـاعيل بن عبـد الرحمن ، قال : حدثنا أبـو إسحاق محـمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا ابن الطائفي،

---

(١) أخرجه مسلم (١٣/ ٢٤٣).

قال : حدثنا زهير بن عباد ، قال : حدثني ضمرة عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ ، أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن [زيد][1] عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، قال : « **كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم ، وإياكم والمسكر ، فكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور ، فإن زرتموها فلا تقولوا هجراً**»[2].

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الدقاق ، قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن نبيذ الجر ، فانتبذوا في كل وعاء ، واجتنبوا كل مسكر ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وكلوا ، وادخروا ، وتزودوا** » .

وحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن سماك بن حرب ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ « نهى عن زيارة القبور ، ولحوم الأضاحي أن تحبس فوق ثلاث ، وعن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت ، ثم إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فكلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم ، واجتنبوا كل مسكر » .

---

(١) كذا في "ك" ، ووقع في المطبوع: [يزيد] خطأ، انظر ترجمة علي بن زيد بن جدعان من التهذيب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣) وأحمد (١/ ١٤٥) وربيعة بن النابغة قال البخاري عن حديثه هذا: لا يصح وقال العقيلي: في هذه الرواية أسانيد أصلح من هذا.

وروى محمد بن إسحــاق عن سلمة بن كهيل ، عن ابـن بريدة عن أبيه : «أن النبي ﷺ رخـص في الظروف بعد أن نهـى عنها» . وانفرد به مـحمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل ، وليس لسلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث .

قال أبو عمــر: احتج بعض من أجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب .

وقالوا : هذه الأحاديث تـدل على أن الذي نهـى عنه من شـرب النبيذ هو ما أسكـر شـاربـه منه ، وما لم يسكره فـليس بحرام عليه ، قالـوا : والمسكـر مثل المحنتم من الأطـعمـة ، والمبشـم ، والموخـم ، والمشـبع ، وهو ما أشبع من الأطعمة وأتخم، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة : أكل ما يتخمه، ويشبعه، وأكثروا من القول في هـذا المعنى مما لا وجه لإيراده هاهنا.

وقـالوا : قـد قال رسـول اللـه ﷺ : «**اشربـوا في الظـروف كلـها ، ولا تسكروا بعد أن كان نهاهم عـن الانتباذ في بعضها** »، قالوا : ومحال أن يقول رسول الله : اشربوا مـا لا يسكر قليله ولا كثيـره ، وإياكم أن تسكروا ، لأن هذا غير جائز أن يضاف مثله إليه : لأن الحلو الذي لا يسكر كثيره ، ولا قليله ليس يقال في مثله : اشرب منه ، ولا تسكر ، وأتوا بضروب من خطأ القول، والتعسف في الاحتجاج بما لا يلزم .

وفي قوله ﷺ : « **كل مسـكر خمر ، وكل خمـر حرام ، وما أسكر كـثيره فقليله حرام** » ما يرفع الإشكال فيما ذكروه ، ويـوهم أن النهي عن شرب قليل الجنس من المسكـر ، وكثيره ، لا عن الفعل من فعـل الشارب ، وخرج القول في نبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا ، وقد بينا هذا المعنى في باب إسحاق [١].

وأما قوله ﷺ في الحديث : « **ونهيتكم عن زيـارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا هجراً** »، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين :

أحدهمـا أن الإباحة في زيـارة القبور إبـاحة عموم ، كـما كان النـهي عن

---

(١) انظر كتاب الأشربة باب رقم: (٤) حديث رقم: (٢).

زيارتها نهي عموم ، ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم ، فجائز للنساء والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث ، لأنه لم يستثن فيه رجلاً ، ولا امرأة . اهـ .

حدثني خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا أبو علي سعيد بن السكن، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا حميد بن الربيع الخزاز، قال : حدثنا يحيى بن اليمان ، قال : أخبرنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع، قال : فما رأيت يومًا كان أكثر باكيًا من يومئذ » .

قال أبو علي : قال لي ابن صاعد كان حميد لا يحدث بهذا الحديث إلا في كل سنة مرة .

قال أبو عمر: زعم قوم أن يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث ، لأن سائر أصحاب الثوري يروونه عن الثوري عن علقمة مرسلاً ، والذي قال: أن حميد بن الربيع انفرد بتوصيله ، لأن البزار ذكره ، قال : حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : حدثنا يحيى بن اليمان ، عن سفيان ، عن علقمة مرسلاً وذكره البزار أيضًا عن حميد بن الربيع متصلاً كما ذكرنا .

وقال آخرون : إنما اقتضت الإباحة زيارة القبور للرجال والنساء ، فجائز للرجال زيارة القبور ، وغير جائز ذلك للنساء لما خصص في ذلك ، واحتجوا لما ذهبوا إليه مما ذكرنا عنهم ، بحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام وهو ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ الزائرات للقبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج »[1].

وحدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال :

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٤/ ٩٤) والترمذي (٣٢٠) وابن ماجه (١٥٧٥) وفيه أبو صالح باذان وهو ضعيف.

حدثنا مـحمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا مـحمد بن بشار ، قـال : حدثنا غندر ، قال : حـدثنا شعبة ، عن مـحمد بن جحادة ، عن أبـي صالح ، عن ابن عبـاس قال: « لعن رسـول الله ﷺ زوارات القـبور ، والمتخـذين عليـها المساجد والسرج ».

وحدثناه محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا قتيـبة بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، فذكره سواء .

قال أبو عـمـــر: ممكن أن يكون هذا قبل الإباحة ، وتوقي ذلك للنساء المتجـالات أحب إلي ، فأما الـشواب فلا تؤمن الـفتنة عـليهن وبهـن ، حيث خرجن، ولا شيء للـمرأة أفضل من لزوم قعر بـيتها ، ولقد كره أكثـر العلماء خروجهن إلى الصـلوات ، فكيف إلى المقابر ؟ وما أظن سـقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلاً على إمساكهن عن الخروج فيما عداها - والله أعلم .

واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بمـا حدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عـبد الحميد بن أحمـد الوراق ، قال : حدثنا الحسن بن داود ، قال : حدثنا أبـو بكر الأثرم ، قال : حدثـنا محمد بن المـنهال ، قال حدثنـا يزيد بن زريع ، قال: حدثنـا بسطام بن مسلم ، عـن أبي التياح يزيد بن حـميد ، عن عبد الله بن أبي مـليكة « أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابـر فقلت لها يا أم المؤمنين ، مـن أين أقبلت ؟ قالت: من قـبر أخى عبد الرحمن بـن أبى بكر ، فقلت لـها : « أليس كان رسول الله ﷺ نـهى عن زيارة القبور ؟ قـالت نعم، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها » .

قال أبو بكـر: وحدثنا قبيصة ، قـال : حدثنا سفيان بن جـريج ، عن ابن أبى مليكة ، قال: زارت عائشة قبر أخيها في هودج ؟

قال أبو بكر : وحـدثنا مسدد ، قال : حدثنا نـوح بن دراج ، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد ، قال : « كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة ، وعلمته بصخرة » .

قال أبو بكر : وسـمعت أبا عبد الله ـ يـعني أحمد بن حنبـل ، يسئل عن

المرأة تزور القبر ، فقال : أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس ، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور ، ثم قال: هذا أبو صالح ماذا ؟ كأنه يضعفه ، ثم قال: أرجو إن شاء الله ، عائشة زارت قبر أخيها. قيل لأبي عبد الله: فالرجال؟ قال : أما الرجال فلا بأس به .

قال أبو عمر: قد روي حديث : لعن زوارات القبور من غير رواية أبي صالح ومن غير حديث ابن عباس .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا العباس بن الوليد، قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور »[1] .

وبه عن موسى بن هارون قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول ركبت عائشة ، فخرج إلينا غلامها ، فقلت : أين ذهبت أم المؤمنين ؟ قال : ذهبت إلى قبر أخيها عبد الرحمن تسلم عليه .

* * *

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وفيه عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف لكنه يشهد له حديث ابن عباس.

٤ - الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

(١٤٧/١٢) **١ - مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة**[1] .

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح عند أهل العلم ، والحديبية موضع من الأرض في أول الحرم ، منه حل ، ومنه حرم ، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلاً ، وهو واد قريب من بلدح على طريق جدة، ومنزل النبي ﷺ بها معروف ومشهور بين الحل والحرم ، نزله ﷺ واضطرب به بناؤه حين صده المشركون عن البيت ، وذلك سنة ست من الهجرة ، ونزل معه أصحابه، فعسكرت قريش لصد النبي ﷺ بذي طوى ، وأتاه الحليس بن علقمة ، أو ابن زبان أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، فأخبره أنهم قد عسكروا بذي طوى، وحلفوا أن لا يدخلها عليهم عنوة أبدًا ؛ وكان رسول الله ﷺ قد قصد مكة زائرًا للبيت ومعظمًا له ، ولم يقصد لقتال قريش ؛ فلما اجتمعوا لصده عن البيت ، بعث إليهم عثمان بن عفان يخبرهم أن رسول الله ﷺ لم يأت لحرب ، وإنما جاء زائرًا للبيت ومعظمًا لحرمته ؛ فخرج عثمان حتى أتى مكة ، فأخبرهم بذلك ، فقالوا له : إن شئت أنت أن تطوف بالبيت فطف، وأما محمد فلا في عامه هذا ؛ فقال عثمان: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ ؛ فاحتبسته قريش عندها ، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قتل ، فقال رسول الله ﷺ حين بلغه ذلك : «**لا نبرح حتى نناجز القوم**» ؛ ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون بايعهم على الموت ، وكان جابر بن عبد الله يقول : لم يبايعنا على الموت ، وإنما بايعنا على أن لا نفر ، ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذي قيل من أمر عثمان ، وذكر من قتله باطل ؛ ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو العامري إلى رسول الله ﷺ فصالحه عنهم على أن يرجع عامه ذلك، ولا يدخل عليهم (مكة) ، وأنه إذا كان عام قابل ، خرجت قريش عن

---

(١) أخرجه مسلم (٩/ ٩٦).

مكة فدخلها رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأقاموا بها ثلاثًا إلى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير ، فسمي عام القضية ، وهو عام الحديبية؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلح ، قام إلى هديه فنحره ، وحل من إحرامه ، وأمر أصحابه أن يحلوا ، فنحر ونحروا ، وحلقوا رؤوسهم ، وقصر بعضهم ؛ فدعا للمحلقين ثلاثًا ، وللمقصرين واحدة ، وحلوا من كل شيء ، وكان رسول الله ﷺ قد أحرم يومئذ بعمرة ليأمن الناس من حربه، وليعلموا أنه خرج زائرًا للبيت ومعظمًا له .

واختلف في موضع نحره ﷺ هديه ، فقال قوم : نحر في الحل .

وقال آخرون: بل نحر في الحرم ؛ وقال الله عز وجل ﴿ **هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفًا أن يبلغ محله** ﴾ ، وقالوا كان بناء رسول الله ﷺ في الحل ، وكان يصلي في الحرم .

ذكر محمد بن إسحاق عن الزهري ، قال : كان بناء رسول الله ﷺ مضروبًا في الحل ، وكان يصلي في الحرم .

وقال عطاء : في الحرم نحر رسول الله ﷺ هديه يومئذ ، وكان عطاء يقول: إذا بلغ الهدي الحرم ، فقد بلغ محله .

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل: ﴿**والهدي معكوفًا أن يبلغ محله**﴾ يرد قول عطاء ، والله أعلم . وقد قال الله عز وجل : ﴿ **ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾ .

واختلف الفقهاء فيمن حصره العدو في غير الحرم ، فقال مالك : المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره ، وهو قول الشافعي ، وداود بن علي .

وقال أبو حنيفة : لا ينحر هديه إلا في الحرم .

وقال عطاء : لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم . وقد روي عن إجازة نحر الهدي للمحصر في الحل والحرم ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر، وابن الزبير، وهو قول مالك ؛ والحجة لذلك أن الهدي تابع للتحلل -

قياسًا على من تم حجه ، ألا ترى أن من تم حجه نحر بمنى ، ومن تمت عمرته نحر بمكة ؛ فكذلك المحصر ينحر حيث يحل ، وكل متحلل فهديه منحور حيث يحل ، والله أعلم .

وقال مالك : من حصره المرض فـلا يحله إلا الطواف بالبيت ؛ فان أحصر بعدو، فإنه ينحر هدية حيث حصر ، ويتحلل وينصرف ؛ ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون صرورة ، وهذا كله قول الشافعي وداود بن علي .

وقال أبو حنيفة : المحصـر بالعدو والمرض سواء ، يذبح هديه في الحرم ، ويحل يوم النحر إن شاء ، وعليه حجة وعمرة ، وهو قول الطبري .

وقال أبو يوسف ومـحمد : ليس ذلك له ، ولا يتـحلل دون يوم النحر - وهو قول الثوري، والحسن بن صالح .

وقال مالك : من أحـصر بعدو فحال بينه وبين البـيت ، فإنه يحل من كل شيء وينحر هـديه ، ويحلق رأسه حيث حـبس ، وليس عليه قـضـاء ؛ وقـال مـالك : وبلغني أن رسـول الله ﷺ حل هو وأصـحابه بالحـديبـية ، فنحـروا الهدي وحلقوا رؤوسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه ولا أحدا ممن كان معه - أن يقضوا شيئاً ، ولا يعيدوا الشيء . قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا فيـمن حصر بالعدو ، كـما حصـر رسول الله ﷺ وأصحابه ، فـأما من حصر بغير عدو ، فانـه لا يحل دون البيت ؛ وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواء .

واختلفوا اذا حصره العدو بمكة ، فقال مـالك : يتحلل بعمل عمرة ، كما لو حصره العـدو في الحل ، إلا أن يكون مكيا ، فيخـرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة . وقال الشافعي : الاحصار بمكة وغيرها سواء .

وقال أبو حنيفة : اذا أتى مكة محرمًا بالحج، فلا يكون محصراً .

وقال مـالك : من وقف بعرفـة فليس بمحصر ، ويقـيم على إحرمـه حتى يطوف بالبـيت ويهـدي ، ونحـو ذلك ؛ قـال أبو حنيـفة ، وهو أحـد قـولى الشافعي .

وقال الحسن بن حي : يكون محصراً - وهو أحد قولى الشافعي أيضًا .

وقال مالك : من فاته الحج ، تحلل بعمل عمرة ، وعلية الحج من قابل والهدى، وهو قول الثوري .

وقال أبو حنيفة: يتحلل بعمرة ولا هدي عليه ، وعليه الحج من قابل .

وقال الأوزاعي: يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضي .

واختلف أهل اللغة في لفظ الاحصار والحصر ، فقال بعضهم :

أحصره المرض وحصره العدو ؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو .

وقال بعضهم: يقال فيهما جميعًا أحصره ، واحتج من ذهب إلي هذا ، بقول الله عز وجل: ﴿**فإن أحصرتم**﴾ ، وأنها نزلت بالحديبية ، والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتمر ، وعلى المحصر بعدو أو بمرض .

قال أبو حنيفة : ليس على المحصر تقصير ولا حلاق وقد روي عن أبي يوسف أن ذلك عليه لا بد له منه يحلق أو يقصر .

واختلف أصحاب الشافعي فى هذه على قولين : أحدهما أن الحلاق نسك والآخر ليس الحلاق من نسك .

واختلف العلماء أيضًا في وجوب الهدي على المحضر : فقال مالك : لا هدي على المحصر بعدو . وقال أبو حنيفة وأصحابه :

عليه الهدي ، وهو قول الشافعي ، وأشهب .

واختلفوا فى البدنة والبقرة ، هل تجزيء عن سبعة محصرين أو متمتعين أم لا ؟ فقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدي ، لا تجزيء البدنة ولا البقرة عمن وجب عليه دم ، إلا عن واحد ؛ قال : ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ولا فى الضحايا .

قــال أبو عـمــــر: لم يخـتلف عن مـالك وأصـحـابه ، أنه لا يجـوز الاشتـراك في الهدي الواجب إلا رواية شـذت عند أصحابـه عنه ، وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك في الضحايا إلا على ما نصفه عنه ههنا .

واختلف قوله فـي الاشتراك في هدي التطوع ، فذكر ابن عـبد الحكم عنه أنه لا بأس بذلك ، وكذلك ذكر ابن المواز .

قـال مالك : تـفسـيـر حديث جـابر في التطوع ولايشـتـرك فى شيء من الواجب؛ قال: وأما في العمرة تطوعًا ، فلا بأس بذلك ، وقال ابن المواز: لا يشترك في واجب ولا في التطوع ، قال: وأرجو أن يكون خفيفًا في التطوع ؛ وروى ابن القاسم عن مالك ـ وهو قوله : لايشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية . قال : وأما الضـحايا ، فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بـيته - وأن كانوا أكثر من سبعة يشـركهم فيها ، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها ، إنما يجزيء إذا تطوع عن أهل بيته ، ولايجزيء عن الأجنبيين . وقـال في موطأه: أحسن ما سمعت أن الرجل ينحـر عنه وعن أهل بيتـه بدنة ، أو يذبح بقـرة ، أو شاة وهو يملكهـا ويشركهم فـيها ؛ فأما أن يشتـرك فيها ناس فى نسك أو ضحـية ، ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ، فإن ذلك يكره.

وقال الليث بن سعد مثله في البقر والأبل .

ومن حجة مالك فـيما ذهب إليه من ذلك حديث ابن شـهاب عن عمرة ، وعروة، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ نحر عـن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع بينهن - يعني أنه تطوع بذلك عنهن ـ والله أعلم .

وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثـير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ مثله . وأشرك رسول الله ﷺ عليـا في هدية عام حجة الوداع، تطوع عنه بذلك ، وقد تقـدم ذكر حديثـه فى باب جعفر بـن محمد من كـتابنا هذا، فأغنى عن اعادته ههنا .

واحتج له ابن خواز بنداد بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك في الكبش

الواحـد ، قال : وكـذلك البدنة والبـقرة لإنه دم أريق بواجب ، ومـا زاد من احتج بهذا على أن جمع بين ما فرقت السنة .

وقال الأبهري : الاشتراك في الضحايا والهدايا يوجب القسمة بين الشركاء، قال : القسـمة بيع من البيوع ، ولا يجوز أن يبـاع النسك بإجماع ، فلذلك لا يجوز الاشتراك فى الضحايا والهدايا .

قال أبو عـمـــر: إجماع العلمـاء على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز ، مع إجازتهم الاشـتراك فيه ، يبطل مـا اعتل به الأبهري رحـمه الله ، ويدلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء ، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع؛ فكيف وقـد ورد في الاشتـراك في الهـدي ما ورد عن السلف الذي لا يجـوز عليهم تحريف التأويل ، ولا الجهل بـه ، ويصح الاحتجاج لمالك في هذا الباب على مذهبه فى أن الهدي الذي ساقه رسول الله ﷺ يوم الحديبية كان تطوعًا ، فأشـركهم في ثوابه لا فى الملك بالثـمن ؛ كما صنع بعلي فى حـجة الوداع إذ أشركه فى الهـدي الذي ساقه تطوعًا أيضًا عند مالك ؛ لإنه كـان مفردًا ﷺ . وفي المسألة ضروب من النظر .

وقال الشـافعي ، وأبو حنيـفة ، والأوزاعي : تجزيء البـدنة عن سبـعة ، والبقرة عن سـبعة كلهم ، وقد وجب عليه دم من تمتع ، أو قـران ، أو حصر عدو ، أو مرض ، وكل من وجب عليه ما اسـتيسر من الهدي - وذلك شاة؛ أجزأه شرك في بقرة ، أو بدنة إذا كان ذلك الشرك سبعها أو أكثر من سبعها ؛ ولا تجزىء البـدنة ولا البقرة عن أكـثر من سـبعة ، وهذا كله قـول الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، والطبري ، وعـامة الفقهاء ، وروي ذلك عن جـمـاعـــة من أصـحـاب النبي ﷺ ، منـهم : علي ، وابن مسعود، وكان زفر بن الهذيل يقول : إن كان الهدي الواجب على السبعة نفر، وجب من باب واحد ، مثل أن يكونوا متـمتعين ، أو قارنين ، أو نحو ذلك، جاز لهم الاشـتراك في البدنة ، أو البـقرة إذا كانوا سـبعة فأدنى، قـال : فإن اختلـف الوجه الذي منه وجب عليـهم الدم لم يجزهم ذلك ، وكـان أبو ثور يقول : إن شاركهم ذمي ، أو من لا يريد الهـدي - وأراد حصته من اللحم ؛

أجزأه من أراد منهم الهـدي حصتـه - يعني إذا كانت سبع البـدنة فما فـوقه ، ويأخذ الباقون حصصهم من اللحم .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا كان فيهم ذمي ، أو من لا يريد أن يهدي ، فلا يجزيهم من الهدي .

ومن حجة هؤلاء في تجويزهم الـبدنة عن سبعة ، والبقرة عن سـبعة ، قد وجب على كل واحد منهـم دم ، حديث أبي الزبير عن جـابر المذكور في هذا الباب ، وقد رواه عن جابر غير واحد ، وهو حديث صحيح .

أخبرنا عبـد الله بن محمـد ، قال أخبرنا مـحمد بن بكر ، قـال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عفان ، قـال حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر ، أن «رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة» .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفـيان ، وسعيد بن نصر ، قـالا حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حـدثنا إسماعيل بن إسحـاق ، قال حدثنا مسدد ، قال حـدثنا عبد الواحد ، قال حـدثنا مجالد ، قال حدثني الشعـبي ، عن جابر ، « أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، أخـبرنا محمد بن معاوية ، قـال حدثنا أحمد بن شعيب . قـال أخبرنا يعقـوب بن إبراهيم ، قال حدثنا هشيـم ، قال حدثنا عبـد الملك، عن عطاء ، عن جـابر ، قال : « كنا نتـمتع مع رسـول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها » .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو إسمـاعيل الترمذي ، قـال حدثنا المعلي بن أسد ، قـال حدثنا عبـد الواحد بن زياد، قال حدثنا مجالد بن سعيد ، قال حدثني الشعبي ، قال سألت ابن عمر : قلت : الجزور والبقرة تجزىء عن سبعة : قـال : فقال : يا شعبي، ولها سبعة أنفس : قال: قلت : إن أصحاب محـمد ﷺ يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة قال : فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم ، قال: ما سمعت بهذا .

وروى الزهري عن عروة ، عن مروان ، والمسـور بن مخرمة ، ورافـع بن

خديج ، عن النبى ﷺ: « **البدنة عن عشرة** ».

وروى الزهري عن عروة بـن مروان والمسور بن مـخرمة ، أنـهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائه .

وروى محمد بن إسـحاق أنهم كانوا سبعمائة ، ونحـر عنهم سبعين بدنة . وروي عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة .

وقال أبو جعفر الطبرى : اجتمـعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزيء عن أكثر من سبعة . قال : وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم ، أو منسوخ .

وقال أبو جعفر الطحاوى : قد اتفقـوا على جوازها عن سبعة ، واختلفوا فيما زاد ، فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له واتفاق .

قال الأثرم : قيل لأحمد : ضحى ثمانية ببقرة ، قال : لا يجزيء .

حدثنا عبد الرحمن بن مـروان ، قل حدثنا الحسن بن علي بن داود المطرز أبو علي ، قال حـدثنا أبو القاسم جعـفر بن محـمد الجروى . قـال حدثنا أبو الأشعث ، قال حـدثنا المعتمر بن سليـمان ، قال : سمـعت أبي يحدث قال : حدثنا قـتادة ، عن أنس بن مـالك ؛ أن رسول الله ﷺ قـال يوم الحديبـية : «دعوني فانطلق بالهدي فأنحـره » ، فقال المقداد بن الأسود : لا - والله - لا نكون كـالملأ من بني إسرائيل إذ قـالوا لموسى: ﴿**اذهب أنت وربك فـقاتلا إنا ههنا قاعدون**﴾ ولكنا نقـول : اذهب أنت وربك فقـاتلا إنا مـعكم مقـاتلون. قال: فنحر الهدي بالحديبـية . قال قتادة : كانت معهم يومـئذ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة .

حدثنا عبـد الرحمن بن مروان ، قـال حدثنا الحسن بن يـحيى القلزمي ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجـارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى بن سـعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبيـر ، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة»[1] .

(١) أخرجه مسلم (٩/ ٩٧) وقوله في الحج والعـمرة رد على من قال أن الإشتراك يكون في التطوع فقط.

(١٣٢/١٢) **٢- مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : ما نحر رسول الله ﷺ عنه ، وعن أهل بيته ، إلا بدنة واحدة ، أو بقرة واحدة . قال مالك : لا أدري أيتهما قال ابن شهاب ؟**

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره، إلا جويرية، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري ، قال : أخبرني من لا أتهم ، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : «ما نحر رسول الله ﷺ عن أهله إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة»، لا أدري أيتهما قالت .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن عبيد ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا جويرية ، عن **مالك** - فذكره .

أما سائر أصحاب ابن شهاب ، فاختلفوا في اسناده عنه ، فجعله أكثرهم عنه ، عن عمرة ، وجعله بعضهم عنه ، عن عروة عن عائشة . فأما معمر ، فرواه عن الزهرى ، عن عمرة عن عائشة ، قالت: «ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع ، إلا بقرة واحدة». وهكذا ذكره عبد الرزاق .

ورواه ابن أخي الزهري ، عن عمه ، قال : حدثني من لا أتهم ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت: «ذبح رسول الله ﷺ عمن حج من أهله في حجة الوداع بقرة واحدة» .

وأما يونس ، فذكر حديثه ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة . ورواه الليث بن سعد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة وكانت عمرة تحدث ذلك - عن عائشة ، ورواية الليث عن يونس ، مع رواية ابن أخي الزهري ، تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عمرة .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن

إسماعيل ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد الحمصي ، قال حدثنا سليمان بن سلمة أبو أيوب ، قال حدثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري، عن عمرة ، عن عائشة ، أن النبى ﷺ ضحى عمن حج معه من أهل بيته من بني هاشم ببقرة . قال أبو أيوب : قلت لبقية ، كم كانوا ؟ قال : عدد كثير .

هكذا قال يونس ، ومعمر ، والزبيدي بقرة لم يشكوا كما شك مالك في بدنة ، أو بقرة ، وكلهم جعله عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة.

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع . قال عثمان بن عمر : وجدته في كتابي في موضعين : في موضع عن عمرة ، عن عائشة ، وفي موضع عن عروة ، عن عائشة .

قال أبو عمر: الحديث لعمرة والله أعلم وإن كان الليث قد بين فيه عن يونس أنه لم يسمعه ابن شهاب من عمرة ، وكذلك رواية ابن أخي ابن شهاب صرحت بذلك أيضًا ، وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهري لم يسمعه من عمرة - والله أعلم .

وقد روي هذا الحديث ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا الحسن بن علي بن موسي البغدادي بمصر ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا عبد الملك بن محمد عن الأوزاعي ، عن الزهري ، قال حدثني عروة ، عن عائشة ، قالت: «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة» .

هكذا حدث عبد الملك بن محمد الصنعاني ، عن الأوزاعي ، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة : وغيره يقول : عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة . وعند الأوزاعي في هذا حديث آخر حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثناه محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ، قال حدثنا محمد بن

جعفر الدمشقي - بدمشق ، قال حدثنا يزيد بن محمد ، قال حدثنا أبو مسهر ، قال حدثنا إسماعيل ابن عبد الله ، قال حدثنا الأوزاعي . قال حدثني يحيى بن أبي كثـير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه وكن متمتعات لم يسم عدتهن .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو بن عثمان ، قال حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحـيى ، عن أبي سلمـة ، عن أبي هريرة ، قـال: «ذبح رسـول الله ﷺ عمن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» .

وحدثنا عبـد الله بن محمـد بن يحيى ، قال حـدثنا محمـد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حـدثنا عمرو بن عثـمان ، ومحمـد بن مهران الرازي ، قالا حدثنا الوليد عن الأوزاعي - وذكره بإسناده وبمعناه سواء .

قال أبو عمـــر: حديث أبي هريرة هذا صـحيح ثابت ، ومـثله ما رواه ابن جريج ، وكلاهما يشهد بصحة رواية ابن شهاب هذه ، ويعضدها في قوله بقرة واحدة ، ويعارض ظاهر حديث يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه يومئذ البقر . وظاهر حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، أن رسـول الله ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر ؛ كل ذلك على لفظ الجمع ، كذلك رواه الثوري ، وابن عيـينة ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، كلهم عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأما ابن جـريج ، فأرسله قـال فيه : عن عـبد الرحمن بـن القاسم ، أنه سمع أباه يقول : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه في حجة الوداع بقرة ، بقرة عن كل امرأة . ونحـو ذلك هو عندي حديث مالك . وروى مـالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحـمن ، أنها قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس لـيال بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج - فذكـر الحديث . وفيه : قـالت عائشة : فدخل عـلينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه .

قال يحـيى : فذكـرت ذلك للقاسم بن محـمد ، فقـال : أتتك - والله - بالحديث على وجهه .

وقد ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يؤمئذ ـ. يعني في حجة الوداع».

ففي هـذه الأحاديث كلها ذكـر البقـر علي لفظ الجمع ، وفي حـديث ابن شهاب بقرة واحـدة عن أزواجة ، وهو عندي تفسير حديث يحـيى بن سعيد ؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس ، تقول : دخل علينا بلحم بقر - أي لم يكن لحم إبل ولا غنم ، كـما تقـول : لحم بقـر - تنفي أن يكون غيـر بقري ، وهو من بقرة واحدة .

وأذا حمل الخـبران علي هذا لم يتدافـعًا ، وصح بذلك مـذهب مالك في إجازته أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالبقرة الواحدة ، وفي معناها عنده الشاة الواحدة .

واختلف الفـقهاء في الاشـتراك في الهدي والضحـايا ، فقال مـالك يجوز للرجل أن يذبح الشاة ، أو البقرة ، أو البدنة ، عن نفسه ، وعن أهل البيت، وسواء كانوا سبعـة ، أو أكثر من سبعة يشركهم فيـها ، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشـركـة فيـذبحـوها ، أنما يجـزىء اذا تطوع عنهم ، ولا يجـزىء عن الأجنبيين ، هذا كله قول مالك .

وقال الليث بن سـعد مثلـه في البقر ، وأجـاز مالك الاشتـراك في الهدي التطوع علـي هذا الوجـه ، ولا يجـوز عنده الاشـتـراك فـي الهـدي الواجب بحـال: لا في بدنة ، ولا في بقرة ، والحجة له ، فيما ذهب إليه من ذلك كله - حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب ، وحـديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جـابر أن رسول الله ﷺ أشرك عـلياً في هديه عام حـجة الوداع ، وقـد قال ﷺ في بعض ضـحاياه : هذه عـني ، وعمن لم يضح من أمـتي . وهذا كله تطوع ليس باشتراك لازم على ما قال مالك - رحمه الله .

وقال الشافعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم :

يجوز الاشتراك في الهدي التطوع ، وفي الواجب ، وفي الضحايا ، البدنة عن سـبعـة ، والبقـرة عن سبـعة ، وهو قـول أحمـد بن حنبل ، وأبي ثور،

والطبري ، وداود بن علي ، ولا يجوز عند واحد منهم اشتـراك أكثر من سبعة في بدنة ولا بقرة .

وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم ، وحجة هؤلاء حديث جـابر قال : كنا نتمـتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البـقرة عن سبـعة ، والبدنة عن سبعة .

حدثنا عبد الله بن محـمد الجهني ، قال حدثنا حمـزة بن محمد الكناني ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا هشيم . قال حـدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا نتمتع - فذكره . وسنذكره بعـد هذا في باب أبي الزبير من هذا المعني ، ما فيه شفاء ، لأنه أولي بذلك من ذكره ههنا .

وفي هذا الحديث أيضًـا جواز نحر البقر وذبحـها ، لأن في بعض الروايات ذبح وفي بعضها نحر ، وهو لفظ حديث مالك ، وكان مالك يجيز نحر البقر، ويستجـيب فيها الذبح ، لقـول الله - عز وجل ﴿ **إن الله يأمركـم أن تذبحوا بقرة** ﴾ وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي : إن نحرت البقرة كره ذلك وجاز، وكذلك عندهم إن ذبح الجزور .

وقال مـالك : إن ذبح الجزور من غير ضـرورة ، أو نحرت الشاة من غـير ضرورة ، لم تؤكـل ؛ وكان الحسن بن حي يسـتحب نحـر البقـر - وهو قول مجاهد، وحجـة من ذهب إلي هذا ، حديث أسماء : انتحرنا فـرسًا على عهد رسول الله ﷺ .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊



كتاب الذبائح



كتاب الذبائح

١- باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

(٢٢/٢٩٨) **١- مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه - أنه قال : سئل رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله ، إن ناسًا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا ، فقال رسول الله ﷺ : سموا الله عليها ثم كلوا**[1] .

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث ، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، قال حدثنا محمد بن عبيد الله، قال حدثنا أسامة بن حفص المدنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن قومًا قالوا للنبي ﷺ - : إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « **سموا الله ثم كلوا** » . قال : وكانوا حديثي العهد بالكفر ، قال البخاري: تابعه علي عن الدراوردي ، وتابعه أبو خالد والطفاوي .

قال أبو عمر: روى هذا الحديث مرسلا - كما رواه مالك - جماعة، منهم: ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، ورواه مسندًا - جماعة، منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري ، وغيرهم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٣٩١) موصولاً عن عائشة.

المؤمنين: «أن قومًا قالوا : يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال: **سموا أنتم عليه وكلوا**، وكانوا حديث عهد بالكفر».

وحدثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن أيوب ، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا حوثرة بن محمد ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عن عائشة - فذكره .

في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليه أم لا، أنه لا بأس بأكله ، وهو محمول على أنه قد سمي، والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته وصيده أبداً محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه ، وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي - ﷺ إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه: ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾. وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته ، ولا يعرف وجه ما قال قائله . وفي الحديث نفسه ما يرده ، لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل ، فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه . ومما يدل أيضًا على بطلان ذلك القول : أن هذا الحديث كان بالمدينة ، وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث . ولا يختلف العلماء أن قوله - عز وجل : ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ ، نزل في سورة الأنعام بمكة وأن الأنعام مكية ، فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك - والله أعلم .

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه ، لأن الميت لا تدركه ذكاة .

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية علي الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث ، وقالوا : لو كانت التسمية واجبة فرضًا على الذبيحة لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية ، إذ ممكن أن يسموا ، وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم ، ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه ، لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين

من التسمية ، إذ الفـرائض لا تؤدى إلا بيقين ، وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات ، قالوا : وأمـا قول الله - عز وجل : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ ، فإنما خرج على تحريم الميـتة ، وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله ، وفي ذلك نزلت الآية حين خـاصم المشركون النبي ﷺ في ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن غالب التـمتام ، قال حـدثنا أمية بن بسطام العـيشي ـ وأخبرنا عـبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبـة ، قال حدثنا عمـران بن عيينة ، قال حـدثنا عطاء بن السائب ، عن سعيـد بن جبير ، عن ابن عبـاس، قال: «خاصمت اليـهود النبي ﷺ قالوا : نأكل ما قـتلنا ولا نأكل ما قـتل الله ؛ فأنزل اللـه تعالى : ﴿**ولا تأكلـوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾». هكذا في هذا الحديث : خـاصمته اليـهود ، وإنما هو خاصمه المشركون ، لأن اليهود لا يأكلون الميتة .

أخبرنا عبد الله بن مـحمد بن أسد ، قـال حدثنا حمزة بن محـمد ، قال حدثنا أحـمد بن شعيـب ، قال أخبرنا عـمرو بن علي ، قال حـدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا سفـيان ، قال حدثني هارون بن أبي وكيع ، عن أبيه ، عن ابن عبـاس ، في قوله : ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكـر اسم الله عليـه**﴾ . قـال : «خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله لا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه».

قال أبو عمـــر: المخاصمة التي ذكر ابن عباس هي التي قال الله تعالي: ﴿ **وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم** ﴾ يريد قولهم : ما قتل الله لسـتم تأكلونه . واختلف العـلماء فيـمن ترك التسـمية على الذبيـحة والصيد ناسيًا أو عامدًا ، فقـال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حي : إن تركها عمدًا لم تؤكل الذبيحة ولا الصـيد ، فإن نسي التسمية عند الذبيـحة وعند الإرسال عـلى الصيد أكـلت، وهو قول إسحـاق ، ورواية عن أحمـد بن حنبل؛ ومن حـجة من ذهب إلى ذلك: أن تارك التـسمـية عـمـدًا متلاعب بـإخــراج النفس على غير شريطتـها ، وقد أجمـعـوا أن من شرائط الذبيحة والصـيد: التسمية ، فـمـن استباح ذلك عـلى غـير شـريطته عامدًا

دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿ وإنه لفسق ﴾.

هذا معنى ما احتجوا به ، وقال الشافعي وأصحابه : تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعًا تعمد ذلك أو نسيه ، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة .

وروي عن ابن عباس ، وأبي وائل ، قالا : إنما ذبحت بدينك .

واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال : لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه ، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية ، لأنه إنما ذبح بدينه .

وقال أبو ثور وداود بن علي : من ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده .

قال أبو عمر: ما أعلم أحدًا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين، والشعبي ، ونافعًا مولى ابن عمر . وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة وعلى قول الشافعي على هذين القولين الناس .

وقد روي عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه . ذكر بقي قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن عامر في رجل ذبح ونسي أن يسمي ، قال : يأكل ، وعن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابن المبارك عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب، والحسن في رجل ذبح ونسي أن يسمي الله قالا : يأكل .

وروى اسماعيل بن علية ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : إذا نسي الرجل أن يسمي عن ذبح فليأكل وليذكر اسم الله في قلبه ، وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد بن المسيب .

وروى أشعث بن سوار ، وعمرو بن عبيد ، عن الحسن ، قال : من نسي التسمية إذا ذبح فليأكل ، ومن تركها متعمدًا فلا يأكل . وسفيان عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

وروى ابن أبي غنية ، ومسعد ، عن الحكم بن عتبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : إذا ذبـح ونسي أن يسـمي فكل ، فإنما ذبح بملته ، وإنما هي الملة ، ذكـاة كل قـوم ملتهم ، ألا ترى أن المجـوسي لو ذبح فـســمى الله لم يأكل.

وذكر وكيع ، عن سفـيان ، عن سلمة بن [كهيل] [1]، عن أبي مالك في الرجل يذبح وينسى أن يـسمي قـال : لا بأس به ، قلت : فـأين قـول الله : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ؟ ، قال : إنما ذبحت بدينك وإنما هذا في ذبائح المشركين.

وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك .

* * *

(١) وقع في المطبوع : [كميل] والصواب : [كهيل] كما أثبتناه فهو الذي يروي عن أبي مالك ويروي عنه سفيان .



٢- باب مايجوز من الزكاة فى حالة الضرورة

(٥/١٣٦) **١ - مـالك ، عن زيد بن أسلـم ، عن عطاء بن يسـار ، أن رجـلاً من الأنصـار من بنى حارثة ، كـان يرعى لقـحة بـأحد ، فـأصابهـا الموت ، فذكاها بشظاظ ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : ليس بها بأس فكلوها .**

قال أبو عمـــر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مـرسلاً ، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عـن النبى ﷺ ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن زيد بن أسلم ، إلا جـرير بن حازم ، عـن أيوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسـار ، عن أبي سعيد الخدري .

ذكره البزار قال : حدثنا محمد بن مـعمر ، قال : حدثنا حبان بن هـلال، قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب . وذكره أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخه ، قال : حدثنا أحـمد بن الحسن بن خراش ، قال : حدثنا حبـان بن هـلال ، قال : حدثنا جـرير بن حـازم ، قـال : حدثنا أيوب ، عن زيد بن أسلم ، فلقـيت زيد بن أسلم ، فحدثني عن عطـاء بن يسار ، عن أبى سعيـد الخدرى ، قال : «كانت لرجل من الأنصار ناقـة ترعى فى قبل أحـد ، فنحـرهـا بوتد ؛ فـقلت لزيد : وتد من حديد أو خـشب ؟ قال: لا ، بل من خشب ، وأتى النبي ﷺ فسأله ، فأمره بأكلها» .

قال أبو عـمــــر: واللقحة : الناقة ذات اللبن ، وقـد تقدم تفسير ذلك فيمـا سلف من كتابنا هذا ، والشظاظ : العود الحـديد الطرف ، كذا قال أهل اللغة . وقـال يعقوب بن جـعفر ، عن زيد بن أسلم ، عـن عطاء بن يسار فى هذا الحديث : فأخذها الموت ، فلم يجد شيـئًا ينحرها به ، فأخذ وتدًا فوجأ به فى لبتها حـتى أهراق دمها ، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فأخـبره بذلك، فأمره بأكلها . فعلى هذا الحديث ، والشظاظ : الوتد ، وذلك كـله معنى متقارب . وقال ابن حبيب الشظاظ: هو العـود الذى يجمع به بين عروتى الغرارتين على ظهر الدابة،واستشهد بقول أمية بن أبى الصلت:

بحال العروتين من الشظاظ

قال أبو عمـــر: وقال عنترة :

إذا ضربوهـــا ساعــة بدمائهـــا وحل عن الكوماء عقد شظاظها

قال الخليل : الظررة والظرر : حـجر له حد ، قال : والشظاظ : خـشبة عقـفاء محـدودة الطرف ، والليط : قشر القـصب . والتذكـية بالشظاظ ، انما تكون فيمـا ينحر لا فيما يذبح ، والناقـة الشأن فيها النحـر ، - وهو ذكاتها ؛ والشظاظ لا يمكن بـه الذبح ، لأنه كطرف السنان ، وقـد يمكـن الذبح بفلقـة العود ، لأن لها جانبًا رقيقًا ، وذلك يسـمى الشظير . وفلقة الحجر الرقيقة التى يمكن الذكاة بها تسـمى الظرر ، وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهـما ، وأما القصبة فـيمكن بها الذبح والنحـر ، وفلقة القصـبة تسمى الليطة . وروى عن سعيـد بن المسيب أنه قـال : ما ذبح بالليطة والشظير والظرر ، فحل ذكى .

قال أبو عمـــر: وفى هذا الحـديث إباحة تذكـية مـا نزل به الموت من الحيوان المباح أكله ، كانت البهيـمة فى حال ترجى حياتها ، أو لا ترجى ، إذا كانت حية فى وقت الذكاة ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسـأل مذكيها عن حالها ، ولم ينكر عليـه ؛ بل قـال : ليس بها بأس فكلوهـا ؛ وقد قـيل له : أصابهـا الموت . فعلى ظاهر هذا الحـديث ، إذا سلم موضع الذكاة من الآفـة ، وكانت الحياة موجودة فى المذكى ، جاز تذكيته .

أخبرنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمـد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قـال : حدثنا المفضل بن محمـد ، قال : حدثنا علي بن زياد ، قـال : حدثنا أبو قـرة ، قـال : سألـت مالكًا عن المتـردية والمفروسـة تدرك ذكاتها وهي تتحرك ؟ قال: لا بـأس ، إذا لم يكـن قطـع رأسها أو نثر بطنها. قال : وسمعت مالكًا يقول : إذا غير ما بين المنحـر إلى المذبـح ، لم تؤكـل.

واختلف العلماء فى قول الله عز وجل ﴿ **والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، إلا ما ذكيتم** ﴾ . فقال قـوم : هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته ممـا ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السـبع ، فمتى أدرك شيئًا من هذه المذكـورات وفيه حياة ، كانت الذكـاة عاملة فيه ، لأن حق

الاستـثناء أن يكون مصـروفًا إلى ما تـقدم من الكلام ، ولا يجعل مـنقطعًا إلا بدليل يجب التسلـيم له ، وممن روي عنه هذا المعنى علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين ، ومن فقهاء المسلمين . روى ابن عيـينة ، وشريك وجرير ، عن الركين بن الربيع ، عن أبي طلحـة الأسدي ، قال : سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنهـا حتى انتثر قصبها ، فأدركت ذكاتها فذكيتها ، فقـال : كل ، وما انتثر من قصبها فلا تأكل . وروى حماد بن سلمـة عن قتادة وحميـد ، عن الحسن أنه قال فيـما أكل السبع : إذا كانت تطرف بعينها ، أو تركض برجلهـا ، أو تمصع بذنبها، فذك وكل . وذكر ابن أبي شـيبة عن ابن فـضيل ، عن أشـعث ، عن الحسن فـي قوله ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ : قال الحسن : أي هذه الخـمس أدركت ذكاته ، فكل ، فقلت يا أبا سعيد كيف أعرف ذلك ؟ قـال : إذا طرفت بعينها ، أو ضربت برجلها . وعن قتادة ، والضحاك بن مزاحم ، مثل ذلك. وإلى هذا ذهب ابن حبيب ، وذكره عن أصحـاب مالك عنه ، قـال ابن حبيب : إذا كـانت الذبيحـة تطرف، فهي ذكـية، ولو طرفت بأحـد أطرافـها بعـين أو رجل أو ذنب أو يد ، مع مجـرى النفس ، فهي ذكيـة ، قال : وهكذا فسره لي أصحـاب مالك عنه . وذكر ابن عبد الحكم عن مالك نحوه .

وقال الليث بن سعـد : إذا كانت حية وقد أخرج السبـع جوفها ، أكلت ، إلا ما بان منها ؛ وهو قـول ابن وهب ، والأشهر من مذهب الشـافعي ؛ وقد تقدم هـذا من قول ابن عبـاس . وقال المزني عن الشـافعي في السـبع إذا شق بطن شاة ، واستـيقـن أنها تموت إن لم تذك فذكـيت : فلا بأس بأكلهـا . قال المزني : وأحفظ له قولاً آخر أنهـا لا تؤكل ، إذا بلغ منها السبع أو التردي إلى ما لا حـياة معه ؛ قـال المزني : وهو قول المدنيين . قـال : وهو عندي أقيس على أصل الشافـعي ، لأن قوله في صيـد البر: إذا لم يبلغ منه السـلاح مبلغ الذبح ، وأمكنت ذكاته فلم يذكه ، أنه لا يأكله. قال وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذبح ، أكله ؛ قـال المزني : ودليل آخر من قوله أيضًا قـال في كتاب الدماء : لو قطع حلقوم رجل ومريئه ، أو قطع حـشوته ، فأبانها من جوفه ، أو صيره في حال المذبوح ، ثم ضرب آخر عنقه ، فالأول قاتل، دون الآخر .

قال : ففي هذا من قوله دلالة على ما وصفت لك أنه أصح في القياس من قوله الآخر .

قال أبو عمر: أكثر أصحاب الشافعي على قوله الآخر ، على خلاف ما اختار المزني ، واحتج منهم أبو القاسم القزويني بقول الله تعالى بعد ذكر المنخنقة وما ذكر معها إلى قوله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ، قال : فمعنى الآية : أكل المنخنقة ؛ والمتردية ؛ والنطيحة ، وما أكل السبع ، إذا ذكى وفيه الحياة، كان التردي وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء ، أو ما لا بقاء معه ، إذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت ، قال : والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة إذا ذكيت ، تؤكل في حال دون حال ، مدع على الكتاب ما لم يأت به الكتاب .

قال أبو عمر: وهذا أيضًا مذهب أبي حنيفة في هذه الآية ، وفي كل ما تدرك ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة ، فإنه ذكي ، ومتى ذكيت وأدركت قبل أن تموت ، أكلت عنده . قال الطحاوي : وروي عن أبي يوسف في الإملاء : إذا بلغ بها ذلك حالاً لا تعيش من مثله ، لم تؤكل ، قال : وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قال : إذا بلغ بها ذلك حالاً لا تعيش معه اليوم ونحوه ، والساعتين والثلاث ونحوها، فذكاها ، حلت ، وإن كانت لا تبقى إلا بقاء المذبوح ، لم تؤكل وإن ذبحت ، قال : واحتج محمد بن الحسن بأن عمر بن الخطاب كانت جراحاته متلفة، وصحت عهوده وأوامره ؛ ولو قتله قاتل ، كان عليه القود ؛ وإلى هذا ذهب الطحاوي ، وزعم أنهم لم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة، أنها تذكى ، وأنها لو صارت في حال النزوع والاضطراب للموت ، أنه لا ذكاة فيها ؛ فكذلك القياس ينبغي أن يكون حكم المتردية ونحوها . وقال الأوزاعي : إذا كان فيها حياة فذبحت ، أكلت .

قال أبو عمر: وذهب قول من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله عز وجل ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ منقطع مما قبله ، غير عائد على شيء من المذكورات ، قالوا : وذلك مشهور من كلام العرب ، يجعلون إلا بمعنى لكن ، ومن ذلك قول

الله عز وجل : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأً** ﴾ يريد وما كان لمؤمن أن يقتل مـؤمنًا البتـة ، ثم قال : إلا خطأ أي لكن إن قـتله خطأ . فالاسـتثناء هاهنا ليس من الأول ، وهذا مذهب الخليل وسيـبويه والفراء ، كلهم يجعلون إلا هاهنا بمعنى لكن، وأنشد بعضهم لأبي خراش :

أمسى سقام خلاء لا أنيس به إلا السباع ومر الريح بالغرف

أراد إلا أن يكونَ به السـباع ، أو لكن به السـباع وطرد الريح . وسـقام : واد لهذيل .

ومثل هذا أيضًا قول الشاعر :

وبلدة ليس بهـــا أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

أراد لكن بها اليعافير ، وبها العيس ، وليس بها أنيس مع هذا .

وقال متمم بن نويرة :

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظـــل إلا أن تعد من النخل

يريد لكن تعد من النخل .

وقد يكون قوله : لا أنيس به إلا السباع ، وليس بها أنيس ، ولا اليعافير ، ولا السباع ، فتكون إلا بمعنى الواو ، كما قيل فى قول الله عز وجل : ﴿ **لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا** ﴾ أى ولا الذين ظلموا . وكما قال الشاعر :

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مـروان

أى إلا دار الخليفة ودار مروان . هذا كله قد قيـل كما وصفنا فى معنى ما ذكرنا، وحقيقة إلا أن تحمل على صريح الاستثناء ، أما متصلا ردا للأول على الآخر ، مخرجًـا ، له من جملته ، وإما منقطعًا قـد فصل الأول من الآخر ، كما قال النابغة :

وما بالربع من أحد إلا الأوارى لا يـــا مـــا أبينهـــا

ومن هذا الباب أيضًا - وهو كثير جدًا ومن أبدعه - قول جرير :

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ على الأرض إلأ ذيـل برد مرجـل

- فكأنه قال : لم تطأ على الأرض ، إلا أن تطأ ذيل البـرد ؛ والترجيل : وشى فى حاشية البرد .

وقد قيل فى مـعنى قوله عز وجل ﴿ إلا الذين ظلمـوا ﴾ -أى لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحاجونكم ؛ وقيل إلا على الذين ظلموا . فعلى هذا يكون معنى الآية أن اللـه عز وجل حرم الميـتة والدم ولحم الخنزير ، والميـتة هاهنا ، التى تموت حـتف أنفهـا ، وحـرم التى تموت منخنقـة ، وموقـوذة ومتـردية ، ومنطوحة ، وأكيلـة السبع ، فعم بهذا أجناس الميتـة التى كانو يأكلون ، وأحل لهم ما ذكوا من بـهيمة الأنعام ، فكأنه قـال - بعد أن ذكر ما حـرم من الميتات ولحم الخنزير - : لكن ما ذكيتم وذبحتم من بهـيمة الأنعام ؛ فحل لكم . هذا معنى قوله عندهم ، وإلى هذا ذهب اسماعيل بن إسـحاق القاضى ، وجماعة المالكيين البغداديين ، وهو أحد قـولى الشافعي ، ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت ، ذكره مـالك فى موطئه . وذكر حمـاد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد ، عن يزيد مولى عقيل بن أبى طالب ، قال : كانت لى عناق كريمة ، فكرهت أن أذبحها ، فلم ألبـث أن تـردت ، فأمـررت الشفـرة على أوداجها ، فركضت برجلها ؛ فسألت زيد بن ثابت ، فقال : أن الميت ليتحرك بعد موته، فلا تأكلها .

قال أبو عمـــر: يزيد مولى عقيل هذا ، هو أبو مرة مولى عقيل بن أبى طالب ، وهذا الخبـر قد رواه مالك عن يحـيى بن سعيد ، عن أبى مـرة مولى عـقيل بن أبي طـالب بمعنى واحد ، وألفـاظ مـختلـفة ؛ ولا أعلم أحـدًا من الصحابـة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا - والله أعلم . وقد خـالفه أبو هريرة وابن عباس ، وعلى قولـهما أكثر الناس . وقال محـمد بن مسلمة: إذا قطع السبع حلقوم الشـاة ، أو قسم صلبها ، أو شق بطنها فـأخرج معاها ، أو قطع عنقهـا ، لم تذك ؛ وفي سائر ذلك كله تذكى إذا كان فـيها حيـاة . وقال

غيـره من أصحابنا : تذكى التي شق بطنهـا، نحو قول ابن حبـيب . واختلف أصحاب داود في هذا الاستثناء أيضًـا على قولين : فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا . وذهب منهم آخرون إلى أن الاستثناء متصل بما قبله، عائد عليه، مخرج لجملة ما ذكى من المذكورات إذا كانت فـيه حياة من جملة المحرمات في الآية . وما ذهب إلـيه إسمـاعيل في ذكـر المتردية وما ذكـر معـها، يروى عن قتادة، وعن الضحاك بن مزاحم ، إلا أنهما قـالا بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك: روى سعـيد بن أبي عروبة ومـعمر ، عـن قتادة في قـول الله عز وجل ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ - الآية . قال : كـان أهل الجاهليـة يخنقـون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها ، والموقـوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالـعصا ، حتى إذا مـاتت أكلوها ، والمتردية كـانت تتـردى في البئـر فتـموت ، فـيأكلونهـا ، والنطيحة كبشـان يتناطحان ، فيموت أحدهما فيـأكلونه، وما أكل السبع ، كان أهل الجاهليـة إذا قتل السبع شيـئًا من هذا أو أكل منه ، أكلوا ما بقي ، فـقال الله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم﴾ . فكل ما ذكر الله هاهـنا - ما خلا الخنزير - إذا أدركت منه عينًا تطـرف ، أو ذنبًا يتحرك ، أو قـائمة تركض ، فذكـيته ، فـقد أحل الله لك ذلك . وعن الضـحـاك بن مزاحم مـثل قـول قتـادة هذا ، كله سواء؛ قال الضحاك : فـإن لـم تطرف له عين، ولم تتحرك له قائمة ولا ذنب، فـهي ميـتة . وروى الشـعبي عن الحـارث ، عن علي قال : إذا أدركت ذكـاة الموقـوذة والمتـردية والنطيـحة ، وهـي تحرك يدًا أو رجـلاً فكلهـا . وهو قـول الشعبي، وإبراهيم ، وعطاء ، وطاوس ، ولم يصرح إسماعيل برد هذا ونكب عنـه .

قال أبو عـمــــر: قول علي ، وابـن عباس ، وأبي هريرة ، والـتابعين الذين ذكرنا قولهم ، ومن تابعهم من فقـهاء الأمصار ؛ أولى ما قيل به في هذا الباب، وهو ظاهر الكتـاب . وفي المستخـرجة لمالك وابن القاسم ، أن ما فـيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له العيش - يذكى ويؤكل .

أخبرنا أحمـد بن محمـد ، وعبيـد بن محمـد ، قالا : حـدثنا الحسن بن سلمـة، قال حـدثنا ابن الجارود، قـال: حـدثنا إسحـاق بن منصور ، قـال :

سمعت إسحاق ابن راهويه قال: وأما الشاة يعدو عليه الذئب، فيبقر بطنها ويخرج المصارين ، حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها ، فإن السنة في ذلك ما وصف ابن عباس ، لأنه - وإن خرجت مصارينها - فإنها حية بعد ، وموضع الذكاة منها سالم ، وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة ، ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها. وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت ، جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة ، وما دام الروح فيها فله أن يذكيها . قال إسحاق : ومن قال خلاف هذا، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء .

قال أبو عمر: يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيه : فأصابها الموت- . وبالله التوفيق .

وهو حديث حسن ، أخرجه أبو داود وغيره .

وفيه أيضًا من الفقه أن كل ما أنهر الدم ، وفرى الأوداج ، فهو من آلات الذكاة، وجائز أن يذكى به ، ما خلا السن والعظم ، وعلى هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار ؛ على ما نبينه إن شاء الله تعالى : أخبرني سعيد بن نصر - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن محمد بن صيفي ، قال : ذبحت أرنبين بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ ، فأمرني بأكلهما . كذا قال أبو الأحوص ، وقال حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان ، أو صفوان ابن محمد: اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة - وذكر الحديث . وقال حماد بن سلمة أيضًا عن داود ، عن الشعبي ، عن صفوان بن محمد - ولم يشك .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد، عن سماك بن حرب ، عن مري بن قطري ، عن عدي بن حاتم ، قال: «قلت يا رسول الله ، أرأيت إن أصاب أحدنا صيدًا وليس معه سكين،

أيذبح بالمروة وشق العصا؟ فقال: **«أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله»**[(١)].
والمروة: فلقة الحجر.

وحدثنا عبـد الوارث بن سفيان ، قـال : حدثنا قاسم بن أصـبغ ، قال : حدثـنا بكر بن حمـاد ، قال : حـدثنا مسـدد بن مسـرهد ، قال : حـدثنا أبو الأحوص ، قال: حـدثنا سعيد بن مـسروق ، عن عباية بن رفـاعة بن رافع ، عن أبيه ، عن جده رافع بن خديج ، قـال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنا نلقى العدو غداً ، وليس معنا مدى ؟ فقال رسول الله ﷺ : **«ما أنهر الدم وذكـر اسم الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سن أو ظفـر؛ وسأحدثكم عن ذلك : أما السن - فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة»**[(٢)] - وذكر الحديث .
فإذا جازت التذكية بغير الحديد ، جازت بكل شيء ، إلا أن يجتمع على شيء، فـيكون مـخصـوصًـا ، وعلى هذا مـذهب مـالك وأصحـابه ، وأبي حنـيفـة وأصحابه، والشافعي وأصحابه. والسن والظفـر المنهي عن التذكية بهما عندهم هما غير المنزوعين ، لأن ذلك يصير خـنقًا ، وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه : ذلك الخنق . فـأمـا السن والظفر المنزوعـان إذا فـريا الأوداج ، فجـائز الذكـاة بهمـا عندهم . وقد كـره قوم السـن والظفر والعظم على كل حـال : منزوعـة وغـير منـزوعة ، منهـم : إبراهيم ، والحسـن بن حي ، والليث بن سعد، وروى ذلك أيضًا عن الشافعي . وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور في هذا الباب، وبالله التوفيق .

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤) والـنسائي (٧/ ١٩٤) وابن ماجه (٣١٧٧) وفـيه مري بن قطري وهو مجهول الحال.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٥٤٩) ومسلم (١٣/ ١٧٩).

(١٦/١٢٦) **٢- مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن سعد بن معاذ، أو معاذ بن سعد، أنه أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع، فأصيب منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله - ﷺ - عن ذلك، فقال: لابأس بها فكلوها**[1].

قال أبو عمر: قد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر - وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الاسناد.

وأما الاختلاف فيه عن نافع، فرواه مالك - كما ترى - لم يختلف عليه فيه عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ.

ورواه موسى بن عقبة، وجرير بن حازم، ومحمد بن إسحاق، والليث بن سعد، كلهم عن نافع، أنه سمع رجلاً من الأنصار يحدث عن ابن عمر، أن جارية أو أمة لكعب بن مالك - الحديث.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن كعب بن مالك سأل النبي ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة، فأمره النبي ﷺ - بأكلها.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وصخر بن جويرية جميعًا عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم عند أهل العلم، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر، والله الموفق للصواب. وأما قوله ترعى غنمًا بسلع، فسلع موضع، وإياه أراد الشاعر بقوله:

إن بالشعب الذي جنب سلع ... لقتيلاً دمه ما يطل

وفي هذا الحديث من الفقه: إجازة ذبيحة المرأة، وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق، وقد روي عن بعضهم أن ذلك لا يجوز منها إلا على حال الضرورة، وأكثرهم يجيزون ذلك، وإن لم تكن ضرورة، إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي إذا أطاق الذبح وأحسنه. وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والليث

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٥٤٨).

بن سعـد ، والحسن بن حي ، وأحمد ، وإسـحاق ، وأبي ثور . وروي ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي .

وأما التـذكية بالحجـر ، فمجتـمع أيضًا عليها - إذا فـرى الأوداج ، وأنهر الدم؛ وقد مضى القول مسـتوعبًا فيما يذكى به وما لا يجـوز الذكاة به ، وفيما يذكى من الحيـوان الذي قد أدركه الموت ، وما لا يذكى منه ، ومـا للعلماء في ذلك كلـه من المذاهب ، وتأويـل قـول الـله - عـــز وجل : **﴿إلا ماذكيتم﴾** مستوعبًا ذلك كله ، ممهدًا مهذبًا - في باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، من كتابنا هذا ، فلا وجـه لإعادة ذلك ههنا . وقـد مضى هناك حديث الشعبي عن محمد بن صـفوان ، أو صيفي ، قال : اصطدت أرنبين فذكيـتهما بمروة ، فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهـما . وحديث عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيـت إن أصاب أحـدنا صـيدًا ، وليس معه سكين ، أيذبـح بالمروة وبشق العصا ؟ قال : « **أنهر الدم ، أو أنزل الدم بما شئت ، واذكر اسم الله** ». والمروة : فلقة الحجر لا خلاف في ذلك .

وحديث رافع بن خديج عن النبيﷺ: « **ما أنهر الدم وذكـر اسم الله عليه فكلوا ، ما خلا السن والعظم** » - الحديث .

وقد أجـمعوا على أن مـا مر مرور الحـديد ولم يثرد ، فجـائز الذكاة به ؛ وأجمعوا على أن الظفر إذا لـم يكن منزوعًا ، وكذلك السن ، فلا يجوز الذكاة به، لأنه خنق، وهذا أصل الباب - والحمد لله .

وأولى مـا قيل به في ذلـك عندنا ، ما أخبـرناه عبـد الله بن مـحمـد بن يوسف، قال أخبرنا يوسف بن أحـمد ، قال حدثنا محمد بن عـمرو العقيلي، قال حدثنا يوسف بن موسى ، قال حدثنا حـسين بن عيسى ، قال حدثنا أصرم بن حوشب الهمداني(١)، عن الحسن بن عطاء ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن أبي طالب ، قـال : قال رسـول الله ﷺ : « **من لم يدرك أحـد الثـلاثة فـلا ذكـاة له: أن تطرف بعين ، أو تركض برجـل ، أو تمصع بالذنب** »، وهذا الحديث، وإن كـان إسناده لا تقوم به حجة ، فـإن قول جمهـور العلماء

---

(١) أصرم الهمداني كذاب خبيث يروي الموضوعات.

بمعناه - على ما ذكرنا في باب زيد بن أسلم يوجب السكون إليه ؛ واستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار ، وهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والأوزاعي ، والثوري - من جواز أكل ما ذبح بغير أذن مالكه ، وردوا به على من أبى من أكل ذبيحة السارق [والغاصب إذا ذبحا بغير إذن المالك وممن ذهب إلي كراهية أكل ذبيحة السارق][1] ومن أشبهه : داود ، وإسحاق ؛ وتقدمهم إلى ذلك عكرمة ، وهو قول شاذ عند أهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الأمصار ، لحديث نافع هذا .

وقد ذكر ابن وهب في موطئه بإثر حديث مالك عن نافع هذا ، قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي[2]، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أنه سأل رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأسًا. ومما يؤكد هذا المذهب ، حديث عاصم بن كليب [الجرمي][3]، عن أبيه، عن رجل من الأنصار ، عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها ، فقال رسول الله ﷺ: «**أطعموها الأسارى**». وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها ، ولو لم تكن ذكية ما أطعمها رسول الله ﷺ .

❊ ❊ ❊

---

(١) زيادة من :(و) سقطت من المطبوع .

(٢) أسامة بن زيد الليثي ليس بالقوى.

(٣) كذا في : (و) ووقع في المطبوع : [الحرمي] بالحاء المهملة وهو خطأ وهو عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي . وقال ابن المديني عن عاصم: لا يحتج بما انفرد به وقال أبو حاتم عن كليب: روي عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يدركه إنما يرويه الناس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار أ.هـ .

قلت: ولا يشترط في قوله « رجل من الأنصار » أن يكون له صحبة حتي يذكر الراوي عنه أن له صحبه وهذا غير موجود هنا .



كتاب الصيد

كتاب الصيــــد

١ - باب ما جاء في صيد البحر

وأمـا قول مـالك : لا بأس بأكل الحـيتـان يصـيدها المجـوسي، لأن رسول الله ﷺ قال: «في البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

فقـد مضى ذكر هذا الحديث في باب صـفوان بن سليم[1]، ومضى القول في مـعانيـه ومـا للعلماء فـيـه من المذاهب هنالك، ومـضى في باب وهب بن كيسان[2]! تصحيح ذلك أيضا بما فيه كفاية، والحمد لله.

* * *

---

(١) أنظر كتاب الطهارة حديث رقم (١) باب رقم (٣).

(٢) أنظر كتاب صفة النبيﷺ باب رقم (٩) حديث رقم (٦) .

٢- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

(١١/٦) **١- مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام**[١].

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد، أكل كل ذي ناب من السباع حرام، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ، في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد، فإنما هو لفظ حديث مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقد ذكرناه في باب إسماعيل من هذا الكتاب[٢]، وذكرنا الحكم في التحريم والنهي وما جاء في ذلك من افتراق المعاني واجتماعها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب هناك والحمد لله.

وأبو ثعلبة الخشني قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، بما يغني عن ذكره ههنا.

وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت بمثل رواية مالك سواء في إسناده ومتنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، إلا أبا أوس فإنه وافقهم في الإسناد، وخالفهم في المتن، فزاد فيه ألفاظًا سنذكرها هاهنا إن شاء الله.

وممن رواه عن ابن شهاب كرواية مالك سواء، معمر، وابن عيينة، ويونس وعقيل، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٥٧٣) ومسلم (١٣/ ١٢٢).

(٢) أنظر الحديث التالي.

بن سعد ، وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب وطء الحبالى ولحوم الحمر الأهلية بإسناده سواء ، وسنذكر أيضًا حديث صالح إن شاء الله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري ، عن أبي إدريس قال : حدثني أبو ثعلبة ، وكان قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه، قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ».

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»، وكذلك رواه سائر من ذكرنا غير أبي أويس وصالح بن أبي الأخضر، فأما حديث أبي أويس:

فحدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا إسماعيل بن إسحق ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : حدثنا أبو أويس[1] عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني ، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن أكل كل ذي ناب من السباع ».

وهذا اللفظ إنما يحفظ من حديث أبي الدرداء وهو حديث لين الإسناد ، رواه عبد الرحيم بن سليمان ، عن أبي أيوب الإفريقي ، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل المجثمة والنهبة والخطفة وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، قال : والمجثمة التي تصيد بالنبل .

وقد روى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : أرسلوني إلى سعيد بن المسيب أسأله عن لحوم السباع فكرهها ، فقال شيخ عنده سمعت أبا الدرداء يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي خطفة

---

(١) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس ضعيف.

وعن كل مجثمة، وعن كل نهبة وعن كل ذي ناب من السباع »، فقال سعيد : صدق[١] .

قال أبو عمر: ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب لأن ابن شهاب كان يقول لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى قدمت الشام .

حدثنا يونس بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ، أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

قال سفيان قال الزهري ، ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام .

وحدثنا يونس قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا الفريابي ، قال : وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي ، قال : حدثنا سلامة بن روح ، عن عقيل بن خالد ، قال: قال ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني وهو عائذ الله بن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني به أبو إدريس الخولاني وكان من فقهاء أهل الشام .

وحدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، قال: حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري قال : حدثني أنس بن عياض قال : حدثني يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب أنه سئل عن ألبان الأتن وأبوال الإبل ومرارة السبع ، فقال : أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها ، ولا

---

(١) مصنف عبد الرازق (٨٦٨٨) وأحمد (٥/ ١٩٥) ووقع في المطبوع من التمهيد هكذا عبيد الله بن أبي يزيد والصواب عبد الله بن زيد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً هذا وقد ذكر ابن عبد البر هذا الحديث بعد فقال فيه يزيد بن عبدالله السعدي وهو خطأ أيضاً أنظر الحديث رقم (٢) من هذا الباب .

يرون بها بأسًا ، وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولا أدري ألبانها التي تخرج من لحومها ودمائها إلا نحوها والله أعلم.

وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني ، أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم أسمع ذلك عن أحد من علمائنا ، فإن كان رسول الله ﷺ نهى عنها ، فلا خير في مرارتها.

وحدثنا يونس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفريابي ، قال : وحدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكر العبدي ، عن صالح ، وهو ابن أبي الأخضر ، عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة ، وأن توطأ الحبالى ، وعن لحوم الحمر الأهلية وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ، لم يزد على ذلك .

ورواه صالح بن أبي الأخضر وليس ممن يحتج به في الزهري ، وصالح بن كيسان وإن كان ثقة فإنه أخطأ في هذا لأن أصحاب الزهري الثقات مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل ، لم يذكروا في هذا الإسناد غير النهي عن أكل كل ذي الناب من السباع .

وأما تحريم الحمر الأهلية فإسناده قد تقدم لابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي من رواية مالك وغيره ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك. وكذلك لا يصح عن ابن شهاب بإسناده المذكور في هذا الباب إلا ما قاله مالك ، ومن تابعه ، من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع دون ذكر تحريم الحمر الأهلية وإنما يوجد لفظ حديث صالح بن أبي الأخضر ، من مرسل سعيد بن جبير ، ومن مرسل مكحول، ولا يختلف أهل العلم بالحديث ، أن حديث صالح بن أبي الأخضر هذا ، خطأ مقلوب الإسناد والمتن ، منكر . لأنه جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة ، ولا يصح عن ابن شهاب في تحريم الحمر الأهلية إسناد ، إلا إسناد مالك عن ابن شهاب عن

عبد الله ، والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي عن النبي ﷺ ، على ما مضي من ذلك في كتابنا هذا.

وكذلك رواه الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن شهاب عنه وعند ابن شهاب أيضًا في هذا الباب من غير رواية مالك ، حديث الربيع بن سمرة عن أبيه عن النبي ﷺ وقد ذكرنا ذلك فيما مضي من كتابنا هذا.

وأما ما ذكره ابن عيينة ويونس وعقيل ، من كلام ابن شهاب أنه لم يسمع هذا الحديث حتى دخل الشام ، فصحيح ثابت مقبول عند أهل العلم فهذا تهذيب ما في هذا الحديث من جهة الإسناد ، والألفاظ وتمهيده .

وأما القول في معانيه فقد مضى مستوعبًا مبسوطًا ممهدًا في باب إسماعيل بن حكيم والحمد لله.

* * *

(١٣٩/١) **٢ - مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمى ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام**[١] .

قال أبو عمر: عبيدة بن سفيان هذا من تابعى أهل المدينة ، ثقة حجة فيما نقل ، سمع من أبي هريرة وأبي الجعد الضمرى ، روى عنه محمد بن عمرو ، وبكيز بن الأشج ، وإسماعيل بن أبي حكيم ، وهذا حديث ثابت صحيح ، مجتمع على صحته .

وفيه من الفقه أن النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم ، لا نهي أدب وارشاد ، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ﷺ لكان الواجب فى النظر ، أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع نهى تحريم، فكيف وقد جاء مفسراً فى هذا الخبر ، لأن النهي حقيقته الإبعاد ، والزجر ، والإنتهاء، وهذا غاية التحريم ، لأن التحريم فى كلام العرب الحرمان والمنع ، قال الله عز وجل : ﴿وحرمنا عليه المراضع من قبل﴾ ، أى حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن ، ولم يكن ممن تجري عليه عبادة فى ذلك الوقت لطفولته، والنهي يقتضى معنى المنع كله .

وتقول العرب حرمت عليك دخول دارى - أى منعتك من ذلك، وهذا القول عندهم فى معنى لا تدخل الدار ، كل ذلك منع وتحريم ، ونهي وحرمان وكل خبر جاء عن رسول الله ﷺ فيه نهي ، فالواجب استعماله على التحريم، إلا أن يأتى معه أو فى غيره دليل ، يبين المراد منه ، أنه ندب وآدب ، فيقضي للدليل فيه إلا ترى إلى نهي رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار ، وعن نكاح المحرم ، وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وعن قليل ما اسكر كثيره من الأشربة ، وعن سائر ما نهى عنه من أبواب الربا فى البيوع ، وهذا كله نهي تحريم ، فكذلك النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، والله أعلم .

وقد اختلف أصحابنا فى ذلك على ما سنبينه فى آخر هذا الباب إن شاء الله، ومما يدل على أن ما رواه إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عبيدة بن

---

(١) أخرجه مسلم (١٣/ ١٢٣).

سفيان، عن أبى هريرة فى هذا الحديث كما رواه ، ما حدثنى به أبو عثمان سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حسين بن على ، عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الأهلى(١).

قال أبو عمر: وأما ما جاء من النهى على جهة الآدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى [البر](٢)، نهيه ﷺ عن أن يمشى المرء فى نعل واحدة وأن يقرن بين تمرتين فى الأكل ، وأن يأكل من رأس الصحفة ، وأن يشرب من فى السقاء ، وغير ذلك ، مثله كثير ، قد علم بمخرجه المراد منه ، وقد قال جماعة من أهل العلم ، إن كل نهي ثبت عن النبى ﷺ ، فى شيء من الأشياء ففعله الأنسان ، منتهكًا لحرمته وهو عالم بالنهي ، غير مضطر إليه أنه عاص آثم ، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ : « **إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه ، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم** »، فاطلق النهى ولم يقيده بصفة ، وكذلك الأمر لم يقيده إلا بعدم الاستطاعة ، فقالوا أن من شرب من في السقاء أو مشى فى نعل واحدة ، أو قرن بين تمرتين فى الأكل، أو أكل من رأس الصحفة ، ونحو هذا ، وهو عالم بالنهي ، كان عاصيًا ، وقال أخرون: إنما نهى عن الأكل من رأس الصحفة ، لأن البركة تنزل منها، ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين فى واحد ، ويأخذ جليسه تمرة ، فمن فعل فلا حرج ، وكذلك النهي عن الشرب من في السقاء خوف الهوام ، لأن افواه الاسقية تقصدها الهوام ، وربما كان فى السقاء ما يؤذيه ، فإذا جعل منه فى إناء ، رآه وسلم منه ، وقالوا فى سائر ما ذكرنا ، نحو هذا ، مما يطول ذكره ، وما أعلم أحدًا من العلماء جعل النهي عن أكل كل ذى ناب من السباع من هذا الباب ، وإنما هو من الباب الأول ، إلا أن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣٣) ولكن لم يذكر المجثمة والحمار الأهلي ولعلة سقط من النسخة المطبوعة ومحمد بن عمرو الليثي ضعيف في أحاديثه عن أبي سلمة اضطراب .

(٢) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع : [المرء] .

بعض أصحابنا زعم أن النهي عن ذلك نهي تنـزه ، وتقذر ، ولا أدري ما معنى قوله نهي تنزه وتقـذر ، فإن أراد به أدب ، فهذا مـا لا يوافق عليه ، وإن أراد أن كل ذي ناب من السـباع يجب التنزه عـنه ، كمـا يجب التنزه عن النجاسـة والأقـذار ، فـهـذا ، غـاية فى التـحـريم، لأن المسلمين لا يخـتلفـون فى أن النجاسات محرمات العين ، أشد التحـريم ، لا يحل استباحة أكل شيء منهما، ولم يرده القائلون من أصحابـنا ما حكينا هذا عنهم ولكنهم ارأدوا الوجه الذى هو عند أهل العلم ندب وآدب لأن بعـضهم أحتج بظاهر قـول الله عز وجل ، **﴿ قل لا أجد فيمـا أوحى إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون مـيتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير ﴾** .

وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية ، ولم يحرم ما عداها ، فكأنه لا حرام عنده على طاعم إلا ما ذكـر فى هذه الآية ، ويلزمه على أصله هذا ، أن يحل أكل الحمـر الأهلية ، وهو لا يقـول هذا في الحمـر الأهلية ، لأنه لا تعمل الذكاة عنده فى لحومها ، ولا فى جلودها ، ولو لم يكن عنده محرمًا إلا ما فى هذه الآيـة لكانت الحمر الأهـلية عنده حلالا ، وهـو لا يقول هذا، ولا أحد من أصحابة ، وهذا مناقضة، وكـذلك يلزمه أن لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدًا ، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين .

وقد اجـمعوا أن مـستحل خمـر العنب المسكر كافـر راد على الله عز وجل خبره فى كتابه مرتد يستتاب فـإن تاب ورجع عن قوله ، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار ، وفى جماع العلماء على تحريم العنب المسكر ، دليل واضح ، على أن رسول الله ﷺ قد وجد فـيما أوحى إليه محرمًا غيـر ما فى سورة الأنعام ، مما قـد نزل بعـدها من القـرآن ، وكذلـك ما ثبت عـنه ﷺ ، من تحريم الحـمـر الأهليـة، ومن فرق بين الحـمر وبين كل ذي نـاب من السبـاع فقـد تناقض ، والنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع أصح مخرجا ، وأبعد من العلل ، من النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، لأنه قد روى فى الحمر أنه انما نهاهم عنها يوم خيـبر ، لقلة الظهـر ، وقيل أنه انما نهى منها عن الجـلالة التى تأكل الجلة وهى العذرة ، وسـائر القذر ، قـد قال بهذا وبهـذا قوم، ولا حـجة عنده ولا عندنا فيه لثبوت نهى رسول الله ﷺ عن ذلك مطلقًا ، وصحته ، وإن ما روي

مما ذكرنا لا يثبت ، وسيأتى القول فى الحمر مستوعبًا ، فى باب ابن شهاب ، من كتابنا هذا .

وأظن قائل هذا القول من أصحابنا ، فى أكل كل ذى ناب من السباع ، راعى اختلاف العلماء فى ذلك ، ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة ، لأن الاختلاف ليس منه شىء لازم دون دليل ، وإنما الحجة اللازمة الاجماع لا الاختلاف، لأن الإجماع يجب الانقياد إليه ، لقول الله ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى** ﴾ - الآية، والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة ، قال الله عز وجل ﴿ **فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ - الآية، يريد الكتاب والسنة، هكذا فسره العلماء.

فأما قول الله عز وجل ﴿ **قل لا أجد في ما أوحي إلي محرمًا** ﴾ فقد اختلف العلماء فى معناها ، فقال قوم من فقهاء العراقيين ، ممن يجيز نسخ القرآن بالسنة، أن هذه الآية منسوخة بالسنة ، لنهي رسول الله ﷺ عن أكل ذى ناب من السباع ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وقال آخرون معنى قوله هنا أى لا أجد قد أوحي إلي فى هذا الحال ـ يعني فى تلك الحال حال الوحي، ووقت نزوله ، لأنه قد أوحي إليه بعد ذلك فى سورة المائدة ، من تحريم المنخنقة والموقوذة إلى سائر ما ذكر فى الآية ، فكما أوحى الله إليه فى القرآن، تحريمًا بعد تحريم ، جاز أن يوحي إليه على لسانه تحريمًا بعد تحريم ، وليس فى هذا شىء من النسخ ولكنه تحريم شىء بعد شىء ، قالوا مع أنه ليس للحمار والسباع وذى المخلب والناب ذكر فى قوله ﴿ **قل لا أجد في ما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمة** ﴾ وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر ثمانية أزواج ، من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ، ومن الإبل اثنين ، ومن البقر اثنين ، ثم قال ﴿ **قل لا أجد في ما أوحي** ﴾، يعنى - والله أعلم - من هذه الأزواج الثمانية ﴿**محرمًا على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير**﴾ فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيدًا فى تحريمه ، حيًا وميتًا ، لأنه ما حرم لحمه ، لم تعمل الذكاة فيه ، فكان أشد من الميتة ، ولم يذكر السباع والحمير والطير ذا المخلب بتحليل ولا تحريم ، وقال آخرون ليس السباع والحمر من بهيمة

الأنعام، التى احلت لنا ، فلا يحتاج فيها إلى هذا ، وقال الآخرون هذه الأية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة فاجيبوا عن مسألتهم، كأنهم يقولون ، أن معنى الآية ، قل لا أجد فيما أوحي إلي مما ذكرتم ، أو مما كنتم تأكلون، ونحو هذا ، قاله طاوس ومجاهد ، وقتادة ، وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك، بأن الله قد حرم فى كتابه وعلى لسان رسوله ، أشياء لم تذكر فى الآية لأنه لا يختلف المسلمون فى ذلك .

ذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى إبراهيم بن أبي بكر ، أن مجاهدًا أخبره فى قول الله عز وجل ﴿ **قل لا أجد في ما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه** ﴾، قال : ما كان أهل الجاهلية يأكلون، لا أجد من ذلك محرمًا على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة - الآية .

قال حجاج وأخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه مثله وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، نحوه .

وقالت فرقة - الآية، ولا يحرم إلا ما فيها ، وهو قول يروى عن ابن عباس ، وقد روي عنه خلافه في أشياء حرمها، يطول ذكرها ، وكذلك اختلف فيه عن عائشة ، وروي عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير، فى الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع، أنه ليس شيء منها محرمًا وأما سائر فقهاء المسلمين فى جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول ، متبعون للسنة فى ذلك ، وقال أكثر أهل العلم والنظر ، من أهل الأثر وغيرهم ، أن الآية محكمة غير منسوخة ، وكل ما حرمه رسول الله ﷺ مضموم إليها ، وهو زيادة من حكم الله على لسان رسوله ﷺ ، ولا فرق بين ما حرم الله فى كتابه ، أو حرمه على لسان رسوله ، بدليل قول الله عز وجل ﴿ **اطيعوا الله واطيعوا الرسول** ﴾ ، وقوله ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ وقوله ﴿**واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾، قال أهل العلم : القرءان والسنة ، وقوله ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ وقوله ﴿ **وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله** ﴾ وقوله ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ فقرن الله عز

وجل ، طاعته بطاعته ، واوعد على مخالفته ، وأخبر أنه يهدي إلى صراطه ، وبسط القـول فى هذا موجـود فى كتب الأصـول ، وليس فى هذه الآية دليل على أن لا حرام على آكل إلا ما ذكـر فيها ، وأنما فيها أن الله أخـبر نبيه ﷺ، وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد فى القرءان منصوصًا شيئًا محرمًا على الآكل ، والشارب ، إلا ما في هذه الآية ، وليس ذلك بمانع أن يحـرم الله فى كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما فى هذه الآية .

وقد أجمـعوا أن سورة الأنعام مكيـة ، وقد نزل بعدها قرآن كـثير ، وسنن عظيمة، وقـد نزل تحريم الخمر فى المائدة بعد ذلك ، وقـد حرم الله على لسان نبيه أكل كل ذي ناب من السباع وأكل الحمر الأهلية ، وغير ذلك ، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسـان نبيـه ﷺ كنكاح المرأة على عـمتـهـا ، وعلى خالتها، مع قوله ﴿**وأحل لكم مـا وراء ذلكم**﴾ كحكمه بالشـاهد واليمين، مع قول الله ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ وما أشبه هذا كثير ، تركناه خشية الاطالة ، ألا ترى أن الله قال فى كتابه ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ وقد حـرم رسول الله ﷺ أشيـاء من البيوع وإن تراضـا بها المتبـايعان، كالمزابنة ، وبـيع ما ليس عندك، وكالـتجارة فى الخـمر ، وغيـر ذلك مما يطول ذكره .

وقد أجمع العلماء أن سـورة الأنعام مكية إلا قوله ﴿ **قل تعالوا أتل مـا حرم ربكم عليكم** ﴾ الآيات الثلاث.

وأجمعوا أن نهي رسـول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع أنما كان منه بالمـدينة ، ولم يرو ذلك عنه غـيـر أبي هريـرة، وأبي ثعلبـة الخـشني ، وإسلامهما متأخر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام .

وقد روي عن ابن عباس عـن النبي ﷺ مثل رواية أبي هريرة وأبي ثعلبة ، فى النهي عن آكل كل ذى ناب من السباع، من وجه صـالح، قال إسماعيل بن إسحـاق القاضى : وهذا كله يدل على أنه أمر كـان بالمدينة بعد نزول ﴿ **قل لا أجد في ما أوحي إلي محرمًا** ﴾ - الآية، لأن ذلك مكي.

قال أبو عمر: قول الله عز وجل **﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرمًا﴾** قد أوضحنا بما أوردنا في هذا الباب ، بأنه قول ليس على ظاهره وأنه ليس نصًا محكمًا ، لأن النص المحكم ما لا يختلف في تأويله ، وإذا لم يكن نصًا كان مفتقرًا إلى بيان الرسول ، لمراد الله منه ، كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه ، قال الله عز وجل **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾**، وقد بين رسول الله ﷺ، في أكل كل ذي ناب وأكل الحمر الأهلية مراد الله، فوجب الوقوف عنده، وبالله التوفيق .

فإن قال قائل: إن الحمر الأهلية وذا الناب من السباع لو كان أكلها حرامًا لكفر مستحلها ، كما يكفر مستحل الميتة، ولحم الخنزير ، فالجواب عن ذلك أن المحرم بآية مجتمع على تأويلها ، أو سنة مجتمع على القول بها ، يكفر مستحله ، لأنه جاء مجيئًا يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل، وما جاء مجيئاً يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحله ، وإن كان مخطئًا ، ألا ترى أن المسكر من غير شراب العنب، لا يكفر المتأول فيه ، وأن كان قد صح عندنا النهي بتحريمه ، ولا يكفر من يقول بأن الصلاة يخرج منها المرء ويتحلل بغير سلام، وأن السلام ليس من فرائضها ، مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها ، وكذلك لا يكفر من قال أن قراءة أم القرآن وغيرها سواء ، وأن تعيين قراءتها في الصلاة ليس بواجب ومن قرأ غيرها أجزاه ، مع ثبوت الآثار عن النبي عليه السلام ، أنه لا صلاة إلا بها، وكذلك لا يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال ، ملكوا خمس ذود من الأبل، ولا من قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، ولا حج إلا على من ملك زادًا أو راحلة مع اطلاق الله الاستطاعة ، ونفيه على لسان رسوله أن يكون فيما دون خمس ذود صدقة ، وأنه صام في السفر ﷺ ، وهذا كثير لا يجهله من له أقل عناية بالعلم إن شاء الله .

قرأت على عبد الرحمن بن يحيى ، أن علي بن محمد أخبرهم ، قال : حدثنا أحمد بن أبي سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي

سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « **ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فأجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم** » .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال أخبرنا محمد بن بكر التمار ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا أشعث بن شعبة قال حدثنا أرطاة بن المنذر ، قال : سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية قال نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فذكر الحديث ، وفيه أنه أمر مناديًا فنادى أن الجنة لا تحل إلا لمؤمن ، وأن اجتمعوا للصلاة ، فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم قام فقال : « **أيحسب أحدكم متكيًا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما فى هذا القرءان ، ألا وإنى قد أمرت ووعظت ، ونهيت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن أو أكثر ، وأن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بأذن ، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم ، أذا أعطوكم الذى عليهم** »[(١)] .

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن كثير بن دينار ، عن حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن المقدام بن معدى يكرب ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شعبان على أريكته ، يقول عليكم بهذا القرءان، فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه** »[(٢)] .

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٥٠) ووقع فيه متكئاً بدلاً من متكياً والحديث فيه أشعث بن شعبة لينه أبو زرعة ونُقِل عن أبي داود توثيقه .

(٢) سنن أبي داود (٤٦٠٤) وإسناده صحيح .

وروى بقية، عن الزبيدى، عن مروان بن رؤبة، عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشي، عن المقدم بن معدى يكرب أن النبى ﷺ قال : **« ألا إنى قد أوتيت الكتاب وما يعدله ، يوشك شبعان على أريكته .. »**، فذكره إلى آخره مثله .

وقرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي فأقر به ، أن الميمون ابن حمزة الحسيني حدثهم قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال : حدثنا المزني. وقرأت على إبراهيم بن شاكر ، أن محمد بن يحيى بن عبد العزيز ، حدثهم قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قالا جميعًا أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا سفيان ، عن سالم أبي النضر ، أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه ، قال : قال النبى ﷺ **« لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول لا ندري ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه »**[1] .

قال ابن عيينة: وأخبرني به محمد بن المنكدر عن النبى ﷺ مرسلاً.

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة أو غيره ، قال: كنا عند عمران بن حصين ، فكنا نتذاكر العلم ، قال : فقال رجل لا تتحدثوا إلا بما في القرآن ، فقال له عمران بن حصين: «إنك لأحمق ، أوجدت فى القرآن صلاة الظهر أربع ركعات ؟ والعصر أربع ركعات ؟ لا يجهر فى شيء منهما ، والمغرب بثلاث ؟ يجهر بالقراءة فى ركعتين ، ولا يجهر بالقراءة فى ركعة ، والعشاء أربع ركعات ؟ يجهر بالقراءة فى ركعتين ، ولا يجهر بالقراءة فى ركعتين ، والفجر ركعتين ؟ يجهر فيهما بالقراءة ؟».

قال : وقال عمران : «لما نحن فيه يعدل القرءان أو نحوه من الكلام»، قال علي: ولم يكن الرجل الذى قال هذا صاحب بدعة ولكنه كانت زلة منه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣) بإسناد صحيح.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد ابن ناصح المعروف بابن المفسر ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضى ، قال : حدثنا داود بن رشيد ، قال حدثنا بقية بن الوليد، عن محفوظ بن مسور الفهري[1] ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « **يوشك أحدكم يقول : هذا كتاب الله ، ما كان فيه من حلال احللناه ، وما كان فيه من حرام حرمناه ، ألا من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذى حدثه** ».

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فى معنى قول رسول الله ﷺ « **أكل كل ذى ناب من السباع حرام** » فقال منهم قائلون إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا ما كان يعدو على الناس، مثل الأسد والذئب ، والنمر والكلب العادي، وما أشبه ذلك مما الأغلب في طبعه أن يعدو ، وما كان الأغلب من طبعه أنه لا يعدو فليس مما عناه رسول لله ﷺ بقوله هذا، وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله .

واحتجوا بحديث الضبع فى إباحة أكله ، وهي سبع ، وهو حديث انفرد به عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، وقد وثقه جماعة من أئمة أهل الحديث ورووا عنه حديثه هذا واحتجوا به ، قال علي بن المديني عبد الرحمن بن أبي عمار، ثقة مكي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا ابن أبي مريم قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا إسماعيل بن أمية وابن جريج ، وجرير بن حازم ، أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم ، قال: أخبرنى عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله ، عن الضبع فقال ءأكلها ؟ فقال: نعم ، قال أصيد هي ؟ قال : نعم ، قال سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم !

---

(١) محفوظ الفهري مجهول وأنكر خبره هذا.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر، قال : « جعل رسول الله ﷺ الضبع من الصيد وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشًا »(١) ، واحتجوا أيضًا بما ذكره ابن وهب ، وعبد الرزاق، جميعًا ، قالا أخبرنا ابن جريج أن نافعًا أخبره ، أن رجلاً أخبر عبد الله بن عمر ، أن سعد بن أبي وقاص ، كان يأكل الضباع، فلم ينكره عبد الله بن عمر(٢)، وقال ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأساً . قالوا والضبع سبع لا يختلف فى ذلك ، فلما أجاز رسول الله ﷺ وأصحابه أكلها ، علمنا أن نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه ، وأنما هو نوع آخر والله أعلم. وهو ما الأغلب فيه العداء على الناس ، هذا قول الشافعي ومن تابعه. قال الشافعي : ذو الناب المحرم أكله ، هو الذى يعدو على الناس ، كالأسد، والنمر ، والذئب ، قال: ويؤكل الضبع والثعلب ، وهو قول الليث بن سعد، وقال مالك وأصحابه : لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها ، ولا الهر الوحشي ، ولا الأهلي ، لأنه سبع ، قال : ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب والضرب ولا شيء من سباع الوحش ، ولا بأس بأكل سباع الطير ، زاد ابن عبد الحكم فى حكايته قول مالك . قال : وكل ما يفترس ويأكل اللحم ، ولا يرعى الكلأ ، فهو سبع لا يؤكل، وهذا يشبه السباع التى نهى رسول الله ﷺ عن أكلها .

وروى عن أشهب عن عبد العزيز ، أنه قال : لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي، وقال ابن وهب وقال لى مالك ، لم أسمع أحدًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا بأرضنا ، ينهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير ، قال : وسمعت مالكًا يقول : لا يؤكل كل ذي ناب من السباع ، قال ابن وهب: وكان الليث بن سعد يقول : يؤكل الهر والثعلب .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٧) وإسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٦).

قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء فى أكل كل ذي مخلب من الطير، وما يأكل منه الجيف ، فسنذكره فى باب نافع ، عن ابن عمر ، من كتابنا هذا إن شاء الله عند قول رسول الله ﷺ: « **خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم** » فذكر منها الغراب والحدأة، وذلك أولى المواضع بذكره، وبالله العون لا شريك له .

وأما الآثار المرفوعة فى النهي عن أكل كل ذي ناب مخلب من الطير ، فأكثرها معلومة ، وسنذكرها فى باب نافع إن شاء الله، والحجة لمالك وأصحابه فى تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، عموم النهي عن ذلك، ولم يخص رسول الله ﷺ سبعًا من سبع ، فكل ما وقع عليه اسم سبع ، فهو داخل تحت النهي على ما يوجبه الخطاب ، وتعرفه العرب من لسانها فى مخاطباتها ، وليس حديث الضبع مما يعارض به ، حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، لأنه حديث انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار ، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يحتج به ، إذا خالفه من هو أثبت من[1]، وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي ﷺ ، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات، الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه ، ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الثعلب سبع لا يؤكل ، قال معمر وقال قتادة: ليس بسبع ، ورخص فى أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذي. وأما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : ذو الناب من السباع المنهى عن أكله ، الأسد، والذئب ، والنمر ، والفهد ، والثعلب ، والضبع، والكلب ، والسنور البري ، والأهلي ، والوبر قالوا : وابن عرس سبع من سباع الهوام ، وكذلك الفيل والدب والضب واليربوع .

قال أبو يوسف ، فأما الوبر فلا أحفظ فيه شيئًا عن أبى حنيفة وهو عندي

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار وثقة أبو زرعة والنسائي وابن سعد وقال عنه أبو حاتم صالح الحديث. وإذا اعتبرنا أن حديثه مخصص للأحاديث العامة بتحريم كل ذي ناب من السباع لم يكن هنالك تعارض حتى يتم الترجيح.

مثل الأرنب لا بأس بأكله ، لأنه يعتلف البقول والنبات ، وقال أبو يوسف فى السنجاب والفنك والسنور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس .

قال أبو عمر: أما الضب فقد ثبت عن النبي ﷺ إجازة أكله ، وفى ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس، والله أعلم. ذكر عبد الرزاق قال : أخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان ، فسأله عن الورل ، فقال: لا بأس به ، وإن كان معكم منه شيء فاطعمونا منه ، قال عبد الرزاق: والورل شبه الضب ، وأجاز الشعبى أكل الأسد ، والفيل ، وتلا ﴿ **قل لا أجد في ما أوحى إلي محرمًا** ﴾ - الآية ، وقد كره أكل الكلب والتداوى به وهذا خلاف منه واضطرب، وكره الحسن وغيره أكل الفيل ، لأنه ذو ناب ، وهم للأسد أشد كراهية ، وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب. وروي عن النبى ﷺ فى الكلب ، قال : طعمة جاهلية، وقد أغنى الله عنها. وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح ، عن يزيد بن عبد الله السعدى[1]، قال : سألت ابن المسيب عن أكل الضبع فقال : إن أكلها لا يصلح . ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأسًا ، قال معمر وسألت عطاء الخراسانى عن اليربوع فلم ير به بأسًا ، قال وأخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه أنه سئل عن أكل الوبر ، فلم ير به بأسًا ، وقال ابن وهب : أخبرني عبد العزيز بن محمد المدني، قال بلغني عن عامر الشعبي قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم القرد .

قال أبو عمر: وكرهه ابن عمر ، وعطاء ، ومكحول والحسن ولم يجيزوا بيعه ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد، فقال : ليس من بهيمة الأنعام.

قال أبو عمر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا أحدًا أرخص في أكله،

---

(١) مصنف عبد الرازق (٨٦٨٨) والصواب عبد الله بن يزيد السعدي وانظر الحديث رقم (١) من هذا الباب.

والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله والحجة فى قول رسول الله ﷺ، لا فى قول غيره، وما يحتاج القرد ومثله أن ينهى عنه لأنه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه، ولم يبلغنا عن العرب، ولا عن غيرهم أكله، وقد زعم ناس أنه لم يكن فى العرب من يأكل الكلب، إلا قوم، منهم نفر من فقعس، وفى أحدهم قال الشاعر الأسدى:

يا فقعسي لم أكلته لمه ... لو خافك الله عليه حرمه

فما أكلت لحمه ولا دمه

قال أبو عمر: يعني قوله لو خافك الله عليه حرمه أي أن الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد ، ولا يخاف أحدًا على أكله ، إلا المضطر ، والله عز وجل لا يخاف أحدًا على شيء ، ولا على غير شيء ، ولا يلحقه الخوف جل وتعالى عن ذلك وأظن الشعر لأعرابى لا يقف على مثل هذا من المعنى والله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثني أبي ، قال حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقى بن مخلد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن داود ، قال سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب ، قال: إن تداوى به ، فلا شفاه الله ، قال : وحدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا اسرائيل ، عن مغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم أنه أصابه حمى ربع ، فنعت له جنب ثعلب فأبى أن يأكله . قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام ، عن الحسن، قال : الثعلب من السباع .

قال أبو عمر: من رخص فى الثعلب والهر ونحوهما ، فإنما رخص فى ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا وجه التأويل فى ذلك ، وذكرنا ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة فى أكل الضبع وقد جاء عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبى طالب ، وابن عباس، وسعد ، فى الضبع ، أنها صيد يفديها المحرم بكبش ، ومعلوم أنها ذات ناب وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثورى ، عن سهيل بن أبي صالح[1]،

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٦٨٧).

قال : جاء رجل من أهل الشام ، فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فنهاه، فقال له إن قومك يأكلونها ، فقال : إن قومي لا يعلمون ، قال سفيان هذا القول أحب إلي ، فقلت لسفيان فأين ما جاء عن عمر وعلي وغيرهما ؟ فقال أليس قد نهى رسول الله ﷺ ، عن أكل كل ذي ناب من السباع ؟ فتركها أحب إلي، وبه نأخذ .

قال أبو عمر: ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ، ويترك، إلا النبي ﷺ ، فإنه لا يترك من قوله ، إلا ما تركه هو ونسخه ، قولاً أو عملاً والحجة فيما قال ﷺ ، وليس فى قول غيره حجة ، ومن ترك قول عائشة، فى رضاع الكبير ، وفى لبن الفحل ، وترك قول ابن عباس فى العول، والمتعة ، وغير ذلك من أقاويله ، وترك قول عمر فى تضعيف القيمة على المزني ، وفى تبديئه المدعى عليهم باليمين فى القسامة وفى أن الجنب لا يتيمم ، وغير ذلك من قوله كثير، وترك قول ابن عمر ، فى أن الزوج لا يهدم التطليقة والتطليقتين ، وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض، وغير ذلك كثير ، وترك قول علي فى أن المحدث فى الصلاة يبني على ما مضى منها ، وفى أن بني تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روي عنه ، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم ، ومعه السنة الثابتة عن النبى ﷺ ، وهى الملجأ عند الاختلاف ، وغير نكير أن يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ ، إلا ترى أن عمر في سعة علمه، وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ قد خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها ، وحديث دية الجنين ، وحديث الاستئذان ما علمه غيره ، وخفى على أبي بكر حديث توريث الجدة ، فغيرهما أحرى أن تخفى عليه السنة فى خواص الأحكام، وليس شيء من هذا أيضًا بضائرهم رضي الله عنهم ، وقد كان ابن شهاب يقول وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين: ما سمعت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام. والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم حيناً.

حدثنا يونس بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا

جعفر ابن محمد الفريابى قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخـولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني ، أن النبي ﷺ ، نهى عن أكل كل ذي نـاب من السبـاع ، قـال سفيان : قـال الزهري : ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام .

قال أبو عـمــر: روي عن خزيمة بن جزي رجل من الصحابة أنه قال : قـدمت المدينة فـأتيت رسـول الله ﷺ ، فـقلت جـئت أسألك عن أحـفـاش الأرض، قـال: سل عمـا شـئت ، فسـألته عـن الضب ، فقـال: لا أكله ولا أحرمه، فـقلت إنى آكل ما لم تحرم ، قـال: إنها فقدت أمـة وإنى رأيت خلقًا رابنى، قال وسـألته عن الأرنب فقـال لا آكله ولا احرمه، قـال إنى آكل ما لم تحرم، قال : إنها تدمي ، قال وسألت عن الثعلب ، فقال: ومن يأكل الثعلب؟ وسألت عن الضبع فـقال : ومن يأكل الضبع ؟ قال وسألتـه عن الذئب، فقال أو يأكل الذئب أحد؟[1] .

وهذا حديث قـد جاء ، إلا أنه لا يحـتج بمثله لضعف إسـناده ، ولا يعرج عليه لأنــه يدور على عبد الكـريم بن أبي المخارق ، وليس يرويه غـيره ، وهو ضعيف متروك الحديث ، وقد روي من حديث عبد الرحمن بن معقل صاحب الدثنيه وهو رجل يعـد فى الصحابة نحو هذا الحديث قـال قلت: يا رسول الله ما تقـول فى الضبع؟ قال : لا آكله ، ولا أنهى عنه ، قـال قلت ما لم تنه عنه فإنى آكله ، قـال: قلت يا رسول الله ، فـما تقول فى الـضب ؟ قال: لا آكله ولا أنهى عنه ، قال : قلت ما لم تنه عنه فـإني آكله ، قال وقلت ما تقول فى الأرنب ؟ قال لا آكلهـا ، ولا أحرمها، قـال : قلت ما لم تحرمـه فإني آكله ، قال قلت يا رسول الله: ما تقـول فى الذئب ؟ قال : أو يأكل ذلك أحد ؟ قال قلت يا رسول الله ، ما تقول فى الثعلب ؟ قال : أو يأكل ذلك أحد ؟ .

وهو أيضًـا حديث ضعـيف ، وإسناده ليس بالقـائم عند أهل العلم ، وهو يدور على أبي محـمد رجل مجـهول ، وهو حديث لا يصح عندهم ، وعـبد الرحمن بن معقل لا يعرف إلا بهذا الحديث ، ولا تصح صحبته ، وإنما ذكرت

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٧).

هذا الحديث والذى قبله ليوقف عليهما ولرواية الناس لهما ، ولتبيين العلة فيهما . وأما جلود السباع المذكاة لجلودها ، فقد اختلف أصحابنا فى ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها، ولباسها ، والصلاة عليها .

قال أبو عمر: الذكاة عنده فى السباع لجلودها ، أكمل طهارة فى هذه الرواية، من الدباغ فى جلود الميتة ، وهو قول ابن القاسم ، وقال ابن القاسم فى المدونة: لا يصلى على جلد الحمار وإن ذكي ، وقوله إن الحمار الأهلي لا تعمل فيه الذكاة وقال ابن حبيب: فى كتابه إنما ذلك فى السباع المختلف فيها ، فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ، ولا لبسها ، ولا الصلاة بها ، ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت ، كجلد الميتة المدبوغ ، قال ابن حبيب: ولو أن الدواب الحمير والبغال ، ذكيت لجلودها، لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ، ولا الصلاة فيها ، إلا الفرس ، فإنه لو ذكي لحل بيع جلده ، والانتفاع به للصلاة وغيرها، لاختلاف الناس فى تحريمه ، وقال أشهب: أكره بيع جلود السباع، وإن ذكيت، ما لم تدبغ، قال : وأرى أن يفسخ البيع فيها ، ويفسخ ارتهانها، وأرى أن يؤدب فاعل ذلك ، إلا أن يعذر بالجهالة ، لأن النبي ﷺ حرم أكل كل ذي ناب من السباع ، فالذكاة فيها ليست بذكاة وروى أشهب عن مالك فى كتاب الضحايا ، من المستخرجة ، أن ما لا يؤكل لحمه، فلا يطهر جلده بالدباغ، وهذه المسألة في سماع أشهب وابن نافع ، وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهراً ؟ فقال : إنما يقال هذا فى جلود الأنعام ، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه ، فكيف يكون جلده طاهراً إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه ؟.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك، فى جلد ما لا يؤكل لحمه، أنه لا يطهر بالدباغ ، إلا أبا ثور إبراهيم بن خالد الكلبي فإنه قال في كتابه فى جلود الميتة : كل ما كان مما لو ذكي حل أكله فمات ، لم يتوضأ فى جلده ، ولم ينتفع بشيء منه، حتى يدبغ فإذا دبغ فقد طهر ، قال : وما لا يؤكل لو ذكي لم يتوضأ فى جلده ، وإن دبغ ، قال: وذلك أن النبي ﷺ ، قال فى جلد شاة ماتت : ألا دبغتم جلدها فأنتفعتم به ؟

ونهى عن جلود السباع ، قال: فلما روي الخبران أخذنا بهما جميعًا ، لأن الكلامين جميعًا لو كانا في مجلس واحد كان كلامًا صحيحًا ، ولم يكن فيه تناقض ، قال : ولا أعلم خلافًا ، أنه لا يتوضأ فى جلد خنزير وإن دبغ ، فلما كان الخنزير حرامًا لا يحل أكله وإن ذكي ، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت ، كان حرمًا أن ينتفع بجلودها وإن دبغت ، وأن يتوضأ فيها ، قياسًا على ما أجمعوا عليه من الخنزير، إذ كانت العلة واحدة .

وذكر عن هشيم ، عن منصور عن الحسن، أن علياً كره الصلاة فى جلود البغال.

قال أبو عمر: ما قاله أبو ثور صحيح فى الذكاة ، أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله ، إلا أن قوله ﷺ: **« كل إهاب دبغ فقد طهر »** ، قد دخل فيه كل جلد ، إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل فى ذلك ، فخرج بإجماعهم هذا ، إن صح أن للخنزير جلد يوصل إليه ويستعمل، وإن كان أصحابنا قد اختلفوا فى ذلك ، على ما سنذكره ونوضحه، فى باب حديث زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، أنه قال: **« كل إهاب دبغ فقد طهر »** إن شاء الله.

والحديث الذي ذكر أبو ثور ، فى النهي عن جلود السباع حدثناه جماعة ، منهم عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى القطان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه ، أن رسول اللهﷺ نهى عن جلود السباع . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وحكاه أيضًا عن أشهب : لا يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها ، إلا أن يدبغ .

قال أبو عمر: قول ابن عبد الحكم ، وما حكاه أيضًا عن أشهب في تذكية السباع ، عليه جمهور الفقهاء ، من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق، والشام ، وهو الصحيح ، وهو الذي يشبه أصل مالك في ذلك ، ولا يصح

أن يتقلد غـيره ، لوضوح الدلـيل عليه ، ولو لم [يعتبر][1] ذلك إلا بما ذبحـه المحرم ، أو ذبح في الحـرام، أن ذلك لا يكون ذكاة للمـذبوح ، للنهي الوارد فيـه ، وبالخنزير أيضًا ، وقـد أجمع المسلمـون أن الخلاف ليس بحـجة ، وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة، ليتبين الحق منه ، وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتـة في تحريم السباع ، ومحـال أن تعمل فيها الـذكاة ، وإذا لم تعمل فيها الذكـاة ، فأكثر أحوالها أن تكون ميتـة فتطهر بالدباغ ، هذا أولى الأقاويل في هذا البـاب ، ولما رواه أشهب عن مـالك، وجه أيضًـا ، وأما مـا رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح ، إلا ما ذكروا من تأويلهم في النهي ، أنه على التنزه ، لا على التحريم ، وهذا تأويل ضعيف ، لا يعضده دليل .

* * *

(١) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع : [يختبر] .

٣ - باب ما جاء في جلود الميتة

(٩/ ٤٩) **١ - مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي ﷺ. فقال: ألا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ، إنما حرم أكلها** (١).

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجود إسناده أيضًا وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، ورواه القعنبي، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلاً، والصحيح فيه اتصاله وإسناده، وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك سواء. وكان ابن عيينة يقول مرارًا كذلك، ومرارًا يقول فيه: عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك رواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: أعطيت مولاة لي من الصدقة، فذكر الحديث وزاد: ودباغ إهابها طهورها.

واتفق معمر، ومالك، ويونس، على قوله إنما حرم أكلها، إلا أن معمراً قال: لحمها، وذلك سواء، ولم يذكر واحد منهم الدباغ، وكان ابن عيينة يقول: لم أسمع أحدًا يقول: إنما حرم أكلها إلا الزهري. واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير، عن ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري، وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه، ومرة لا يذكره، ومرة يجعل الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس فقط. قال محمد بن يحيى النيسابوري: لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه.

قال: وأما ذكر الدباغ فيه، فلا يوجد إلا من رواية يحيى بن أيوب، عن عقيل. ومن رواية بقية عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقويين. ولم يذكر

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤١٦) ومسلم (١٤/ ٧٠).

مالك، ولا معمر ، ولا يونس، الدباغ ، وهو الصحيح في حديث الزهري ، وبه كان يفتي . قال : وأما من غير رواية الزهري ، فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس .

قال أبو عمر: قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم[1] رواية ابن وعلة ، وعطاء، وابن أبي الجعد عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « **دباغ الإهاب طهوره** ». وذكرنا هناك ما روي في هذا الباب من الآثار عن النبي ﷺ، وما قاله العلماء في ذلك، ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب ، بأبسط ما يكون من القول وأعظمه فائدة ، والحمد لله . وكل ما يجب من القول في هذا الباب ، فقد مضى ممهدًا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة . فلا معنى لإعادة ذلك ههنا . والقول الذي قاله النيسابوري ، عن ابن عيينة ، من اضطرابه عن الزهري في هذا الحديث ، قد قاله غيره عن ابن شهاب ، واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث . وفي حديث ذي اليدين ، كثير جدًا ، وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح ، وثبوت الدباغ في جلود الميتة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح ثابتة ، قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، وبينا الحجة على من أنكر الدباغ ، بما فيه كفاية من جهة النظر والأثر ، وبالله التوفيق .

وفي الباب قبل هذا في قصة الفأرة تقع في السمن ، ما يدخل في معنى هذا الباب ، ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكله ، ويقضي على أن المأكول كله من الميتة حرام ، وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا الحديث ، إنما حرم أكلها . ومعلوم أن العظم حكمه حكم اللحم ، لأنه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة وهي حية ، كما يصنع بالصوف . وإنما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحي . ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ : « **ما قطع من حي فهو ميتة** ».

وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة وهي حية حلال . وفي هذا بيان ما ذكرنا .

---

(١) أنظر الحديث رقم (٢).

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، فإن معناه حتى يدبغ، بدليل أحاديث الدباغ. وقد أوضحنا هذا في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الأمشاط وغيرها ، زعم أن الميتة ما جرى فيه الدم ، وليس كذلك العظم ، واحتجوا بقوله في هذا الحديث إنما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل .

قالوا : فكل ما لا يؤكل من الميتة ، جائز الانتفاع به ، لقوله : إنما حرم أكلها ، وممن رخص في أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة ، وعظام الميتة . ابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وأبو حنيفة وأصحابه ، قالوا : تغسل وينتفع بها ، وتباع وتشترى ، وبه قال الليث بن سعد . إلا أنه قال : تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم . وممن كره العاج وسائر عظام الميتة، ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها : عطاء ، وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، واختلف فيها عن الحسن البصري .

ومن حجتهم أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما ، والعظم ميتة بدليل قوله تعالى ﴿ من يحيي العظام وهي رميم ﴾ . وأنه لا يؤخذ من الحي ! ولهم في ذلك ما يطول ذكره .

❊ ❊ ❊

(٤/١٥٢) **٢- مـالك ، عن زيد بن أسلم ، عـن ابن وعلة المصـري ، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال : إذا دبغ الإهاب فقد طهر**[١] .

قال أبو عـمـر: قد تقـدم القول في هذا الإسناد ، وسـماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح[٢] .

روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم جـماعة منهم ابن عـيـنة ، وهشام بن سعد، وسليمان بن بلال .

ورواه عن ابن وعلة جمـاعة منهم القعـقاع بن حكيم ، وأبو الخيـر اليزني وزيد بن أسلم .

ومـعلوم أن المقصـود بهـذا الحديث مـا لم يكن طاهرًا من الأهب كـجلود الميتات ، ومـا لا تعمل فيه الذكـاة من السباع عند من حرمـها ، لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطـهير ، ومستحـيل أن يقال في الجلد الطاهر : أنه إذا دبغ فقد طهر ، وهذا يكاد علـمه أن يكون ضرورة . وفي قوله ﷺ : « **أيما إهاب**

---

(١) أخرجـه مسلم (٤/ ٧١) وفي رواية صـالح عن أبيه أحمـد بن حنبل رقم:(١٤١٦) سئـل عن هذا الحديث فـقال: ابن وعلة يقـول عن ابن عبـاس سمـعت النبي ﷺ وعكرمة يقول عن ابن عبـاس عن سودة وعبيد الله بن عبـد الله يقول عن ابن عباس عن ميمـونة وابن عيينة يقول عن ابن عـباس عن ميمـونة ـ وهو خطأ يخالف الناس ليس فيه دباغـة يونس ومعمر ومالك لا يذكرون دباغـة وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح وحديث ابن عكيم هو أصحهـما. قال أبي: الله قد حرم الميتة فالجلد هو من الميتة وأذهب إلي حديث ابن عكيم، أرجو أن يكون صحيحاً: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب أ.هـ .

قلت: وسنذكر بعد عن أحمد تركه أيضاً الحديث ابن عكيم في أخر أمره .

(٢) انظر كتاب الأشـربة باب رقم: (٥) حديث رقم: (١) نقل فيه ابن عـبد البر توثيق ابن معين لابن وعلـة ووثقه هو. قلت: ووثقه أيضـاً النسائي وقـال عنه أبو حاتم: شيخ وذكر ابن حجر في تهذيبه أن أحمد ضعفه في حديث الدباغ أ.هـ .

قلت: إن كـان يعني ما نقله صـالح عنه فهـذا ليس تضعـيف لابن وعلة فلعله إنما ضعف الحديث لاضطرابهم عن ابن عباس فيه .

دبغ فقد طهر »[(١)] ، نص ودليل، فالنص طهارة الإهاب بالدباغ ، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر ، وإذا لم يكن طاهرًا ، فهو نجس ، والنجس رجس محرم ، فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة .

وإذا كان ذلك كذلك ، كان هذا الحديث معارضًا رواية من روى في هذه الشاة الميتة : إنما حرم أكلها ، ولرواية من روى في الميتة : إنما حرم أكلها ، ولرواية من روى إنما حرم لحمها ، ومبينًا لمراد الله تعالى في قوله عز وجل: **﴿حرمت عليكم الميتة﴾** . كما كان قوله ﷺ : « **لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا** »، بيانًا لقول الله عز وجل: **﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** .

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال : إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ .

وبطل بالدليل منه قول من قال : إن جلد الميتة وإن لم يدبغ يستمتع به ، وينتفع، وهو قول روي عن ابن شهاب ، والليث بن سعد ، وهو مشهور عنهما ، على أنه قد روي عنهما خلافه . والأشهر عنهما ما ذكرنا .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : حديث شاة ميمونة ، وهو أن رسول الله ﷺ مر على شاة لميمونة - ميتة - فقال : ألا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا : وكيف يا رسول الله وهي ميتة ؟ قال : إنما حرم لحمها . قال معمر : وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول : ليستمتع به على كل حال .

قال أبو عبد الله المروزي: وما علمت أحدًا قال ذلك قبل الزهري.

وروى الليث ، عن يونس بن يزيد ، قال : سألت ابن شهاب عن جلد الميتة، فقال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ،عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « **هلا انتفعتم بجلدها** » ؟ قالوا : إنها ميتة ، قال : « **إنما حرم أكلها**».

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ١٧٣) والترمذي (١٧٢٨) وابن ماجه (٣٦٠٩) من حديث سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم به.

قال ابن شهاب : [فلذلك][1] لا نرى منها بالسقاء بأسًا ، ولا ببيع جلدها، وابتياعه، وعمل الفراء منها .

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث معمر ، ويونس ، ومالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم يذكروا الدباغ أيضًا ، والدباغ موجود في حديث ابن عيينة ، والأوزاعي ، وعقيل، والزبيدي ، وسليمان بن كثير . وزيادة من حفظ مقبولة وذكر الدباغ أيضًا موجود في هذه القصة من حديث عطاء عن ابن عباس .

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة من الصدقة ، قال : « **أفلا أخذوا إهابها فدبغوه ، فانتفعوا به** » ؟ .

وقال ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ : « **ألا دبغتم إهابها** » ؟ فجاء ذكر الدباغ في هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة .

وكان ابن شهاب يذهب إلى ظاهر الحديث في قوله : « **إنما حرم أكلها** »، وكان الليث بن سعد يقول بقول ابن شهاب في ذلك. ذكر الطحاوي قال : وقال الليث بن سعد : لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا يبست ، لأن رسول الله ﷺ أذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع .

قال أبو جعفر الطحاوي : ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث .

قال أبو عمر: يعني من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بعد التابعين ، وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح على ما تقدم ذكره ، وهو قول يأباه جمهور العلماء ، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك وذكره ابن خويز بنداد في كتابه عن ابن عبد الحكم أيضًا ، قال : من اشترى جلد ميتة ، فدبغه ، وقطعه نعالاً ، فلا يبعه حتى يبين ، فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ ، قال ابن خويز بنداد

---

(١) زيادة من : (د) .

وهو قول الزهري ، والليث بن سعد ، قال : والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم ، وهو أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة ، ولكن يبيح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة ، ولا يصلى عليه ، ولا يؤكل فيه ، هذا هو الظاهر من مذهب مالك .

وفي المدونة لابن القاسم : من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته ، وحكى أن ذلك قول مالك .

وذكر أبو الفرج أن مالكًا قال: من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ، فلا شيء عليه .

قال إسماعيل : إلا أن يكون لمجوسي .

قال أبو عمر: ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره ، لأن من أثبت شيئًا هو حجة على من لم يثبته، والآثار المتواترة عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدًا.

منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة،ومن رواية عطاء.

ومنها حديث عائشة : أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه مالك ، عن يزيد بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه عن عائشة .

وروى إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبرهيم ، عن الأسود ، عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ : « **دباغ جلود الميتة ذكاتها** ».

ورواه شريك،عن الأعمش،عن عمارة بن عمير،عن الأسود،عن عائشة.

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس. روى ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن كثير بن فرقد : أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع ، أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها أنه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش، يجرون شاة لهم

مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « **لو اتخذتم إهابها** » ؟ قالوا إنها ميتة؛ فقال رسول الله ﷺ : « **يطهرها الماء والقرظ** ».

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن محمد بن شاكر ، وأحمد بن زهير ، [قالا][1] : حدثنا الحسين بن محمد المروزي ، قال : حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة ، فقال : « **دباغها طهورها** ».

خالف شريك إسرائيل في إسناده .

وروى منصور عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق .

ورواه شعبة، وهشام، وغيرهما عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة[2] ، عن سلمة بن المحبق : أن النبي ﷺ في غزوة تبوك أتى أهل بيت ، فدعا بماء عند امرأة ، فقالت : ما عندي ماء إلا قربة ميتة ، فقال : «**أوليس قد دبغته ؟**» قالت : بلى ، قال: «**فإن ذكاته دباغه**» . هذا لفظ حديث هشام .

وفي حديث شعبة : دباغه طهوره .

وفي رواية منصور ، عن الحسن ، قال : ذكاة الأديم دباغه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في جلد الميتة : «**إن دباغه أذهب خبثه ورجسه، أو نجسه**».

والآثار بهذا أيضًا عن الصحابة والتابعين ، وعلماء المسلمين كثيرة جدًا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ ، ولا لمن ذهب إلى ذلك ، ويقال لمن قال بما روي عن ابن شهاب من إباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ ، أتقول : إن

---

(١) كذا في : (د) وهو الصواب كما هو ظاهر ووقع في المطبوع : [قال] .

(٢) جون بن قتادة قال عنه أحمد بن حنبل وغيره لا أعرفه.

جلد الشاة لا يموت بموت الشاة ؟ وأنه كاللبن ، أو الصوف ، فإن قال : نعم ، بان جهله ولزمه مثل ذلك في اللحم ، والشحم ، ومعلوم أن الجلد فيه دسم، وودك ، وأكله لمن شاء ممكن كإمكان اللحم والشحم ، ولا فرق بين الجلد واللحم في قياس ، ولا نظر ، ولا معقول ، لأن الدم جار في الجلد كما هو جار في اللحم ، وإن قال : إن الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم ، قيل له : فالله عز وجل قد حرم الميتة ، وتحريمه على الإطلاق إلا أن يخص شيئًا من ذلك بدليل ، وقد خص الجلد بعد الدباغ ، والأصل في الميتة عموم التحريم ، ولم يخص إهابها بشيء يصح ، ويثبت إلا بعد الدباغ، ألا ترى إلى قوله ﷺ: ذكاة الأديم طهور ، وقوله عليه السلام : دباغه أذهب خبثه ونجسه وفي هذا دليل على أنه قبل الدباغ ، رجس نجس، غير طاهر. وما كان كذلك لم يجز بيعه ولا شراؤه ، والأمر في هذا واضح، وعليه فقهاء الحجاز ، والعراق ، والشام ، ولا أعلم فيه خلافًا إلا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب، والليث ، ورواية شاذة عن مالك .

وفي هذه المسألة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار ، وذهب إليه أحمد بن حنبل ، وهو في الشذوذ قريب من القول الأول ، وذلك أنهم ذهبوا إلى تحريم الجلد ، وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده .

واحتجوا من الأثر بما حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب : «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»[(١)] .

---

(١) سنن أبي داود (٤١٢٦) وأخرجه الترمذي (١٧٢٩) وقال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث رواه بعضهم فقال فيه عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة أ.هـ.

قلت: وفي متنه أيضاً

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : وحدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم ، قال : حدثنا الثقفي، عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة ، قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم : أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر : « **لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب** » .

قال أبو عمر: هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم ، قال : انطلقت مع الأشياخ حتى أتينا عبد الله بن عكيم وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد، والمعنى واحد .

وقال شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، على ما تقدم ، وكذلك رواه منصور بن المعتمر عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم .

ورواه القاسم بن مخيمرة ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : حدثنا مشيخة لنا أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا ينتفعوا من الميتة بشيء . وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر .

وقال داود بن علي : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه ، وقال: ليس بشيء ، إنما يقول : حدثني الأشياخ .

قال أبو عمر: ولو كان ثابتًا لاحتمل أن يكون مخالفًا للأحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس ، وعائشة ، وسلمة بن المحبق ، وغيرهم عن النبي ﷺ : أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت ، وقال : دباغها طهورها ، لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم : أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ، وإذا احتمل أن لا يكون مخالفًا له فليس لنا أن نجعله مخالفًا ، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما ، وممكن استعمالهما : بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ.

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدبغ . فكان قوله ﷺ: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، قبل الدباغ ، ثم جاءت رخصة الدباغ .

وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر ، كما جاء في الخبر ، فممكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله : أيما إهاب دبغ فقد طهر ، قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة ، أو دون جمعة ، والله أعلم .

وروي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عكيم وإسناده ليس بالقوي ، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب قد روي عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، كراهية لباس الفراء من غير الذكي ، قال : وذلك دليل على أن الدباغ لا يطهر الجلد ، ولا يذهب بنجاسته ، وذكر ما رواه إسحاق بن راهويه، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن محمد قال : كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وأسير بن جابر .

وروى الحكم ، وغيره ، عن زيد بن وهب ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان : أن لا تلبسوا إلا ذكيًا . قال : وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة ، وتكره لباس الفراء منها . قال لها محمد بن الأشعث: ألا نهدي لك من الفراء التي عندنا ؟ فقالت : أخشى أن تكون ميتة، فقال : ألا نذبح لك من غنمنا ؟ قالت : بلى . واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريمًا عامًا لم يخص منها شيئًا بعد شيء فكان ذلك واقعًا على الجلد واللحم جميعًا . واحتج أيضًا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام : ﴿**اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى**﴾. وبقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت . هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل ، في هذا الباب ، وقال : إن حديث ابن عباس مختلف فيه ، لأن قومًا يقولون عن ابن عباس ، عن ميمونة . وقومًا يقولون: عن ابن عباس ، عن سودة. وقومًا يقولون : عن ابن عباس ، عن سودة. ومرة جعلوها لميمونة. ومرة يجعلون الشاة لسودة. ومرة جعلوها لمولاة ميمونة. ومرة قالوا : عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ .

قال أبو عمر: هذا كله ليس باختلاف يضر لأن الغرض صحيح ،

والمقصـد واضح ثابت وهو أن الدباغ يطهـر إهاب الميتـة ، وسواء كانـت الشاة لميمونة أو لسودة أو لمن شاء الله .

وممكن أن يكون ذلك كله ، أو بعضه .

وممكن أن يسمع ابن عباس بعـد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعلة قوله : « **أيما إهاب دبغ فقـد طهر** »، وذلك ثابت عـنه ﷺ . وإذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة ، والسنة هى المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه .

وأما ما روي عن عمر ، وابن عمر ، وعـائشة في كراهية لباس ما لم يكن ذكيًا من الفـراء فيحمل ذلك عندنا على التنـزه ، والاختيار ، والاستـحباب ، لأنهم قد روي عنهم خـلاف ما تقدم ، وتهذيب الآثار عنهم أن تحـمل على ما ذكرنا .

وروى شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي يحيى الهذلي عن أبي وائل ، عن عمر ، قال : دباغ الأديم ذكاته .

وروى هشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن حـسان بن بلال ، عن ابن عمر ، قال: دباغ الأديم ذكاته .

وروى جرير ، عن منصـور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عـائشة : أنه سألهـا عن الفراء ، فقـالت : لعل دباغه طهـوره ، وهذا أشبه عن عـائشة وأولى ، لأن الأعـمش يروي عن إبراهيم وعمـارة بن عـمير جمـيعًـا ، عن الأسود، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : دباغ الأديم ذكاته. وأكثر أحوال الرواية عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة أن تحمل على الاختلاف ، فيسقطها، والحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ دون غيره .

وأما ما ذكروه من نعلي موسى عليه السلام فلا حجة فيه ، لأنهما لم يكونا من جلد مدبوغ ، وإنما كانت الحجة تلزم لو أنهمـا كانتا من جلد ميتة مدبوغ ، هذا على أن في شريعـتنا ، ومنهاجنا الذي أمرنا باتبـاعه قوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

ذكر الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل [صلى][1]وعليه جلود الثعالب ، أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة ، فقال : إن كان لبسه ، وهو يتأول: أيما إهاب دبغ فقد طهر ، فلا بأس أن يصلى خلفه ، قيل له : فتراه أنت جائزًا ؟ قال : لا ، نحن لا نراه جائزًا ، لقول النبي ﷺ : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه ، فقيل له : كيف وهو مخطئ في تأويله ؟ فقال : وإن كان مخطئًا في تأويله ، ليس من تأول كمن لا يتأول ، ثم قال : كل من تأول شيئًا جاء عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه ، أو عن أحدهم فيذهب إليه ، فلا بأس أن يصلى خلفه ، وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر؛ لأنه قد تأول. قيل له: فإن من الناس من يقول : ليس جلد الثعالب بإهاب، فنفض يده ، وقال: ما أدري أي شيء هذا القول ؟ ثم قال أبو عبد الله : من تأول فلا بأس أن يصلى خلفه ، يعني إذا كان تأويله له وجه في السنة.

قال أبو عمر: ما أنكره أحمد من قول القائل : إن جلود الثعالب لا يقال للجلد منها إهاب هو قول يحكى عن النضر بن شميل أنه قال : إنما الإهاب جلد ما يؤكل لحمه من الأنعام ، وأما ما لا يؤكل لحمه ، فإنما هو جلد، ومَسْك .

وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا وزعمت أن العرب تسمي كل جلد إهابًا ، واحتجت بقول عنترة :

فشككت بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم

واختلف الفقهاء أيضًا بعد ما ذكرنا في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالمذكي أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء ؟ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر ، قال : وإلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع ، وغيره ، وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين ، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعامة علماء الحجاز . وقال : حدثنا إسحاق ، قال :

(١) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : [يقدم] .

حدثنا عبد الله بن وهب عن حيـوة بن شريح ، عن خالد بن أبي عمران ، أنه قال : سـألت القاسم ، وسالمًا ، عن جلود المـيتة إذا دبغت ، أيحل مـا يجعل فيها ؟ قالا : نعم، ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت

قال : وحدثنا إبراهـيم بن الحسن العلاف ، قال : حدثنـا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنـصاري ، قال : لا يختلف عندنا بالمدينة أن دباغ جلود الميتة طهورها ، قال : وقد روي عن الزهري مثل ذلك .

حدثنا مـحمـد بن يحيى ، قـال : حدثنا الوليـد بن الوليد بن زيد العـبسي مولى لهم دمشقي ، قال : سألت الأوزاعي عـن جلود الميتة ؟ فقال : حدثني الزهري أن دباغها طهورها .

قال أبو عبـد الله : وكذلك قال الأوزاعي ، والليث بن سـعد ، وهو قول سـفيـان الثوري ، وأهل الكوفـة . وكذلك قـال الشافـعي وأصحـابه ، وابن المبارك، وإسحاق بن إبرهيم ، وهو قول مالك بن أنس ، إلا أن مالكًا من بين هؤلاء كان يرخص في الانتفاع بها بعـد الدباغ ، ولا يرى الصلاة فيها ، ويكره بيعها وشراءها.

قـال أبو عبـد الله : وسائر من ذكـرنا جعلـها طاهرة بعـد الدباغ ، وأطلق الانتفاع بها في كل شيء ، وهو القول الذي نختاره ونذهب إليه .

قال أبو عمـــر: قوله أطلق الانتـفاع بها في كـل شيء - يعني الوضوء فيها، والصـلاة فيها ، وبيعهـا وشراءها ، وسائر وجوه الانتفاع بهـا ، وبثمنها كالجلود المذكـاة سواء . وعلى هذا أكثـر أهل العلم بالحجـاز والعراق من أهل الفقـه ، والحديث ، وممن قال بهـذا : الثوري ، والأوزاعي ، وعـبد الله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي ، وأبو حنيفة ، والشـافعي ، وأصحابهما ، وهو قول داود بن علي، والطـبري ، وإليه ذهب ابن وهب صـاحب مالك ، كل هؤلاء يقولون : دباغ الإهاب طهوره للصـلاة ، والوضوء ، والبيع ، وكل شيء .

وذكر ابن وهب في موطئه عن ابن لهيعة ، وحـيوة بن شريح جميعًا ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : سألت القاسـم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ،

عن جلود الميتة إذا دبغت آكل ما جعل فيها ؟ قالا : نعم ، ويحل ثمنها ، إذا بينت مما كانت.

قال ابن وهب : وأخبرنا محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلى فيها ؟ قال : نعم ، وما بأسه وقد دبغ ؟

قال ابن وهب : وسمعت الليث بن سعد يقول : لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت ، ولا بأس بالنعال من الميتة إذا دبغت ، ولا بأس بالاستقاء بها ، والشرب منها ، والوضوء فيها .

قال أبو عمر: فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ ، أولى مما تقدم عنه .

قال ابن وهب : وقال يحيى بن سعيد : لقد بلغني أن بعض الناس يرى بيعها ، وإن لم تدبغ ، لأن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بها .

قال أبو عمر: هذا القول مأخوذ - والله أعلم - عن ابن شهاب ، وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية ، والحمد لله .

ومن حجة من ذهب إلى أن الطهارة بالدباغ في جلود الميتة طهارة كاملة في الأشياء الرطبة واليابسة ، وأجاز الشرب منها ، والاستقاء بها ، والصلاة عليها، وسائر ما يجوز في الجلود المذكاة :

ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه ، قال: حدثني ابن وعلة السبئي ، قال : سألت عبد الله بن عباس ، فقلت : إنا نكون بالمغرب ، فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك ؟ فقال : اشرب ، فقلت رأي تراه ؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **دباغها طهورها** ».

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق ، عن القعقاع بن حكيم ،

عن عبد الرحمن بن وعلة قال : سألت ابن عباس عن جلود الميتة ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « **دباغها طهورها** » .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث ، قال حدثني هشام حدثني زيد بن أسلم، عن ابن وعلة السبئي ، قال : سألت عبد الله بن عباس عن أسقية نجدها بالمغرب في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها ؟ قال: لا أدري ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول « **أيما إهاب دبغ فقد طهر** ».

فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على أنه فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به ، وحمل الحديث على ظاهره ، وعمومه ، وإنما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها إطلاقًا غير مقيد بشيء ، ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره : « **أن دباغ الأديم طهوره** » .

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك .

وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت في الجلوس عليها ، والعمل والامتهان في الأشياء اليابسة كالغربلة ، وشبهها ، ولا تباع، ولا يتوضأ فيها ، ولا يصلى عليها ، لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة. ومن حجتهم : أن الله عز وجل حرم الميتة فثبت تحريمها بالكتاب ، وأباح رسول الله ﷺ الاستمتاع بجلدها ، والانتفاع به بعد الدباغ .

وروى مالك عن يزيد بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. وفهمت عائشة المراد من ذلك ، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال : حدثنا مطرف ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع، عن القاسم بن محمد أنه قال لعائشة : ألا نجعل لك فروًا تلبسينه؟ قالت : إني لأكره جلود الميتة، قال: إنا لا نجعله إلا ذكيًا، فجعلناه، فكانت تلبسه .

وروى مجاهد ، ونافع عن ابن عمر : أنه كان لا يلبس إلا ذكيًا .

وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك .

وفي نعلي موسى عليه السلام ما يحتج به هاهنا .

فهذا ما في طهارة جلود الميتة عند العلماء قديمًا وحديثًا ، والحمد لله .

وأما قوله ﷺ : « **أيما إهاب دبغ** » فإنه يقتضي عمومه جميع الأهب ، وهي الجلود كلها ، لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم لم يخص شيئًا منها، وهذا أيضًا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء .

فأما مالك وأكثر أصحابه ، فالمشهور من مذهبهم أن جلد الخنزير لا يدخل في عموم قوله ﷺ : « **أيما أهاب دبغ فقد طهر** » ، لأنه محرم العين حيًا ، وميتًا ، جلده مثل لحمه ، لا يعمل فيه الدباغ ، كما لا تعمل في لحمه الذكاة، ولهم في هذا الأصل اضطراب :

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر ، حدثنا ابن أبي دليم ، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا الصمادحي عن معن بن عيسى ، قال : سمعت مالكًا وسئل عن جلد الخنزير إذا دبغ ؟ قال : لا ينتفع به .

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال : سمعنا أبا عمرو بن أبي زيد يقول : سمعت ابن وضاح يقول : حدثنا موسى بن معاوية عن معن بن عيسى ، عن مالك أنه قال : لا ينتفع بجلد الخنزير وإن دبغ ، قال : وقال لي سحنون : لا بأس به .

أخبرنا سعيد بن سيد ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد ابن خالد ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية، عن معن ابن عيسى ، عن مالك أنه سئل عن جلد الخنزير إذا دبغ ، فكرهه .

قال ابن وضاح : وسمعت سحنون يقول : لا بأس به .

قال أبو عمر: قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم ، وقول داود بن علي وأصحابه . وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح ، قال :

حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، أنه قـال لابن عباس : إنا قوم نغزو أرض المغرب ، وإنما استقيتنا جلود الميتة ؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما مَسْك دبغ فقد طهر - حملوه على العموم في كل جلد.

قال أبو عـمــــر: يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها .

وأما جلد الخنزير ، فلم يدخل في هذا المعنى ، لأنه لم يدخل في السؤال، لأنه غيـر معـهود الانتـفاع بجلده إذ لا تعـمل الذكاة فيـه ، وإنما دخل في هذا العموم - والله أعلم - من الجلود ما لو ذكي لاستغنى عن الدباغ .

ويحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر لأنه إنما حرم على عمـوم المسوك كـالتي إذا ذكيت اسـتغنت عن الدباغ ، وأمـا جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء ، لأنه لا تعمل فيه الذكاة .

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه خـفف ذلك في جلود السباع ، وكره جلود الحمير المذكاة .

ودليل آخـر وهو مـا قـاله النضر بـن شمـيل أن الإهاب : جلد البـقـر ، والغنم، والإبل .

وما عداها فإنما يقال له جلد لا إهاب .

قال ابن الـقاسم : أما جلـد السبع والكلب : إذا ذكي فـلا بأس ببيـعه ، والشرب فيه ، والصلاة به .

قال أبو عـمــــر: الذكاة عند مالك ، وابن القـاسم ، عاملة في السباع لجلودها، وغير عـاملة في الحمير والبغال لجلودها . والنهي عنـد جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السـباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحـمر ، لأن قومًا قالوا : إن النهي عن الحمر إنما كان لقلة الظهر .

وقال آخرون : إنما نهي منها عن الجلالة ، ولم يعتل بمثل هذه العلل في السباع.

وقال عبد الملك بن حبيب : لا يحل بيع جلود السباع ، ولا الصلاة فيها، وإن دبغت ، إذا لم تذك؛ قال : ولو ذكيت لجلودها ، لحل بيعها ، والصلاة فيها.

قال أبو عمر: جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في أن الذكاة عاملة في السباع لجلودها، وأن طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة ، ولكنها مبيحة للانتفاع، فيما ذكروه على ما تقدم ذكره في هذا الباب ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه .

وأما أشهب ، فقال : جلد الميتة إذا دبغ لا أكره الصلاة فيه ، ولا الوضوء منه، وأكره بيعه ، ورهنه ، فإن بيع ، أو رهن لم أفسخه . قال : وكذلك جلود السباع إذا ذكيت ، ودبغت ، وهي عندي أخف لموضع الذكاة مع الدباغ، فإن لم تذك جلود السباع ، فهي كسائر جلود الميتة إذا دبغت .

قال أشهب : وأما جلود السباع إذا ذكيت ولم تدبغ فلا يجوز بيعها ولا ارتهانها، ولا الانتفاع بشيء منها في حال ، ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فعل ذلك إلا أن يعذر بجهالة ، لأن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع ، فليست الذكاة فيها ذكاة ، كما أنها ليست في الخنزير ذكاة .

قال أبو عمر: قول أشهب هذا، هو قول أكثر الفقهاء ، وأهل الحديث.

وقال الشافعي : جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ ، وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ ، إلا الكلب ، والخنزير ، فإن الذكاة والدباغ لا يعملان في جلودهما شيئًا.

قال أبو عمر: ولا تعمل الذكاة عند الشافعي في جلد ما لا يؤكل

لحمه، وقد تقدم في باب إسماعيل بن أبي حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل من السباع .

وحكي عن أبي حنيفة أن الذكاة عنده عاملة في السباع ، والحمر ، لجلودها، ولا تعمل الذكاة عنده في جلد الخنزير شيئًا ، ولا عند أحد من أصحابه .

وكره الثوري جلود الثعالب ، والهر ، وسائر السباع ، ولم ير بأسًا بجلود الحمير .

قال أبو عمر: هذا في الذكاة دون الدباغ ، وأما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب ، وغيرها .

وقالت طائفة من أهل العلم : لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة ، وممن قال هذا القول : الأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويزيد بن هارون . واحتجوا بأن رسول الله ﷺ إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل لحمه، لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي ﷺ ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه وما لم يؤكل لحمه ، فداخل في عموم تحريم الميتة ، واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ ، لأن الذكاة غير عاملة فيه . قالوا: فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها ، ولا يعمل فيها الدباغ لأنها ميتة، لم يصح خصوص شيء منها . وزعموا أن قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه.

وحكى إسحاق بن منصور الكوسج ، عن النضر بن شميل ، أنه قال في قول النبي ﷺ: « **أيما إهاب دبغ فقد طهر** » : إنما يقال الإهاب لجلود الإبل، والبقر، والغنم. وأما السباع فجلود .

قال الكوسج : وقال لي إسحاق بن راهويه هو كما قال النضر بن شميل. وحجة الآخرين قوله ﷺ : « **أيما إهاب دبغ فقد طهر** »، فعم الأهب كلها ،

فكل إهاب داخل تحت هذا الخطاب إلا أن يصح إجماع في شيء من ذلك فيخرج من الجملة ، وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، ويحيى بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن سعيد، قال : حدثنا محمد بن أحمد الزراد ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال: سألت سحنونًا عن لبس الفراء من القلنيات ، وقلت له : إنه بلغني فيها عنك شيء، وقلت : إنهم ليس يغسلونها ، إنما يذبحونها ، فيدبغونها بذلك الدم . قال : وما ذلك الدم ؟ قال : أليس يسيرًا ؟ قلت : بلى . قال: أوليس يذهب مع الدباغ ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به ، إذا دبغ الإهاب فقد طهر .

واختلف الفقهاء في الدباغ الذي يطهر به جلود الميتة ما هو ؟ فقال أصحاب مالك - وهو المشهور من مذهبه - : كل شيء دبغ به الجلد من ملح، أو قرظ، أو شب ، أو غير ذلك ، فقد جاز الانتفاع به .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : إن كل شيء دبغ به جلد الميتة ، فأزال شعره ورائحته ، وذهب بدسمه ونشفه ، فقد طهره ، وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود .

وذكر ابن وهب ، قال : قال يحيى بن سعيد : ما دبغت به الجلود من دقيق، أو قرظ ، أو ملح ، فهو لها طهور .

وللشافعي في هذه المسئلة قولان : أحدهما هذا ، والآخر : أنه لا يطهره إلا الشب ، أو القرظ ، لأنه الدباغ المعهود على عهد رسول الله ﷺ الذي خرج عليه الخطاب ، والله الموفق.

* * *

(٤٠٣/٢٤) **٣- مالـك ، عن يزيد بن قسـيط ، عن محـمد بن عـبد الرحـمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الـله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[1] .**

* يزيد بن قسيط

وهو يزيد بن عبد الله بن قـسيط الليثي من أنفســهم ، يكنى أبا عبد الله ، وكان من سكان المدينة ومعدود في علمائها وثقاتها وفقهائها .

روى عن أبي هريرة ، وابن عـمر ، وسـمع منهـما ، روى عنه مـالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر ، وابن أبي ذئب ، وكان أعرج يجمع من رجله .

قال الواقدي : توفي يزيد بن عبد الله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين في خلافة هشام ، وقال غيره : سنة ثلاث وعشرين .

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن أسود الحافظ ، قال حدثنا أبو بكر أحمـد بن صالح بن عـمر المقرئ ، قـال حدثنا أبو الحسين أحـمد بن جعفر بن محمد بن عبيـد الله المنادي المقرئ ،قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قـال حدثني أبي ، أملاه علـي إملاء ، قال حـدثنا عبـد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال حدثني سفيان بن سعيد عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ، أن عمر وعثمان قضيا في الملطا وفي السمحاق بنصف الموضحة . قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك ، عن يزيد ، عن ابن المسـيب عن عمر ، وعـثمان مثله ، فلقـيت مالكًا فقلت له : إن سـفيان حدثـنا عنك عن يزيد بن عبد الله بن قـسيط ، عن ابن المسيب ، عن عمـر وعثمان أنهمـا قضيا في الملطا بنصف الموضحـة ، فحدثني به، فقال : لا ، لست أحدث به اليوم ، وصدق قد حدثته ، ثم تبسم وقال : بلغني أنه يحدث به عني، ولست أحـدث به اليوم، فقال له مـسلم بن خالد :

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٤) والنسائي (١٧٦/٧) وابن ماجه (٣٦١٢) ووقع في النسائي كما في المطبـوع من التمهيد عن أبيه ولكن في الموطأ وأبي داود وابـن ماجه عن أمه فأما أمه فقال عنها أحمد: ومن هى أمه، أما أبيه فلم أجد له ترجمة.

عزمت عليك إلا حدثته به ، وهو إلى جنبه ، فقال: لا تعزم علي ؟ فلو كنت محدثًا به اليوم أحدًا حدثته ، قلت : فلم لا تحدثني به ؟ قال: ليس العمل عليه عندنا ، وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذاك ، يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط[1] .

قال أبو عمر: قد قال مالك في موطئه : لم أعلم أحدًا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء معلوم ، وهذا القول يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا ، وحديث يزيد بن قسيط يدفع قول مالك هذا في موطئه، فما أدري ما هذا ولا مخرج له إلا أن يكون لم يصح عنده.

قال أبو عمر: هذا حديث ثابت من جهة الإسناد ، وبه أخذ مالك في جلود الميتة إذا دبغت أن يستمتع بها ، ولا تباع ولا ترهن ، ولا يصلى عليها ، ولا يتوضأ فيها ، ويستمتع بها في سائر ذلك من وجوه الانتفاع ، لأن طهارة الدباغ عنده ليست بطهارة كاملة ، وأكثر الفقهاء يقولون : إن دباغها طهورها طهارة كاملة في كل شيء ، لقوله ﷺ : « **أيما إهاب دبغ فقد طهر** » . وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من المذاهب والأقوال والحجج والإعلال في باب زيد بن أسلم عن ابن وعلة من هذا الكتاب ، والحمد لله .

وروى مالك عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه ، إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه.

وقد روى عن النبي ﷺ : «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[2] جابر ، وابن عمر، وأبو سعيد ، وأبو أيوب ، بأسانيد حسان ، وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق .

---

(١) مصنف عبد الرازق (١٧٣٤٥) وقال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ثقة وقال ابن معين: صالح ليس به بأس، وقال البخاري في علل الترمذي (٥١٨): صدوق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح قال عنه أبو داود : أحاديثه مناكير، وفيه أيضاً عنعنة أبي الزبير .

ويقول سعيد بن المسيب بقول مالك : إن تم خلقه وأشعر أكل ، وإن لم يتم خلقه لم يؤكل .

وقال الثوري ، والليث بن سعد والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد ، والشافعي وأحمد وإسحاق وداود : يؤكل الجنين بذكاة أمه ، إن كان ميتًا ، ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر .

وروي عن ابن عباس : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ ، قال : الجنين .

وقال أبو حنيفة ، وزفر : لا يؤكل إلا إن كان حيًا فيذكى ، وهو قول إبراهيم النخعي .

وقال الحسن في قوله : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ ، قال : الشاة والبقرة والبعير .

وروى أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قالا : ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر . وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة ، بل هو تفسير لها ، وهو أول ما قيل به في هذا الباب ، لأنه إذا لم يتم خلقه ولا نبت شيء من شعره ، فهو في حكم مضغة الدم ، والله أعلم وهو الموفق للصواب .

* * * * *



كتاب العقيقة



كتاب العقيقة

١- باب ما جاء في العقيقة

(٤/ ٣٠٤) **١- مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : « لا أحب العقوق » ، وكأنه إنما كره الاسم ، وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل »[1] .**

قال أبو عمر: روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه ، أو عن عمه هكذا على الشك ؟ والقول في ذلك قول مالك ، ولا أعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ ، إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ، واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضًا .

ومن أحسن أسانيد حديثه ، ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس ، قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق ، وكأنه كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده ، فقال : « **من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة** » .

وقد روي عن النبي ﷺ في العقيقة آثار سنذكرها هنا إن شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء ، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن ، ويعجبه الفال الحسن ، وقد جاء عنه في حرب، ومرة ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٧/ ١٦٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو إسناد ضعيف لضعف عمرو بن شعيب لكن يشهد لحديث زيد بن أسلم المذكور وقد جاء في سنية العقيقة أحاديث أسانيدها صحيحة ستأتي.

ونحوهما ، ما رواه سالك وغيره ، وذلك معروف ، ستراه في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله .

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث ، أن يقال للذبيحة عن المولود : نسيكة، ولا يقال عقيقة ، لكني لا أعلم أحدًا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به . وأظنهم - والله أعلم - تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث، لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة ، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي ﷺ أنه قال: « **الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه** ».

وروى سلمان الضبي عن النبي ﷺ أنه قال : « **مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى** »، وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا.

حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال أملى علينا علي بن عبد العزيز بمكة في المسجد الحرام قال : حدثنا معلى بن أسد ، قال أخبرنا سلام بن أبي مطيع ، قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال أخبرنا عفان قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: « **كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه** ويماط عنه الأذى ويسمى».

قال أحمد بن زهير : وحدثنا أبي ، قال : حدثنا قريش بن أنس ، عن حبيب ابن الشهيد ، قال : قال لي ابن سيرين : سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته عن ذلك فقال من سمرة[1] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢٨٣٧،٢٨٣٨) وابن ماجه (٣١٦٥) والنسائي (٧/ ١٦٦) من حديث قتادة عن الحسن والترمذي (١٥٢٢) من حديث إسماعيل بن مسلم - وهو ضعيف جداً عن الحسن وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة فأما الرواية التي أوردها ابن عبد البر وتدل على السماع فقد أنكرها ابن معين وطعن على قريش بن أنس على حبيب بن الشهيد، وقريش اختلط بآخره والحديث أيضاً فيه عنعنة قتادة

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا أيوب وقتادة ويونس وهشام وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين ، عن سلمان بن عامر الضبي؛ أن رسول الله ﷺ قال : **« مع الغلام عقيقته ، فأهرقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى »**(١) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول: **« الغلام مرتهن بعقيقته »** .

فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة ، أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا ، وعليها العلماء ، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود : العقيقة دون النسيكة .

وأما العقيقة في اللغة ، فزعم أبو عبيد عن الأصمعي وغيره ، أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، قال : وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، قال : ولهذا قيل في الحديث : وأميطوا عنه الأذى - يعني بالأذى ذلك الشعر .

قال أبو عبيد : وهذا مما قلت لك أنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر ، وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة. قال زهير - يذكر حمار وحش:

أذلك أم [أقب البطن](٢) جأب ... عليه من عقيقته عفاء

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٥٠٤) موقوفاً على سلمان ثم بعده معلقاً مرفوعاً، وقد وصله إسماعيل القاضي ـ كما أسنده ابن عبدالبر،وإسماعيل. قال: عنه ابن أبي حاتم: ثقة صدوق.

(٢) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : [شتيم الوجه] وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب مادة: «عفا» هذا البيت فقال : أذلك أم أجب البطن جأب عليه من عقيقته عفاء، وقال: ناقة ذات عفاء ـ كثيرة الوبر .

[العفاء الشعر الكثير][١] يعني صغار الوبر .

وقال ابن الرقاع في العقة يصف حماراً :

تحسـرت عقـة عنـه فأنسلها واجتاب أخرى جديداً بعد ما ابتقلا

قال : يريد أنه لما فطم من الرضاع ، وأكل البقل ألقى عقيقته ، واجتاب أخرى، وهكذا زعموا يكون. قال أبو عبيد : العقة والعقيقة في الناس والحمر، ولم يسمع في غير ذلك .

قال أبو عمر: هذا كله كلام أبي عبيد وحكايته ، وما ذكره في تفسير العقيقة، وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك، وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه، قال : ولا وجه لما قال أبو عبيد .

واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا ، بأن قال ما قال أحمد من ذلك ، فمعروف في اللغة ، لأنه يقال : عق : إذا قطع ، ومنه يقال : عق والديه ، إذا قطعهما .

قال أبو عمر: يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر :

بلاد بها عـق الشباب تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

يريد أنه لما شب ، قطعت عنه تمائمه .

ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه : الرماح :

بـلاد بهـا نيطت علي تمائمي وقطعن عني حين أدركني عقلي

وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة ، أولى من قول أبي عبيد ، وأقرب وأصوب ، والله أعلم .

قال أبو عمر: في هذا الحديث : قوله ﷺ : « **من ولد له ولد ،**

---

(١) زيادة من : (د) .

فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ». دليل على أن العقيقة ليست بواجبة ، لأن الواجب لا يقال فيه : من أحب فليفعله.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه ، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضًا ، منهم داود بن علي وغيره ، واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها ، وكان بريدة الأسلمي يوجبها وشبهها بالصلاة ، فقال : الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة ، كما يعرضون على الصلوات الخمس.

وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فإن لم يعق عنه، عق عن نفسه .

وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود في أيام سابعه ، في أيها شاء ، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه ، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام.

وكان مالك يقول : هي سنة واجبة يجب العمل بها ، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والطبري .

قال مالك : لا يعق عن الكبير ، ولا يعق عن المولود ، إلا يوم سابعه ضحوة؛ فإن جاوز يوم السابع ، لم يعق عنه . وقد روي عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني .

قال : ويعق عن اليتيم ، ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده ، إلا أن يمنعه سيده.

قال مالك : ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

وروي عن عطاء : إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع، أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الآخر.

وروي عن عائشة أنها قالت : إن لم يعق عنه يوم السابع، ففي أربع عشرة، فإن لم يكن، ففي إحدى وعشرين. وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب ابن وهب. قال ابن وهب : قال مالك بن أنس : إن لم يعق عنه في يوم السابع، عق عنه فى السابع الثاني.

وقال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث.

وقال مالك : إن مات قبل السابع لم يعق عنه. وروي عن الحسن مثل ذلك.

وقال الليث بن سعد فى المرأة تلد ولدين فى بطن واحد : أنه يعق عن كل واحد منهما.

قال أبو عمر: ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافاً فى ذلك - والله أعلم.

وقال الشافعي : لا يعق المأذون له المملوك عن ولده، ولا يعق عن اليتيم، كما لا يضحى عنه.

وقال الثوري : ليست العقيقة بواجبة، وإن صنعت فحسن.

وقال محمد بن الحسن : هى تطوع، كان المسلمون يفعلونها، فنسخها ذبح الأضحى، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

وقال أبو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكروهون تركه.

قال أبو عمر: الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سنتها، ولا وجه لمن قال : إن ذبح الأضحى نسخها.

واختلفوا فى عدد ما يذبح عن ا لمولود من الشياه فى العقيقة عنه، فقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة، وعن الجارية شاة، الغلام والجارية فى ذلك سواء. والحجة له ولمن قال بقوله فى ذلك :

ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال : حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً، كبشاً[1].

وروى جعفر بن محمد عن أبيه، أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشاً، كبشاً. وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة، شاة. وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين كقول مالك سواء.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور : يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وهو قول ابن عباس وعائشة، وعليه جماعة أهل الحديث، وحجتهم في ذلك .

ما حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد. (ح) وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة مني عليه أيضاً، واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحميدي، قالا جميعاً : حدثنا سفيان، قال أخبرنا عمرو بن دينار، قال : أخبرنى عطاء بن أبي رباح، أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول : سمعت رسول الله ﷺ قال: «في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»[2] .

وعند ابن عيينة أيضا فى هذا الحديث إسناد آخر : عن عبيد الله بن أبى يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز : حدثنيه سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبع، قال : حدثنا الترمذى، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد، قال : أخبرنى أبى، أنه سمع سباع بن ثابت يحدث، أنه سمع أم كرز الكعبية تقول :

---

(١) سنن أبى داود (٢٨٤١)، وحكم أبو حاتم فى العلل: (١٦٣١) عليه بالوهم وأن الأصح رواية وهيب وابن علية عن أيوب عن عكرمة مرسلا

(٢) مسند الحميدي (٣٤٦) وحبيبة بنت ميسرة مجهولة الحال لكن لها متابعة من سباع بن ثابت وسيأتي.

سمعت رسـول الله ﷺ يقول : «اقروا الطيـر على مكناتها». قالت وسمعته ﷺ يقول : «عن الغـلام شاتان، وعن الجاريـة شاة، ولا يضركم ذكـراناً كن أو إناثاً»[(١)].

هكذا قال ابن عـيينة في هذا الحديـث عن عبيد الله بـن أبي يزيد عن أبيه. وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه.

حدثنا عبـد الله بن محمـد، قال : حدثنا مـحمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال : حـدثنا مسدد، قـال حدثنا حمـاد بن زيد، عن عبـيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت قال رسول الله ﷺ : «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة»[(٢)].

قال أبو داود : هذا هو الصحيح، وهم ابن عيينة فيه.

قال أبو عمـــر: لا أدري من أين قـــال هذا أبو داود ؟ وابن عـيـــينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه عن سباع بن ثابت، عن أم كرز ثلاثة أحاديث.

---

(١) مسند الحميدي (٣٤٥) وأبـو يزيد المكي والد عبيـد الله لم أقف فيـه على جرح أو تعديل يعتمد وقد قال الحافظ في التقريب قيل له صحبة.

قلت: وفي هذا نظر لأنه لم يذكـره في أي طبقـة من طبقـات الصحـابة في كـتابه الإصابـة.

(٢) سنن أبي داود (٢٨٣٦) ورواه الترمذي رقم: (١٥١٦) عن ابن جـريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سـباع بن ثابت أن محـمد بن ثابت بن سـباع أخبـره أن أم كرز أخبرته فذكره ـ وسباع بن ثابت عده البغوي وابن قانع في الصحابة .

قلت: واعتـمد ابن حجـر ذلك في الإصابة لرواية أبي اليزيـد المكي عنه حديث أنه أدرك الجاهلية (معجم ابن قانع) رقم: (١٧٠٣) قال ابن حجر: وهو قرشي ولم يبق بمكة قرشي إدرك الجاهلية إلا شهد حجة الوداع أ.هـ .

قلت: أبي اليزيد كما مر لم يوثق. وقد روى سباع هذا الخبر عن ابن عمه محمد بن ثابت ولا يعلم له ذكـر في الصـحابة فـهـذا يبعـد كون سبـاع هذا من الصحـابة المخضرمين هذا وقد قال الذهبي في ميـزانه عن سباع: لا يكاد يعرف. قلت: وحال ابن عمه قريب من حاله .

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضاً، عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال : حدثنا حماد بن زيد، فذكره بإسناده حرفاً بحرف.

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : مكافأتان : مستويتان متقاربتان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : « لا أحب العقوق ». فقال : أي رسول الله إنما أسألك عن أحدنا يولد له المولود، فقال : « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ».

قال أبو عمر: انفرد الحسن وقتادة بقولهما : إنه لا يعق عن الجارية بشيء، وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة، وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان: مع الغلام عقيقته. وإلى ظاهر حديث سمرة : الغلام مرتهن بعيقته.

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضاً بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم العقيقة.

قال أبو عمر: أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة يحلق رأسه ويسمى.

وقال بعضهم فى هذا الحديث، وهو حديث سمرة : يحلق رأسه ويدمى. ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال : يدمى رأس الصبي، إلا الحسن وقتادة، فإنهما قالا: يطلى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه.

وحجتهم فى كراهيته قول رسول الله ﷺ فى حديث سلمان بن عامر الضبي: « وأميطوا عنه الأذى ». فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه، وأن يحمل على رأسه الأذى ؟!.

وقـوله ﷺ : «**أميطوا عنه الأذى**»، ناسخ لما كـان عليه أهل الجاهـلية من تخصيب رأس الصبي بدم العقيقة.

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قـالت : «كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي، وضعوا دم العقيقة على رأسـه بقطنة مغموسة في الدم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً».

وروي عن بريدة الأسلمي نحو ما روي عن عائشة فى ذلك :

حدثناه عبد الله بن محمد، قال : حـدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحـمد بن ثابت، قال حدثنا علي بن الحـسين، قال : حدثني أبي، قال : حدثني عبد الله بن بريدة، قـال سمعت أبي بريدة يقول : «كنا في الجاهليـة إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة، ولـطخ رأسه بدمها؛ فلمـا جاء الله بالإسلام، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بالزعفران»[(١)] .

قال أبو عـمـــر: لا أعلم أحداً قـال فى حديث سـمرة : ويدمى مكان ويسمى إلا هماماً :

أخبرنـــا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرازق التمار بالبصرة، قـال : حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قـال : حدثنا همام، قال : حـدثنا قتادة عن الحسن، عن سـمرة عن النبي ﷺ قال: « **كل غلام رهينة بعـقيقته، تذبح عنه يوم السـابع، ويحلق رأسه ويدمى** ». فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال : ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي على رأسه، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٤٣) وعلي بن الحسين هو ابن واقد وهو ضعـيف وقال أحمد بن حنبل عبد الله بن بريده الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها - يعني الأحاديث التي رواها حسين عنه .

قال أبو داود : وقـوله : ويدمى وهم من همام[1]، وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ.

وأما تسمـية الصبي، فإن مـالكاً رحمه الله قال : يسـمى يوم السابع، وهو قول الحسن البصري.

والحجـة لهذا القـول، حديث سمـرة وقد ذكرناه وهو قـوله يذبح عنه يوم سابعه ويسمى، يريد - والله أعلم - ويسمى يومئذ.

قال مـالك : إن لم يستـهل صارخاً لم يسم. وقال ابن سيـرين، وقتادة، والأوزاعي : إذا ولد وقـد تم خلقـه، سمي فى الـوقت إن شاء. ويجـوز أن يحتج لمن قال بهذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**ولد لي الليلة غلام فسميته بإبراهيم**».

وعند مالك والشافعي وأصحابهمـا - وهو قول أبي ثور - يتقى فى العقيقة من العيـوب ما يتقى فى الضـحايا، ويسلك بهـا مسلك الضحـايا : يؤكل منها ويتصدق، ويـهدى إلى الجيران. وروي مثل ذلـك عن عائشة، وعليه جـمهور العلماء.

قال عطاء : إذا ذبحت العقيقة فـقل : باسم الله، هذه عقيقة فلان، قال : وتطبخ وتقطع قطعاً، ولا يكسـر لها عظم، وهو قول الشافـعي فى أن لا يكسر لها عظم.

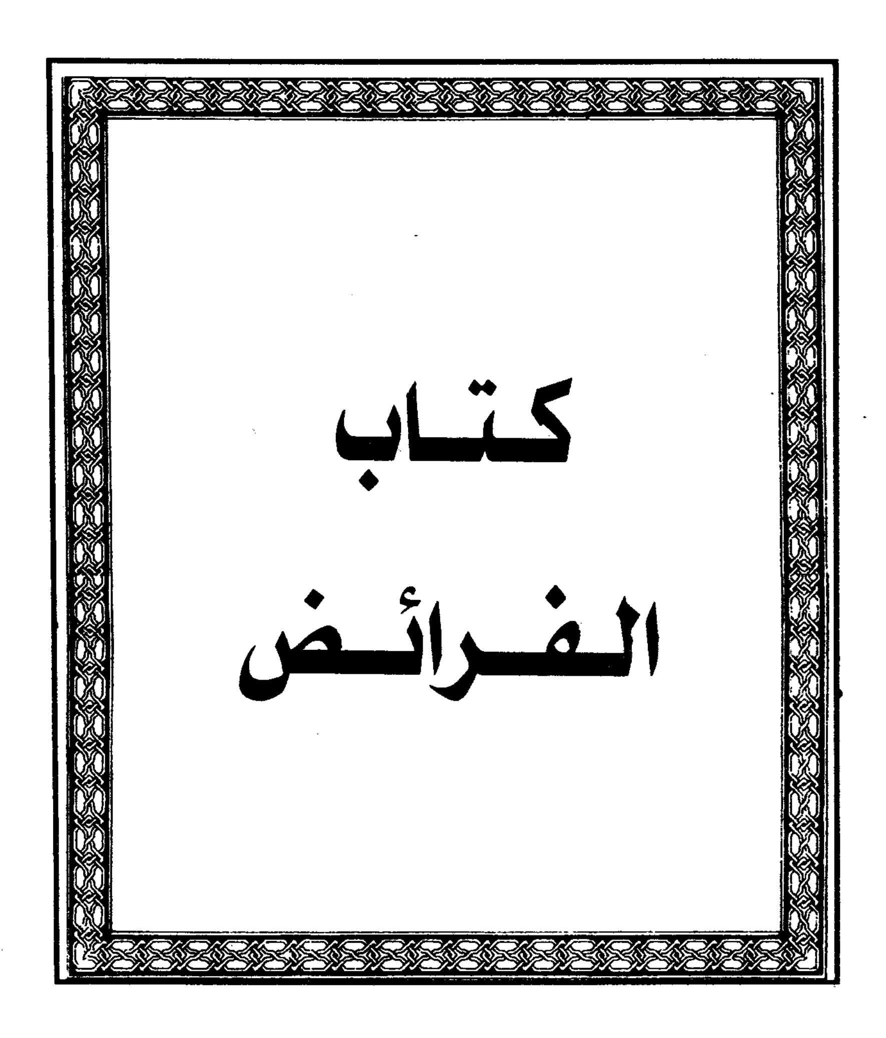
وقد روي عن عائشة أنها قالت : لا تكسر عظام العقيقة.

وقال مالك وابن شهاب : لا بأس بكسر عظامها. وقال ابن جريج : تطبخ بماء وملح أعضاء، أو قال : آراباً، وتهدى فى الجـيران والصديق، ولا يتصدق منها بشيء.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) بقية كـلام أبي داود وإنما قالوا «يسمي» فقال : هـمام : يدمي وقال أبو داود وليس يؤخذ بهذا "السنن (٢٨٣٧)" .



كتاب الفرائض



كتاب الفرائض

١- باب ميراث الجدة

(١١/ ٩٠) ١- مالك، عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض من شيء ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها [(١)] .

* عثمان بن إسحاق بن خرشة

وعثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة بن ذؤيب. وأقول فيه كما قال ابن معين فى ابن أكيمة إذ سئل عنه وقال: حسبك برواية ابن شهاب عنه، هذا علمي فيه من جهة الرواية. وأما أهل النسب فينسونه عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، هكذا ذكره الزبير، ابن أبي خرشة في مواضع من كتابه في النسب. وقال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٠) وابن ماجه (٢٧٢٤) وفي سماع قبيصة من أبي بكر نظر لأنه ولد في عام الفتح على الأرجح فضلاً على جهالة حالة عثمان بن خرشة.

فولد إسـحاق بن عبـد الله، عثمـان بن إسحـاق بن عبد الله بن أبي خـرشة، وروى عنه ابن شهاب عن قبيصة حديث الجدة، هذا لفظ الزبير بن بكار.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قـال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال أنبأنا مصعب قال : عثـمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة روى عنه ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجدة.

ثم قال : أخبرنا ابن زهير، حدثنا مصعب قال : حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عـثمان بن إسحاق بن خـرشة عن قبيـصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر، فذكر الحديث إلى آخره. وقال : كذا قال مالك عن الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة. ولم يتابعه أحد على هذا.

وقال مفـضل بن غسان سألت مـصعباً الزبيـري عن عثمان بن إسـحاق بن خـرشة فـقال : مـن بني عامـر بن لؤي، وهو ابن أخي أروى الذي يقـال - عميت عمى أروى.

قال أبو عـمــــر: هذا مثل، قد ذكرنا الخبر بذلك في باب سعيد بن زيد في الصـحابة، لأنه هو الذي دعـا على أروى بنت أوس في قـصة عـرضت له معها، قـال الزبير : والعامة تصحف المثل فتقـول : أعماك الله عمى الأروى، يريدون الأروى التي في الجبل يظنونها شديدة العمى.

قال أبو عـمــــر: لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت أنه ابن خرشة، لا ابن أبي خرشة، وكان ابن شهاب ينـسبه إلى جده، يقول عثمان بن إسحاق بن خرشـة، ولم يرو ابن شهاب عن عثمان هذا غير هذا الحـديث فيما علمت، وهو حديث مرسل، عند بعض أهل العلم بالحديث، لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ولا شهـود لتلك القصة وقال آخرون هو متصل لأن قبيـصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر مـعها سمـاعه من أبي بكر رضي الله عنه، وسنذكر بعد فـي هذا الباب خبر قبيـصة بن ذؤيب إن شاء الله.

قال أبو عـمــــر: قد مضى القـول في عثمان بن إسحـاق بن خرشة،

وأما قـبيـصة بن ذؤيب فقـيل أنه توفي سنة ست وثمانين، ولـه ست وثمانون سنة، كان مولده في أول سنة من الهجرة، وهو أحد العلماء.

ذكـر وكيع وغـيره، عـن الأعمش، عن أبي الزناد، قـال أدركت الفـقهـاء بالمدينة أربعة، أحـدهم قبيصة بن ذؤيب، وقـال الأعمش مرة أخـرى أربعة، سعـيد بن المسـيب، وعروة بن الـزبير، وقبـيصـة بن ذؤيب، وعبـد الملك بن مروان.

وذكر ابن المبـارك، عن محمد بن راشـد عن مكحول، قال مـا رأيت أحداً أعلم من قبيصة بن ذؤيب، وكان سعيد بن المسيب يحمل على قبيصة بن ذؤيب لمخالطة السلطان.

حدثني أحمد بن محمد قال: حدثنا أحـمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جـرير قال: حـدثنا أبو كـريب قال: حـدثنا ابن إدريس قـال: سمـعت الأعمش يقـول: فقهاء المدينة أربعـة: سعيد بن المسـيب، وعروة، وقبيـصة، وعبد الملك.

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا عبـد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد قـال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن ذكوان، أو ابن ذكوان، قال أدركت فقـهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان.

هكذا يقول الأعـمش في هذا الحديث ذكوان أو ابن ذكوان، وإنما هو عـبد الله بن ذكـوان أبو الزناد، ولـم يرو أحـد في علم[1] عن أبي الزناد أن فقـهاء المدينة أربعة على حسب ما ذكرنـا غير الأعمش، والمعروف عن أبي الزناد، في كتاب السبـعة وغيره، أن فقهاء المدينـة في وقته من شيوخه سبـعة، أو أكثر من سبعة، ولـعل الأعمش إنما حكى ما حكاه عن ذكوان أبي صالح السـمان، فهو شيخه، ولكن الناس يقولون: إنما أراد أبا الزناد عبد الله بن ذكوان.

وكيف كـانت الحال، فقد أدرك أبو الزناد بالمـدينة جماعة، كلهم أفـقه من

(١) هكذا وقع في المطبوع وأظنه صوابه: «في علمي».

قبيـصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مـروان، وما أعلم أحداً جعل عـبد الملك بن مروان في الفقه، كسعيد، وعروة، إلا ما جاء في هذا الخبر والله أعلم.

وأبو صالح ذكوان، لا يصلح أيضـاً أن يضاف له هذا الخبر، لأنه أدرك أبا هريرة وغيره من الصحابة وكبار التابعين، ومن ههنا قال العلماء أن الأعمش لم يرد بقوله إلا أبا الزناد، فلم يقف على اسمه، فقال ذكوان أو ابن ذكوان.

وقبيصـة بن ذؤيب خزاعي وهو قبيصـة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب ابن أصرم بن عبد الله بن كثير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو، خزاعة، ولأبيه ذؤيب صحبة.

وقد ذكرناه وذكرنا الاختلاف في خزاعة في كتاب الصحابة والقبائل الرواة، ومات قبيصة سنة سبع وثمانين فيما قال يحيى بن معين. وقال الواقدي: مات قبيصة بن ذؤيب سنة ستة وثمانين، في خلافة عبد الملك بن مروان.

وكان قـبيصة ممن قـاتل يوم الحرة، حتى ذهبت عـينه، ويكنى قبيـصة أبا إسحـاق، كان من ساكني المدينة، وكـان معلم كتاب، ثم تحـول إلى الشام، فصحب عبد الملك بن مروان، وكان على خاتمه؛ إليه البريد، وعرض الكتب الواردة على عبد الملك عليه.

وأمـا رواية مالك لهذا الحـديث عن ابن شهاب عن عثمـان بن إسحاق بن خرشة، عن قـبيصة بن ذؤيب فلم يتابعـه أحد على ذلك إلا أبو أويس، ولم يجوده، وجاء به على وجهه غيرهما، من بين أصحاب ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا أبو أويس قال: أخبرني محمد بن شهاب، أن عثمان بن إسحاق بن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق ورواه معمر ويونس بن يزيد، وأسامة بن زيد، وسفيان بن عيينة، فيما روى عنه ابن أبي شيبة، كلهم عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها، لم يدخلـوا بين ابن شهـاب

وبين قبيصة أحداً وقال محمد بن يحيى رواه ابن عيينة عن الزهري، عمن حدثه عن قبيصة ، ومرة قال سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر، فذكره .

قال محمد بن يحيى والحديث حديث مالك وأبي أويس ، لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة ، عثمان بن إسحاق بن خرشة ، قال وقد حدثني أبو صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عثمان ابن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في الميراث ، قال وهذا مختصر من حديث معمر ، ومالك ، وأبي أويس .

قال أبو عمر: أما حديث معمر فحدثنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر ، عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها ، لا أدري أيتهما هي ، فقال أبو بكر: لا أجد لك في الكتاب شيئًا، وما سمعت من رسول الله ﷺ يقضي لك بشيء ، وسأسأل الناس العشية ، فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال: إن الجدة أتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها وإني لم أجد لها في الكتاب شيئًا ، ولم أسمع النبي ﷺ يقضي لها بشيء فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ فيها شيئًا ، فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس ، فقال: هل سمع ذلك معك أحد ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس، فأعطاها أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر، جاءت الجدة التي تخالفها، فقال عمر: إنما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما وأيكما خلت به فهو لها[1] .

وكذلك رواه ابن المبارك : عن معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة ، وابن المبارك أيضًا ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن قبيصة ، وابن وهب،

(١) مصنف عبد الرازق (١٩٠٨٤).

عن يونس بن يزيد، وأسامـة بن زيد أنهما أخـبراه عن ابن شهاب أنه أخـبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي ، هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء .

قال أبو عمـــر: في هذا الحديث من رواية مـالك وغيره من الفـقه أن القضـاء إلى الخلفاء أو إلى من استـخلفوه على ذلك وجـعلوه إليه ، وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل إليها .

وفـيـه دليل على أن أبا بكر لم يكن له قـاض ، وهذا أمـر لم أعلم فـيـه خلافًا، وقـد اختلف في أول من استقضى، فذهب العـراقيون إلى أن أول من استقـضى عمر، وأنه بعث شريحًـا إلى الكوفة قاضيًا ، وبـعث كعب بن سوار إلى البصرة قاضيًا.

قال مالك أول من استقضى معاوية ، والكلام في هذا طويل ، وليس هذا موضع ذكره .

وفيـه أن الفرائض في المواريث لا يثـبت منها إلا مـا كان نصًا فـي الكتاب والسنة، ولو اسـتـدل مسـتدل بـقول أبي بكر وعـمـر هذا على أن لا علم إلا الكتاب والسنة لجاز له ذلك .

ولكن للعلماء في القياس كلام قد ذكرت منه ما يكفي في كتاب العلم .

والاستدلال الصحيح ، من قول أبي بكر وعـمر للجدة مالك في كتاب الله شيء، على أن الفـرائض والسـهام فـي المواريث لا تؤخذ إلا مـن جهـة نص الكتاب والسنة ، استدلال صحيح .

ولا خلاف في ذلك بين العلماء ، فأغنى عن الكلام فيه ، إلا أنهم أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ .

والفرائض والسهام مأخوذة من كتـاب الله عز وجل نصًا ، ما عدا الجدة ، فـإن فرضـهـا بسنة رسول اللـه ﷺ من نقل الآحاد ، علـى ما ذكـرنا في هذا الباب، ومن إجمـاع العلماء أن رسول الله ﷺ قضى بذلك ، وقـد قال رسول الله ﷺ عـام حجـة الوداع ، أن الله قـد أعطى كل ذي فرض فـرضه ، فـلا وصية لوارث .

وفي هذا ما يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا .

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث الجدات على ما أصف لك، فكان زيد بن ثابت يقول : سواء كانت الجدة لأم أو لأب ميراثها السدس ، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما ، وكذلك إن كثرت لا يزدن على السدس إذا تساوين في القعدد ، فإن قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها ، وإن قربت التي من قبل الأب كان السدس بينها وبين التي من قبل الأم ، وإن بعدت .

ولا ترث من قبل الأم إلا جدة واحدة ، ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال ، ولا يرث مع الأب أحد من جداته ، ولا ترث جدة وابنها حي يعني الابن الذي جرها إلى الميراث .

فأما أن تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث ، ولا يرث أحد من الجدات مع الأم ، فهذا كله قول زيد بن ثابت ، وبه يقول مالك والشافعي وأصحابهم ، إلا أن مالكًا لا يورث إلا جدتين أم أم وأم أب وأمهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي ، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، وربيعة ، وابن هرمز ، وابن أبي ذئيب ، وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص، وذلك أنه كان يوتر بركعة فعابه ابن مسعود ، فقال أتعيبني أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات .

قال ابن أبي أويس: سألت مالكًا عن اللتين ترثان والثالثة التي تطرح وأمهاتها، فقال اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما ، إذا لم يكونا ، والثالثة التي تطرح أم الجد أب الأب وأمهاتها .

قال ابن أبي أويس: فأما أم أب الأم فلا ترث شيئًا .

وكان الأوزاعي لا يورث أكثر من ثلاث جدات ، واحدة من قبل الأم والاثنين من قبل الأب وهو قول أحمد بن حنبل .

ومن حجـة من ورث ثلاث جدات ، ما حـدثني محمـد بن إبراهيم قال : حدثنا أحمـد بن مطرف قال : حدثنا سعـيد بن عثمان قـال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

وأما علي بن أبي طالب ، فكان قوله في الجدات كقول زيد بن ثابت ، إلا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أو من قـبل الأم ، ولا يشرك معها من ليس في قعددها ، وبه يقول الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور .

وأما عـبد الله بن مسـعود وابن عباس فـكانا يورثان الجدات الأربع ، وهو قول الحسن وابن سيرين ، وجابر بن زيد .

وروى حماد بن سلمة عن حجاج عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله ابن مسعود قال : « ترث الجدات الأربع قربن أو بعدن ».

وحماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : « ترث الجدات الأربع ».

وحمـاد بن زيد عن أيوب عن الحـسن ومحـمد ، أنهـما كـانا يورثان أربع جدات .

قال أبو عـمـــر: كان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصـواهن ، ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتهـا ، فإن كان ذلك ورث بينهما مع سائر الجدات وأسقط أمها أو جدتها .

وقد روي عنه أنه كان يسـقط القصوى بالدنيا ، إذا كانتا مـن جهة واحدة، مثل أن تكون أم أب وأم أب أب ، فيورث أم الأب ويسقط أم أب الأب .

وكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود ، ويقويها ، وأما ابن عبـاس فكان يورث الجدة أم أب الأم ، مع من يحـاذيها من الجـدات ، وتابعه على ذلك ابن سيرين وجابر بن زيد .

وروي عن ابن عباس في الجدة أيضًا قول شاذ ، أجمع العلماء على تركه،

وهو ما رواه إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، أنه سمع من يحكي، عن ابن عباس أنه قال : كل جـد ليس دونه من هو أقرب منه فـهو أب ، وكل جـدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم .

قال يحـيى بن آدم: ولا نعرف أحـدًا من أهل العلم ورث جدة ثلـثًا ، ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث .

قال أبو عـمـــر: أما قول ابن عبـاس في الجد أنه كالأب عند عدم الأب فعليه أكثر أهل العلم .

وروى ذلك عن أبي بكر الصـديق ، وأبي الدرداء ومعاذ بـن جبل ، وأبي مـوسى الأشعـري ، وعـائشـة وابن الزبيـر ، وبه قال شـريح ، والحـسن ، وعبدالله ابن عقبة وجابر بن زيد ، وفقهاء البصرة ، عثمان البتي ، وغيره .

وهو قـول أبي حنيفـة وأبي ثور والمزني وإسـحاق بن راهويه ، والطبـري وداود ، ونعيم بن حماد .

واختلف فى الجـد عن عمر اختلافًـا كثيرًا، وروى عنه أنه قـال: «احفظوا عني ثلاثًا، لم أقل في الجد شـيئًا، ولـم أقل في الكلالة شيئًـا ، ولـم استخلف أحدًا».

وروي عن زيد بن ثابت أنه قـال: أدركت الخليفتين يعني عـمر وعثـمان - يقولان فى الجد بقولي ، وهذا أصح عنه .

وأهل المدينة يروون عن عمـر أنه كان يقول فى الجـد بقول زيد بن ثابت ، إلا في الأكدرية .

وروى أهل العـراق عنه أنه كـان يقـاسم الجد بالأخـوة إلى السـدس . ثم يقاسم بينهم إلى الثلث .

وروي عن عثمان أنه جعل الجـد أبًا ، وروي عنه أنه قال فيه بقول زيد إلا في الخرقاء .

وأمـا علي بن أبى طالب، وعـبد الله بن مـسعـود، وزيد بن ثابت فـإنهم يقاسـمون الجـد بالأخوة ، وإن كانوا قـد اختلفـوا في كيفـية مقـاسمـة الجد الأخوة، فـإنهم مجمـعون على أن الجد ليس بأب ، ولا يحـجب به الأخوة ، وليس هذا موضع ذكر أقاويلهم في الجد .

وقال كقـول زيد في الجد: مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والـشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو عبيد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

وقد روي عن محـمد بن الحسن أنه وقف في آخر عـمره في الجد فلم يقل فيه بقول أحـد وقال بقوله في الجد عبيدة السلمـاني ، والمغيرة صاحب إبراهيم وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وهشيم .

ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بقول ابـن مسعود في الجد وقد اختلف عن ابن مسعود في مسائل من مسائل الجد .

وأما قول ابن عباس في الجدة أنها أم؛ عند عدم الأم ، فلم يتابعه عليه أحد وهو شاذ لا يلتفت إليه . ولا يصح عنه .

ذكر عبـد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سـعيد عن القاسم بن مـحمد قال: جاءت جدات إلى أبي بكر الصديق فاعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقـال له رجل من الأنصار من بني حـارثة يقال له عـبد الرحمـن بن سهل: يا خليفة رسـول الله. أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها. فـجعل الميراث بينهما[١] .

وذكر ابن وهب عن مالك . عن يحـيى بن سعيد . عن القاسم بن مـحمد نحوه بمعناه .

وروى عبد الرزاق أيضًا عن سفيـان الثورى ، عن ابن ذكوان ، أن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجـدة من قبل الأم هي أقعد ، فشـرك بينهما[٢]، قال: وأخـبرنا ابن عـيـينة عن أبى الزناد قـال: أدركت خارجـة بن زيد وطلحـة بن

---

(١) أخرجه عبد الرازق (١٩٠٨٤) ورواية القاسم عن أبي بكر مرسلة.

(٢) أخرجه عبد الرازق (١٩٠٨٥).

عبدالله بن عوف، وسليمان بن يسار ، يقولون: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به، وإن كانت أبعد ، فهما سواء[١] .

قال وأخبرنا معمر ، عن قتادة عن ابن المسيب ، أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك .

قال أبو عمر: وقد ذكرنا هذا عن زيد بن ثابت ، وذكرنا مذهب زيد فى أحكام الجدات فيما تقدم ، من هذا الباب ، وهو قول أهل المدينة ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وأبو حنيفة، وداود ، كلهم يذهب في الجدات إذا اجتمعت أم الأب وأم الأم ، وليس للميت أم ولا أب ، أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب ، وإن كانت أم الأب أقعدهما وكانتا مشتركتين في القعدد فالسدس بينهما نصفين .

وإنما كانت الجدة أم الأم إذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أنها أقرب للميت ، ألا ترى أن ابنتها وهي الأم تمنع الجدات الميراث من أجل قربها ، فكذلك أمها تمنع الجدات إذا لم يكن في درجتها .

فأما إذا بعدت وقربت التي من جهة الأب ، فإنهما يشتركان عند زيد بن ثابت ، وقال به أهل المدينة ، وأهل العراق ، وذلك والله أعلم . لأن أم الأم هي التي ورد فيها النص من السنة. ومثال ذلك إذا كان الميت ترك جدته أم أمه، وجدته أم أبيه، فالسدس ههنا لأم أمه ، وإن ترك أم أبيه وأم أم أمه فالسدس بينهما سواء . ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما .

ومن الحجة في تقوية أم الأم أن الأم لما منعت الجدات ولم يمنع الأب أم الأم دل على أن الجدة من جهة الأم أقوى ، لأنها تدلي بها ، وهي تمنع الجدات ولا يمنعها الأب. والأخرى تدلي بالأب والأب لا يحجب أم الأم ، فكيف تحجبها أمه ، أو تستوى معها .

واختلف العلماء فى توريث الجدة وابنها حي ، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وأبي موسى الأشعرى ، وعمران بن حصين، وأبي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٦).

الطفـيل عامـر بن وثلة انهم كـانوا يورثون الجـدة مع ابنهـا ، وبه قال شـريح القاضي ، والحسن الـبصرى ، وعطاء وابن سيرين ، ومـسلم بن يسار ، وأبو الشـعثـاء جابر بن زيد ، وهو قـول فقـهـاء البصـريين ، وبه يقول شـريك ، والنخعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والطبري .

واختلف عن الثوري فروي عنه أنه كان يورثها مع من يحاذيها من الجدات. وروي عنه أنه كان لا يورثها . وكذلك اختلف فيها عن الحسن .

وروى يزيد بن هارون قال ، أنبأنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فى الجـدة قال إنها أول جدة أطعمهـا رسول الله ﷺ السدس مع ابنها ، وابنها حي .

وروى يزيد بن هارون أيضاً قال ، أنـبأنا شعيب بن سوار ، عن مـحمد بن سيرين قال ، قال عبد الله بن مسعود ، فذكر مثله .

وهذا لو صح لم يكن فيه حجـة ، لأنه يحتمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وابنها حي ، وهو خال الميت وهذا مالاخلاف فيه .

ومما يدل على ضـعف هذا الحديث أن أبا بكر لم يكن عنده علـم من الجدة حتى سأل فأخـبره المغيرة ، وأراد أن لا يعطي الأخرى شيئـاً ، وقد احتج بهذا إسماعيل ، وفيه نظر ، وذكر عـبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم بن ميـسرة قال ، سمعت سعيد بن المسـيب يقول: ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها .

قال وأخـبرنا مـعمر ، عن بلال بن أبي بردة أن أبا مـوسى الأشعـري كان يورث الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال . وهو أمير على البصرة .

قال وأخبرنا الثوري عن منصور والأعـمش عن إبراهيم قال . كان عبد الله يقول، لا يحجب الجدات إلا الأم .

قال أبو عـمـــر: من حجـة من ذهب إلى هذا القول مـا رواه الثوري وغيره، عن أشـعث عن ابن سيرين قال: أول جدة أطعمـها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها.

ومن جهــة النظر ، لا يجوز حـجبهـا بالذكور قيـاسًا على الأم، وأم الأم، ووجه آخر أن عدم الأب لا يزيدها فى فرضها ، وإنما لها السدس على كل حال ، فكيف يحجبها .

ووجه آخر لما كان الأخوة والأخوات للأم يدلون بالأم ويرثون معها ، كانت الجدة كذلك ترث مع الأب ، وإن كانت تدلي به .

وقال علي بن أبي طالب، وعثمـان بن عفان، وزيد بن ثابت لا ترث الجدة مع ابنها، يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وأصحابهم .

ومن حجتهم أن الجد لما كـان محجوبًا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى ، أن تكون به محجوبة ، ولأنها أحد أبوي الأب ، فوجب أن يحجبها الأب .

ووجه آخر أنهـا إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك إذا كانت أم أب لا ترث مع الأب .

ووجــه آخر أن ابن العم، وابن الأخ لا يرث واحــد منهــما مع أبيــه الذي يدلي به إلى الميت ، فكذلك الجدة أم الأب لا ترث مع الأب لأنها به تدلي .

ذكر يزيد بن هــارون قال: أخبــرني سعيــد بن أبي عروبة ، عن قــتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدة شيئاً مع ابنها .

وأخبرنا خلف بن سعيد قال ، حدثنا عبد الله بن محمد قال ، حدثنا أحمد بن خالد قــال حدثنا إسحـاق بن إبراهيم قال ، أنبـأنا عبد الرزاق قــال ، أنبأنا الثـوري، عن أشعث ، وأبي سـهل عن الشـعـبي ، قال : كـان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها . وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذّا كن من مكانين شتى . وإذا كن من مكان واحد ، ورث القربى.

قال :وأخــبرني معمــر ، عن الزهري ، أن عثمان لم يورث الجــدة إذا كان ابنها حيا، والناس عليه .

وذكر ابن أبـي شيبـة عن وكيع عن شـريك عن جابـر عن عامر قـال : لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ، إلا ابن مسعود .

قال وكيع: والناس على ذا . قال ، وأخبـرنا ابن فضيل عن بسام بن فضل قال، قال إبراهيم: لا ترث الجدة مع ابنها في قول علي وزيد[1] .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٦٨) وجابر ـ هو: الجعفي الكذاب.

تنبيه : وقع في المطبوع من المصنف بدلاً من شريك إسرائيل ووكيع إنما يروى عن شريك لا يروي عن إسرائيل .

٢- باب ميراث الكلالة

(٥/ ١٨٢) **١ - مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمـر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة ؟ فـقـال رسـول الله ﷺ : يكفـيك من ذلك الآية التى نزلت فى الصيف فى سورة النساء[1] .**

قال أبو عـمـــر: هكذا رواه يحـيى مرسلاً ، وتـابعه أكثـر الرواة على ارساله، ووصله الـقعنبي ، وابن القاسـم على اختلاف عنه فـقالا فـيه : عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب .

ورواه ابن وهب ، ومطرف ، وابن بكيـر ، وأبو المصـعب ، ومصـعب ، ومعن، وابن غفيـر ، كما رواه يحيى : لم يقولوا عن أبيـه . وقد تقدم القول فى رواية أسلم عن مولاه [عمر][2] أنها محمولة عند أهل العلم على الاتصال، وقـد رواه الحـارث بن مسـكين، عن ابن القـاسم ، عن مـالك ، عن زيد بن أسلم، أن عمر - كما قال يحيى وغيره .

حدثنا أبو محـمد عبـد الله بن محـمد بن أسد ، قـال : حدثنا أحـمد بن محمد المكي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز . وحدثنا قال : حدثنا بكر بن علاء القاضى ، قال : حـدثنا أحمد بن موسى الشامي ، قالا جمـيعًا : حدثنا القعنبي ، قـال : قرأت على مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيـه ، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة فـقال رسول الله ﷺ : يكفيك من ذلك الآية التى نزلت فى الصيـف فى آخر سورة النساء هكذا قـال القعنبى فى آخر سورة النساء. هكذا قال القعنبى فى آخر سورة النساء ، وقال يحيى فى سورة النـساء . وقد روي هذا الحـديث مسندًا مـن حديث البـراء بن عازب ، وسنذكره إن شاء الله .

وفى هذا الحديث دليل على أن العالم إذا سئل عمـا فيه خبر فى الكتاب أو فى السنة ، ويكون دلـيل ذلك الخطاب بينا؛ أن له أن يحـيل السـائل عليـه ،

---

(١) أخرجه مسلم (١١/ ٨١) موصولاً عن معدان بن أبي طلحة عن عمر.

(٢) زيادة من : (أ) ، (د) .

ويكله إلى فهمه فيه إذا كان السائل ممن يصلح لهذا ، ونزل تلك المنزلة .

وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره ، ما لم يرد شيء يخصه .

واختلف الناس في معنى الكلالة : فأما أهل اللغة ، فقال ابن الأنباري وغيره: قوله كلالة ، هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد ، قالوا : وقيل هي مصدر من تكلله النسب أي أحاط به؛ ومنه سمى الأكليل ، وهو منزلة من منازل القمر لاحاطتها بالقمر إذا احتل بها؛ ومنه الأكليل ، وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس؛ سمي بذلك ، لإحاطته بالرأس ، فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة ، والأب والأبن طرفا الرجل ، فإذا ذهبا ، تكلله النسب أي أحاط به ، ومنه قيل روضة مكللة ، إذا حفت بالنور . وقال بعضهم : هي اسم للمصيبة في تكلل النسب ، وأنشدوا :

مسكنه روضة مكللة عم بها الايهقان والذرق

ـ يعنى نبتين . وقال الخليل : كل الرجل كلالة إذا لم يكن له ولد ، وكلل إذا ذهب؛ وروضة مكللة بالنور أي محفوفة به . وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال : الكلالة : كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ ، فهو عند العرب كلالة، يورث كلالة؛ مصدر من تكللة النسب ، أي أحاط به وتعطف عليه ، قال أبو عبيدة : ومن قرأ يورث كلالة ، فهم العصبة الرجال الورثة.

وذكر إسماعيل القاضي كلام أبي عبيدة هذا إلى آخره ، ثم قال : ويشبه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله ، - يعني ما ذكره عن العلماء من قولهم : الكلالة من لا ولد له ولا والد، إلى سائر ما ذكر ، مما سنذكر أكثره في هذا الباب، [وما ذكره أيضاً عن أبي عبيده قوله المذكور][1]، ثم قال إسماعيل : فأريد بالآية التي في أول سورة النساء ، من لا أب له ولا جد . وأريد بالآية التي في آخر سورة النساء ، من لا ولد له . وإنما أوجب قول من قال في الكلالة في أول سورة النساء : أنه من لا ولد له ولا والد ، لأن الجد في هذا الموضع ، يمنع الأخوة للأم ، كما منعهم الأب؛ ولم يوجب هذا أن الجد يقوم مقام الأب مع الأخوة من الأب ، لأن البنت قد منعت الأخوة من الأم ، كما

---

(١) زيادة من : (أ) .

منعهم الأب؛ والجد لا يقوم مقام الأب مع الأخوة من الأب، وقد يقوم الوارث مقام الوارث فى منع بعض الوارثين ، ولا يقوم مقامه فى منع كل ما يمنعه الآخر . قال: وحدثنا أبو المصعب ، قال : قال مالك كل من ترك ولدًا ذكرًا أو ابن بن ذكر، فإنه لم يورث كلالة؛ وإن ترك أبنة أو ابنتين فإن البنتين ليستا بكلالة، والذي ورث معهما كلالة .

قال أبو عمر: الكلالة فى هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعاني كتاب الله تعالى : هم المتكللون من الورثة برحم الميت ، ممن لم يلد الميت ، ولا ولده الميت؛ وذلك أنهم حوالي الميت ، وليسوا بآبائه ولا بأبنائه الذين خرج منهم وخرجوا منه؛ فهم الأخوة للأب، والأم وللأم ، ثم بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم ، ولذلك قال العلماء : الكلالة من لا ولد له ولا والد .

وأما ذكر أبي عبيدة الأخ هاهنا مع الأب، والأبن فى شرط الكلالة حيث قال: هو كل من لم يرثه أب ولا ابن ولا أخ ، فذكر الأخ فى ذلك غلط لا وجه له ، ولم يذكره فى شرط الكلالة غيره؛ إلا أن لقوله وجهًا ضعيفًا ، يخرج على معنى من معانى توريث الجد مع الأخوة؛ وهو مع ذلك بعيد فى تأويل قول الله تعالى فى الكلالة ، وسنبين خطأ قوله ذلك فى هذا الباب ، بعد ذكر الآثار المرفوعة ، وأقاويل الصحابة فيه - إن شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق ، عن البراء ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، قول الله عز وجل ﴿**يستفتونك، قل الله يفتيكم فى الكلالة**﴾ ؟ قال تجزيك آية الصيف - يقول لأنها نزلت فى الصيف ، قال أبو بكر بن [عياش][1]: فقلت لأبى

(١) كذا في : (أ) ، (د) ووقع في المطبوع : [عياض] وهو خطأ كما في سنن أبي داود.

إسحاق : هو الرجل يموت ولا يدع ولدًا ولا والدًا ؟ قال كذلك ظن الناس[(١)] .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : آخر آية نزلت : آية الكلالة ، وآخر سورة نزلت : سورة براءة [(٢)] .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا شعبة ، قال سمعت محمد بن المنكدر يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دخل على النبي ﷺ - وأنا مريض ، فتوضأ فصبه علي ، فقلت أنه لا يرثني إلا كلالة ، فنزلت آية الفرائض[(٣)] .

قال أبو عمر: قالوا ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد ، لأن والده قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة بعد ذلك .

وأخبرنا أحمد بن محمد ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا وهب بن مسرة. وقال سعيد : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر سمع جابرًا يقول : «مرضت ، فجاءني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان ، فقلت يا رسول الله ، كيف أقضي في مالي ؟ كيف أصنع؟ فلم يجبني حتى نزلت آية الكلالة». وروى أشعث عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال: «اشتكيت وعندي سبع أخوات لي ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقال : يا جابر ، لا أراك ميتًا من وجعك هذا ، فإن الله قد أنزل وبين لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، فكان جابر يقول في نزلت: ﴿ **يستفتونك قل**

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٨٩) وأبو بكر بن عياش يغلط وفي حفظه شيئاً وأيضاً في هذه الرواية عنعنة أبي إسحاق بخلاف رواية شعبة عن الآتية .

(٢) رواه البخاري (٨/ ١١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٦).

الله يفتيكم فى الكلالة ﴾». وروى هشام الدستوائي، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه حدثه قال : اشتكيت : - فذكر مثله - إلى آخر سواء .

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا إسحاق - يعنى ابن الطباع، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، أن عمر أمر حفصة أن تسأل رسول الله ﷺ عن الكلالة ، فأمهلت حتى لبس ثيابه ثم سألته، فأمله - عليها فى كتف ، وقال : من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ ما أظنه فهمها ؟ أو لم تكفه الآية التى نزلت فى الصيف : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة** ﴾ ؟ فأتته حفصة بالكتف ، فجعل عمر يقرأ ، حتى إنتهى إلى قوله: ﴿**يبين الله لكم أن تضلوا**﴾. فقال : اللهم من فهمها ، فإني لم أفهمها .

وروى عبد الأعلى ، عن محمد بن سيرين ، عن [أبوعبيدة][1] قال : نزلت آية الكلالة على رسول الله ﷺ - وهو فى مسير له - فالتفت ، فإذا هو بحذيفة إلى جنبه ، فلقنه إياها؛ فنظر حذيفة ، فإذا عمر ، فلقنه إياها؛ فلما كان فى خلافة عمر ونظر فى الكلالة ، لقى حذيفة فسأله عنها؛ فقال حذيفة: لقننيها النبي ﷺ ، فلقنتك كما لقنني، والله لا أزيدك على هذا أبدًا .

قال أبو عمـــر: طعن قوم من الملحدين على عمر رضي الله عنه فى هذه القصة، ونسبوه إلى قلة الفهم؛ فأوضحوا جهلهم ، وكشفوا قلة فهمهم ، وسرحوا[2] عن بدعتهم ، وقد عرف المسلمون موضع فطنة عمر وفهمه وذكائه، حتى لقد كان يسبق التنزيل بفطنته ، فينزل القرآن على ظنه ومراده؛ وهذا محفوظ معلوم عنه فى غير ما قصة ، منها نزول آية الحجاب ، وآية فداء الاسرى ، وآية ﴿ **اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ .

---

(١) كذا ذكره ابن كثير في تفسيره عند آية الكلالة وعزى الحديث إلي البزار وقد وقع في المطبوع هنا : [عبيدة] والصواب: [أبو عبيدة بن حذيفة] كما أثبتناه هنا فهو الذي يرؤي عن أبيه ويروي عنه محمد بن سيرين ، وقال أبو حاتم عنه : لايسمي وقال عنه الحافظ ابن حجر في تقريبه : مقبول .

(٢) هكذا وقع في الأصول وفي المطبوع: بالسين المهملة؛ وهو خطأ ظاهر صوابه [صرحوا] بالصاد من التصريح ضد الكتمان.

وآية تحريم الخمر ، وغير ذلك مما يطول ذكره . ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم ، إلا من سفه نفسه ، ولعمري إن في هذا الخبر عنه في الكلالة ، ما يزيد في فضله ، ويوضح عن فهمه ومنزلته عند رسول الله ﷺ ، لأنه لو لم يكن عند رسول الله ﷺ ممن يقوم باستخراج التأويل ، واستنباط المعاني من التنزيل ، لما رد رسول الله ﷺ هذا ومثله إلى نظره واستنباطه ، وإلى بصره واستخراجه؛ ولما قال له : يكفيك آية الصيف ، ولو كان عنده ممن لا يدرك استخراج التأويل من ظاهر التنزيل ، لما كفته عنده الآية ، ولبين له ما يحتاج من ذلك إليه ، وأوضح له ما أشكل عليه ، إذ كان بيانه واجبًا لازمًا له ﷺ . وروى يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن مجاهد .

وعن شريك أيضًا عن مجالد ، عن عامر الشعبي ، قالا : كان عمر بن الخطاب يرى الرأي، فينزل به القرآن .

حدثني عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ، أن عمر بن الخطاب ، خطب يوم الجمعة فقال: «إني لا أدع بعدى شيئًا أهم من الكلالة ، وما راجعت رسول الله ﷺ في شيء، ما راجعته في الكلالة؛ وما أغلظ لي في شيء منذ صاحبته ، ما أغلظ لي في الكلالة؛ حتى طعن بأصبعه في صدرى وقال: **يا عمر أما تكفيك آية الصيف التي أنزلت في سورة النساء**».

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، وابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، قال : قال عمر : لأن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاث ، أحب إلي من كذا ، عن الكلالة - وذكر باقي الحديث .

وأخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد ابن إبراهيم الديبلي، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد ، قال : حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر يقول على منبر المدينة :

وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا ننتهى إليه فى الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبوب الربا.

وذكر حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبى رافع ، عن عمر أنه قال لابن عباس ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر حين طعن : اعلموا أنه من أدرك وفاتي من سبي العرب من مال الله ، فهو حر ، واعملوا أني لم أقل فى الكلالة شيئًا ، وأعملوا أني لم استخلف أحدًا . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي ، قال : كان عمر يقول : الكلالة من لا ولد له ، فلما طعن ، قال : إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد . وروى عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبيد السلولي ، عن ابن عباس ، قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد. وروى عن ابن المديني وغيره ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، قال : أخبرني الحسن بن محمد قال : سألت ابن عباس عن الكلالة ؟ فقال : ما عدا الولد والوالد ، قلت إن الله يقول : ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ ، فغضب وانتهرني.

وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي ، قال : سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال: إني سأقول فيها برأيي ، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان، أراها ما لا الولد والوالد . فلما استخلف عمر ، قال: «إني لأستحيي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر».

وروى سفيان، عن عمرو بن مرة ، عن مرة قال : قال عمر وعبد الله : ثلاث لأن يكون النبى ﷺ بينهن لنا ﷺ أحب إلينا من الدنيا وما فيها: الكلالة والخلافة، والربا. رواه وكيع عن سفيان بإسناده، ولم يذكر فيه عبدالله.

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد ابن عثمان ، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أخبرنا سفيان عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، أن أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب قالا : الكلالة من لا ولد له ولا والد . وذكر يحيى بن آدم، عن شريك وزهير وأبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سليمان بن عبد، قال: ما رأيتهم إلا

وقد تواطئـوا وأجمـعوا على أن الكلالة : من مـات وليس له ولد ولا والد . قال يحيى : وحدثنا عـبد الرحيم عن محمد بن سـالم ، عن الشعبي ، قال : الكلالة ما كـان سوى الولد والوالد من الورثة ، أخوة وغـيرهم من العصـبة؛ كذلك قـال علي ، وابن مـسعود ، وزيد بن ثـابت . وذكر عبـد الرزاق، عن معـمر ، عن الزهري وقـتادة، عن أبي إسـحاق ، عن عمـرو بن شرحـبيل ، قالوا: الكلالـة من ليس له ولد ولا والد . وذكر ابن أبي حـاتم ، عن موسى بن الأهوازي ، عن أبي هشام الرفاعي ، قال : سـمعت يحيى بن آدم يقول : قد اختلفوا فى الكلالة ، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد .

قال أبو عـمــــر: قد فسر مالك الكلالة فى موطئـه تفسيرًا حسنًا فقال : الأمـر المجتـمع عليـه الذي لا خـلاف فيـه ، والذي أدركت عليـه أهل العلم ببلدنا، أن الكلالة على وجهين : أما الآية التي فى سـورة النساء التى قال الله عز وجل فيها : ﴿ **وإن كان رجل يورث كـلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كـانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث** ﴾ . فهذه الكلالة التى لا يرث الأخوة للأم فيهـا حتى لايكون ولد ولا والد . قال مالك وأما الآية التى فى آخر سورة النساء : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلهـا نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فـإن كانتا اثنتين فـلهما الثلثـان مما ترك ، وإن كانوا أخوة رجـالا ونساء فللذكر مـثل حظ الأنثيين ، يبين اللـه لكم أن تضلوا ، والله بكل شيء عليم** ﴾ . قال : فهذه الكلالة التى يكون فيهـا الأخوة عصبة ، إذا لم يكن ولد ، فيرثون مع الجـد فى الكلالة؛ قـال : والجـد يـرث مع الأخـوة ، لأنه أولى بالميـراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور بنـي المتوفى السدس ، ولا يرث الأخوة مـعهم شيئاً؛ قال وكيف لا يـأخذ مع الأخوة وهو يحجب بني الأم عن الميراث ، وبنو الأم - يأخذون مع الأخوة الثلث .

قال أبو عـمــــر: ذكر الله عـز وجل فى كتابه الكلالة فى مـوضعين ، ولـم يذكر فى كلا الموضـعين وارثا غير الأخوة؛ فأمـا الآية التي فى صدر سورة النساء: قوله ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السـدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فـهم شركاء فى الثلث**﴾. فقد أجمع

العلمـاء أن الأخـوة فى هـذه الآية ، عنى بهم الأخـوة للأم ، ولا خـلاف بين أهل العلم ، أن الأخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا.

وقد روى عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ : وله أخ أو أخت من أم . فدل هذا مع مـا ذكـرنا من اجمـاعـهم على أن المراد فى هذه الآية ، الأخـوة للأم خاصة :

أخبرنا عبـد الله بن محـمد بن عبـد المؤمن ، قال : أخبـرنا إسمـاعيل بن محمـد الصفار ، قال حدثنا إسـماعيل بن إسحاق ، قـال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، قال: أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا يعلى بن عطاء ، عن القاسم بن ربيعـة بن قائف، قال : سمـعت سعدًا يقرأ: «وإن كـان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه». ورواه شعبة عن يعلى بن عطاء ، مثله بإسناده سواء . وأما الآية التي فى آخر سـورة النساء : قوله تعالى ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة**﴾ الآية إلى قوله : ﴿ **وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ . فلم يختـلف علماء المسلمين قديمًـا وحديثًا ، أن مـيراث الأخوة للأم ليس هـكذا ، فدل اجمـاعهم على أن الأخوة المـذكورين فى هذه الآية هم أخوة المتـوفي لأبيه وأمه أو لأبيه ، ودلت الآيتـان جميعًـا أن الأخوة كلهم كـلالة ، وأنهم إذا ورثوا المتوفي فـإنه يورث كلالة ، وهذا مـا لا خلاف فيـه ، ولهذا - والله أعلـم - قال من قال مـن الصحابة : إن وراثـة من عدا الوالد والولد كلالة، لأن الأخوة إذا كانوا كلالة ، كان من هو أبعد منهم أولى أن يسمى كلالة.

وقـد اختلف النـاس فى المسمى بالكـلالة ، أهو الميت الذى لا ولد له ولا والد ، أم ورثته ؟ فـقال أكـثر المدنيين والكوفـيين : الكلالة : الورثة الذين لا ولد فـيهم ولا والد . وقـال البصـريون : الكلالة : الميت الذى لا ولد له ولا والد . وروي ذلك عن ابن عبـاس . وقال أبو زيد : الكلالة : الميت الذى لا ولد لـه ولا والد ، والحي الـذى ليس بولـد الميت ولا والـد وهو يرثـه ، هذا يورث بالكلالة ، وهذا يرث بالكلالة.

وروي عن عمـر بن الخطاب روايتان : إحداهمـا أن الكلالة من لا ولد له

ولا والد ، والأخرى من لا ولد له خاصة وقد ذكرنا ذلك .

وروي عن عطاء قول شاذ ، قال : إن الكلالة المال .

وقد قرأ بعض الكوفيين يورث كلالة - بكسر الراء وتشديدها . وقرأ الحسن وأيوب يورث - بكسر الـراء وتخفيـفها - على اخـتلاف عنهـما ، وعلى هاتين الروايتين، لا تكون الكلالة إلا الورثة والمال ، كذلك حكى أصحاب المعانى .

فـمن قرأ يورث بفـتح الراء ، قال : هـو الميت يورث كلالة وجـعل نصب الكلالة على المصدر ، كما تقدم لأبي عبيد وغيره ومن قرأ يورث كلالة - بكسر الراء - ، جـعل الكلالة الورثة . ومن حـجـة من قـال بهـذا القـول مع هذه القراءة، حديث جابر الذى تقدم ذكره : قوله : لا يرثني إلا كلالة .

وقال الطبري : الصواب أن الكلالة ، هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ، لصحة حديث جابر أنه قال : قلت يا رسول الله : إنما يرثني كلالة . وقد روي عن سعد بن أبى وقاص في حديث الوصية بالثلث ، نحو هذا اللفظ ولا يصح. وقرأ جمهور القراء يورث - بفتح الراء والله الموافق للصواب.

❊ ❊ ❊

٣- باب ميراث أهل الملل

(٩/ ١٦٠) **١- مالك، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمـان عن أسامة بـن يزيد أن رسول الـله ﷺ - قال : لا يرث المـسلم الكافر[١] .**

قال أبو عـمــــر: هكذا قال مالك : عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يـقولون : عمـرو بن عثمـان ، وقد رواه ابن بكـير عن مالـك - على الشك، فقال فيه : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك عمر بن عثمان ـ كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة .

وقال ابن القاسم : فيه عن عمرو بن عثمان .

وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي ، أنه قال له : قال لي مالك بن أنس ، تراني لا أعرف عمر من عمرو ، هذه دار عمر ، وهذه دار عمرو .

قال أبو عـمــــر: أما أهل النسب فلا يختلفـون أن لعثمان بن عفان ابنًا يسمى عمر ، وله أيضًا ابن يسمى عـمرًا ، وله أيضًا أبان ، والوليد ، وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان .

وقد روي الحـديث عن عـمر ، وعمـرو ، وأبان ، وكان سـعيد قـد ولي خراسان، وهو الذي عنى مالك بن الريب في قوله :

ألم تر أني بعت الضـلالـة بالهـدى وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا

وكان الولـيد بن عثـمان أحد رجال قـريش ، وكان أبان بـن عثمان جـليلا أيضًا في قريش، ولي المدينة مرة، وروى عن أبيه .

فليس الاخـتلاف في أن لعثمان ابنًـا يسمى عمرًا، وإنما الاخـتلاف في هذا الحديث: هل هو لعــمر أو عمرو،فأصحاب ابن شهاب - غيـر مالك - يقولون في هذا الحديث عن علي بن حسين،عن عمرو بن عثمان،عن أسامة بن زيد.

---

(١) أخرجه مسلم (١١/ ٧٤).

ومالك يقول فيه : عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان، عن أسامة ، وقد وافقه الشافعي ، ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال : هو عمر ، وأبى أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره .

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا واتقانًا لكن الغلط لا يسلم منه أحد . وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو ، وقال علي بن المدينى عن سفيان بن عيينة ، أنه قيل له : إن مالكًا يقول في حديث : لا يرث المسلم الكافر : عمر بن عثمان ، فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه ، فما قال إلا عمرو بن عثمان .

قال أبو عمر: وممن تابع ابن عيينة على قوله : عمرو بن عثمان - معمر، وابن جريج، وعقيل ، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبى حمزة، والأوزاعى، والجماعة أولى أن يسلم لها ، وكلهم يقولون فى هذا الحديث : ولا الكافر المسلم. ولقد أحسن ابن وهب فى هذا الحديث ، رواه عن يونس، ومالك - جميعًا ، وقال : قال مالك : عمر ، وقال يونس : عمرو .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله ، قال حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن على بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يرث المسلم الكافر»**، قال أحمد بن زهير : خالف مالك الناس في هذا ، فقال : عمر بن عثمان .

قال أبو عمر: أما زيادة من زاد فى هذا الحديث: ولا الكافر المسلم فلا مدخل للقول فى ذلك لأنه اجماع من المسلمين كافة عن كافة : أن الكافر لا يرث المسلم. وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة ، وأما اقتصار مالك على قوله : لا يرث المسلم الكافر ، فهذا موضع اختلف فيه السلف ، فكأن مالك - رحمة الله - قصد إلى النكتة التى للقول فيها مدخل ، فقطع ذلك بما رواه من صحيح الأثر فيه ، وذلك أن معاذ بن جبل ، ومعاوية ، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن بشر ، ومسروق بن الأجدع ، ومحمد بن الحنفية ، وأبا

جعفـر محمد بن علـي ، وعبد الله بن نـفيل ، وفرقة قـالت بقولهم ، مـنهم إسحاق بـن راهويه - علـى اختلاف عنه فـى ذلك ، كل هؤلاء ذهـبوا إلى أن المسلـم يرث الكافـر بقرابته وأن الـكافر لا يرث المسـلم، وقالوا : نـرثهم ولا يرثوننا ، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا .

وقد روي عن عمر بـن الخطاب مثل ذلك من حديث الـثوري ، عن حماد عن إبراهـيم ، أن عمر قال: أهـل الشرك نرثـهم ولا يرثونـنـا . وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور لانرثهم ولا يرثوننا .

ذكر مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قـال: «لا نرث أهل الملـل ولا يرثونا»، وقولـه في عمة الأشـعث بن قيس، يرثها أهل دينها مشهور فيـه أيضًا، رواه ابن جريج ومالك وابن عيينة ، وغيـرهم، عن يـحيى بـن سعيـد ، عن سلـيمان بـن يسار، عـن محمـد بن الأشعث.

ورواه ابن جريج أيـضًا عن ميمون بـن مهران عن العرس بـن قيس ، عن عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس يرثها أهل دينها . والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فإن لم يوجد فيه بيان ذلك ، فسنة رسول الله - ﷺ، وقد ثبت عـن النبي - ﷺ - أنه قال لا يرث المـسلم الكافر - من نـقل الأئمة الحفـاظ الثقـات ، فكل مـن خالف ذلـك محجـوج به ، والذى عـليه سـائر الصـحابة والـتابعـين، وفقهاء الأمـصار مثـل مالك ، والـليث ، والـثورى ، والأوزاعي ، وأبي حنـيفة، والشافعي ، وسائـر من تكلم فى الفـقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر ، كما أن الـكافر لا يرث المسلم - اتباعًا لهذا الحديـث وأخذاً به - وبالله الـتوفيق، إلا أن الـفقهـاء اختلفـوا في معنـى هذ الحديث من ميراث المرتد ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه - وهو قول الثوري فى رواية أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين ولا يرث المرتد أحدًا .

وروى عبد الرزاق عن الثوري فى المرتد قـال : إذا قتل فماله لورثته ، وإذا لحق بأرض الحرب ، فـماله للمسلـمين ، إلا أن يكون له وارث علـى دينه فى أرض الحرب، فهو أحق به ، وقال قتادة وجماعة: ميراثه لأهل دينه الذي ارتد

إليه . وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : الناس فريقان : فريق منهم يقول ميراث المرتد للمسلمين . لأنه ساعة يكفر توقف عنه ، فلا يقدر منه على شيء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر ، منهم: النخعي ، والشعبي والحكم ابن عتيبة ، وفريق يقول : لأهل دينه .

قال أبو عمر: ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد ، وغرضنا القول في ميراثه فقط وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون، لأن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين : القرابة والإسلام ، وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام ، والأصل في المواريث ، أن من أدلى بسببين، كان أولى بالميراث.

ومن حجتهم أيضًا أن عليا - رضي الله عنه - قتل المستورد العجلي على الردة وورث ورثته ماله . حديثه هذا عند أصحاب الأعمش الثقات ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني، قال : أتى علي المستورد العجلي - وقد ارتد - فعرض عليه الإسلام فأبى ، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين . وعن ابن مسعود مثل قول علي.

وقد روي عن علي في غير المستورد مثل ذلك ورواه معمر ، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني قال : أتي علي بشيخ كان نصرانيًا فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : لعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فارجع إلى الإسلام . قال : أما حتى ألقى المسيح فلا . فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ماله إلى ولده المسلمين.

وروى ابن عيينة ، عن موسى بن أبي كثير قال : سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال : نرثهم ولا يرثونا.

وروى عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد ، أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر إذا علم ذلك برئت منه امرأته ، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين.

وروى هشام بن عبـد الله، عن ابن المبارك، عن سفيـان الثورى قال: مال المرتد لورثته المسلمين، وما أصاب فى ارتداده فهو للمسلمين. قال: وأن ولد له ولد فـى ارتداده لم يرثـه. وقال يحـيى بن آدم: المـرتدون لا يرثون أحـدًا من المسـلمين والمشـركين ، ولا يرث بعـضهم بـعضًا ويرثـهم أولادهم أو ورثتـهم المسلـمون، وتأول من قال بهـذا القول فى قول الـنبى ﷺ : **«لا يرث المسـلم الكافر»** - أنه أراد الكافر الذي يـقر على دينه ، ويكون دينه ملة يـقر عليها ، ومما يوضح ذلك - قول النبى ﷺ : **« لا يتوارث أهل ملتين»** وأما المرتد فليس كذلك.

وقال مالك والشافعي: المرتد لا يرث ولا يورث ، فإن قتل على ردته فماله فى بيـت مال المسلمين يـجرى مجري الفيء . وهـو قول زيد بن ثابت وربـيعة والحجـة لمن ذهب هـذا المذهـب ، ظاهر الـقرآن فى قـطع ولايـة الكفـار من المؤمنين، [عموم][1] قول رسـول الله - ﷺ - لا يـرث المسلم الـكافر ، فـلم يخص كافرًا مستقر الدين أو مرتدًا، وليـس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث، ولكن سـلك به سبيل كل مال يـرجع على المسلمين لا مـستحق له ، وهو فيء لأنه كـافر ولا عهد له . ولا حجـة لهم فى قول علـي؛ لأن زيد بن ثابت يخـالفة، وإذا وجد الخلاف ، وجب الـنظر وطلب الحجة والحجـة قائمة لقـوله - ﷺ: **«لا يرث المسلـم الكافر»**. قولا عامًـا مطلقًا ، والمرتـد كافر لا محالـة ، وقد يجوز أن يكـون علي بن أبي طـالب صرف مال ذلك المـرتد إلى ورثتـه ، لما رأى فى ذلـك من المصـلحـة ، لأن ما صرف إلـى بيت المـال من الأموال ، فسبيله أن يصرف في المصالح .

وقد روى معمر ، عمـن سمع الحسن قال فى المرتد : ميراثه لـلمسلمين ، وقد كانوا يطيبونه لورثته . وروى الثـوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه.

وقد أخبرنـا إبراهيم بن شاكر ، قال: حـدثنا عبد الله بن عـثمان . قال : حدثنا طاهر بن عبد العزيز قال : حدثنـا عباد بن محمد بن عباد ، قال : حدثنا

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [عمموا].

يزيد بن أبي حكيم ، قال : حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، إلا أن يكون عبداً له فيرثه »، وروى الثوري، عن مولى ابن أبي كثير ، قال: سألت سعيد بن المسيب ، عن المرتد : كم تعتد امرأته ؟ قال ثلاثة قروء، قلت: إنه قتل، قال: فأربعة أشهر وعشراً، وقلت: أيوصل ميراثه ؟ قال : ما يوصل ميراثه . قلت : يرثه بنوه؟ قال : نرثهم ولا يرثونا .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، حدثنا ابن أبي خيثمة ، حدثنا موسى ، حدثنا سليمان بن المثنى ، عن أبي الصباح ، قال : سألت سعيد بن المسيب ، عن ميراث المرتد ، فقال : نرثهم ولا يرثونا .

قال أبو عمر: قول سعيد هذا ، يحتمل التأويل ، لأنه ممكن أن يكون أراد أن [بيت](١) المال في أمره كالميراث.

وفي مال المرتد قول ثالث : أن ما اكتسبه قبل الردة فلورثته، وما اكتسبه بعد ردته، فهو في بيت مال المسلمين، وقد تقدم هذا القول عن الثوري.

وفيه قول رابع، روى شعبه عن قتادة أنه كان يقول في المرتد، ميراثه لأهل دينه الذى تولى. وروى مطر الوراق عن قتادة نحوه. والقول في أحكام المرتد وتصرفه في ماله، وتوقيفه عنه، وحكم امرأته وأمهات أولاده واستتابته، وغير ذلك من أحكامه يطول ذكره، وليس هذا موضعه، وإنما ذكرنا من ذلك ههنا ما كان في معنى لفظ حديثنا على ما شرطنا، وقد مضى حكم من ارتد في استتابته وقتله - مجوداً - في باب زيد بن أسلم عند قوله ﷺ « من بدل دينه، فاضربوا عنقه ».

وفي معنى حديثنا هذا ميراث الكافر من الكافر. وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين، فقالت طائفة: الكفر كله ملة واحدة، وجائز أن يرث الكافر الكافر - كان على شريعته أو لم يكن، لأن رسول الله ﷺ إنما منع من ميراث المسلم الكافر، ولم يمنع

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [يثبت].

ميراث الكافـر الكافر، وتأول من قال هذا الـقول في قوله ﷺ: **« لا يتوارث أهل ملتـين شتى »**. قال: الـكفر كـله ملـة، والإسلام مـلة، وممن قـال هذا القول: الثـوري، والشافعي، وأبو حنيـفة، وأصحابهم، وابن شبـرمة، وأكثر الكوفيين، وهو قـول إبراهيم، وقال: يحيى بن آدم، الإسلام مـلة، واليهودي والنصراني، والمجوسي، والصابئ، وعـبدة النيران، وعبدة الأوثان، كل ذلك ملة واحدة - يعني في قول أكثر أهل الكوفة، واختلف فيه عن الثوري.

وقال آخرون: لايجوز أن يرث اليهودي النـصراني، ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدًا منهما، لقوله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى. وممن قال هذا: مالك وأصحابه، وفقهاء البصـريين، وطائفة من أهل الحديث، وهو قول ابن شهاب، وربـيعة، والحسن، وشريـك، ورواية عن الثوري. قالـوا: الكفر كله ملل مفترقة، لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى.

وقال شريح وابـن أبي ليلى: الكفر ثـلاث ملل: فاليهود ملـة، والنصارى ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة، لأنهم لا كتاب لهم.

قال أبو عـمــــر: إن توفـي النصرانـي الذمي وتـرك ابنين: أحدهـما حربي، والآخر ذمي، فإن الشافعي قال: المال بيـنهما بنصفين، وكذلك لو كان الميـت حربـيًا وتـرك ابنين أحـدهمـا حربـي والآخر ذمي. وقـال أبو حـنيـفة وأصحابه،وبعض أصحاب مالـك: إن كان ذميًا ورثه الذمي دون الحربي، وإن كان حربيًا، ورثه الحربي دون الذمي.

قال أبو عمـــــر: أمـا قولـه ﷺ **«لا يرث المـسلـم الكافـر ولا الكـافر المسلم»**. فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عـند أحد من أهل العلم بالنقل، وهو حديث ابن شهاب هذا، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، وكذلـك رواه جماعة أصحاب ابن شـهاب عنه، رواه هشيم بـن بشير الواسطي، عن ابن شهاب بإسـناده فيه، فقال فيه: **« لا يتوارث أهل مـلتين »**. وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة، وحديثه.

حدثناه عبد الوارث بن سفـيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال: حدثنا

محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن سوار، قال: حدثنا هشيم بن بشير عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قال النبي ﷺ: **«لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**. ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك بلفظ هشيم، ولا يصح ذلك عن مالك، وحديث عمرو بن مرزوق.

حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عبيد الله، حدثنا أبو عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: **« لا يتوارث أهل ملتين »**.

وهكذا قال عمرو بن عثمان، ولا يصح ذلك لمالك.

وروي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: **« لا يتوارث أهل ملتين شتى »**. وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به - وبالله التوفيق.

* * * * *



الفهرس الموضوعى



فهرس الجزء العاشر

الموضوع رقم الصفحة

كتاب الجهاد

١- باب الترغيب في الجهاد

٢- باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

٣- باب النهي عن قتل النساء والصبيان

٤- باب جامع النفل في الغزو

٥- باب ما جاء في السلب في النفل

٦- باب القسم للخيل في الغزو

٧- باب ما جاء في الغلو

٨- باب الشهداء في سبيل اللَّه

٩- باب العمل في غسل الشهيد

١٠- باب الترغيب في الجهاد

١١– باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

١٢- باب الدفن في قبر واحد من الضرورة

١٣- باب إنفاذ أبي بكر عدة رسول الله ﷺ بعد وفاته

كتاب النذور والأيمان

١- باب ما يجب من النذور

٢- باب ما لا يجوز من النذور في معصية اللّه

٣- باب ما تجب فيه الكفارة

٤- باب جامع الأيمان

كتاب الضحايا

١- باب ما ينهى عنه من الضحايا

٢- باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٣- باب إدخار لحوم الأضاحي

٤- باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

كتاب الذبائح

١- باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

٢- باب ما يجوز من الذكاة في حالة الضرورة

كتاب الصيد

١- باب ما جاء في صيد البحر

٢- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

٣- باب ما جاء في جلود الميتة

كتاب العقيقة

١- باب ما جاء في العقيقة

كتاب الفرائض

١- باب ميراث الجدة

٢- باب ميراث الكلالة

٣- باب ميراث أهل الملل